الخواطر السانحة في

ضبط نظم البلاغة الواضحة

للعلامة محمد عبدالله بن الإمام

بن عبدالجليل الجكني الشنقيطي رحمه الله

محمود محمد محمود مرسي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الْخَوَاطِرُ السَّانِحَة

فِي ضَبْطِ

نَظْمِ الْبَلَاغَةِ الْوَاضِحَة

لِلْعَلَّامَةِ

مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْإِمَامِ بْنِ عَبْدِ الْجَلِيلِ

الْجَكَنِيِّ الشِّنْقِيطِيِّ

رَحِمَهُ اللهُ

ضَبَطَهُ

وَعَلَّقَ عَلَيْهِ مِنْ كُتُبِ الْقَوْمِ

مَحْمُود مُحَمَّد مَحْمُود مُرْسِي

أَبُو سَرِيعٍ

مُقَدِّمَةُ النَّاظِمِ

حَمَدًا لِمَنْ مَنَّ عَلَى الْإِنْسَانِ [1] بِالدَّرْكِ لِلْمَعَانِي وَالْبَيَانِ

سُبْحَانَهُ مِنْ خَالِقٍ [1] بَدِيعِ [2] صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَى الشَّفِيعِ

هَذَا وَذِي مَنْظُومَةٌ [2] جَلِيلَةُ [3] وَافِيَةٌ لِلْمُبْتَدِي جَزِيلَةُ [3]

---

[1] ـ هَذَا مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَقَعُ فِيهَا التَّمْيِيزُ، قَالَ ابْنُ مَالِكٍ:

وَبَعْدَ كُلِّ مَا اقْتَضَى تَعَجُّبَا *** مَيِّزْ كَأَكْرِمْ بِأَبِي بَكْرٍ أَبَا ..... أَيِ: اذْكُرِ التَّمْيِيزَ بَعْدَ كُلِّ مَا دَلَّ عَلَى تَعَجُّبٍ، وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّهُ غَيْرُ خَاصٍّ بِالصِّيغَتَيْنِ الْمَوْضُوعَتَيْنِ لِلتَّعَجُّبِ، بَلْ هُوَ شَامِلٌ لِلتَّعَجُّبِ بِهِمَا، وَهُوَ الْقِيَاسِيُّ وَبِغَيْرِهِمَا وَهُوَ السَّمَاعِيُّ، كَقَوْلِهِ: للهِ دَرُّهُ فَارِسًا، وَحَسْبُكَ بِهِ كَافِلًا، وَكَفَى بِاللهِ عَالِمًا، وَوَيْحَهُ رَجُلًا، وَكَجَارَةٍ فِي قَوْلِهِ: بَانَتْ لِتَحْزُنَنَا عَفَارَهْ *** يَا جَارَتَا مَا أَنْتِ جَارَهْ ... ثُمَّ إِنَّ النَّاظِمَ أَدْخَلَ حَرْفَ الْجَرِّ "مِنْ" عَلَيْهِ، وَهُوَ أَمْرٌ جَائِزٌ لِصَلَاحِيَتِهِ لِمُبَاشَرَتِهَا، يَقُولُ ابْنُ مَالِكٍ:

وَاجْرُرْ بِمِنْ إِنْ شِئْتَ غَيْرَ ذِي الْعَدَدْ *** وَالْفَاعِلِ الْمَعْنَى كَطِبْ نَفْسًا تُفَدْ

وَعَلَى هَذَا نَقُولُ إِنَّ كَلِمَةَ: خَالِقٍ تَمْيِيزٌ مَنْصُوبٌ بِفَتْحَةٍ مُقَدَّرَةٍ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا اشْتِغَالُ مَحَلِّ الْإِعْرَابِ بِحَرَكَةِ حَرْفِ الْجَرِّ الزَّائِدِ "مِنْ" وَالْأَصْلُ: سُبْحَانَهُ خَالِقًا.

[2] ـ الْمَنْظُومَةُ مِنْ بَحْرِ الرَّجَزِ وَوَزْنُ بَحْرِهِ أَشَرْتُ إِلَيْهِ بِقَوْلِي فِي الْوَافِي فِي الْعَرُوضِ وَالْقَوَافِي:

وَكَرِّرَنْ مُسْتَفْعِلُنْ سِتًّا تَرَى *** رَجَزَهُمْ بَيْنَ الْبُحُورِ قَدْ جَرَى

وَالْخَبْنُ جَائِزٌ بِهِ وَالطَّيُّ *** حَلَّ بِهِ وَخَبْلُهُ مَرْوِيُّ

وَمِنْ هُنَا أُصِيبَ بِاضْطِرَابِ *** لِكَثْرَةِ التَّغْيِيرِ فِي الْأَسْبَابِ

فَسُمِّيَ الرَّجَزَ حَيْثُ يَعْنِي *** هَذَا لَدَيْهِمُ اضْطِرَابَ الْوَزْنِ

وَقِيلَ بَلْ لِكَثْرَةِ اسْتِعْمَالِهِ *** مَعْ كَثْرَةِ التَّغْيِيرِ فِي أَحْوَالِهِ

[3] ـ آثَرْتُ السَّلَامَةَ عَلَى الْقَطْعِ فَأَطْلَقْتُ الرَّوِيَّ مَادَامَ ذَلِكَ لَا يُؤَدِّي إِلَى إِصْرَافٍ أَوْ إِقْوَاءٍ.

ضَمَّنْتُهَا مِنْ [1] خَالِصِ الْمَعَانِي [4] وَدُرَرِ الْبَدِيعِ وَالْبَيَانِ
نَظَمْتُ فِيهَا وَاضِحَ الْبَلَاغَهْ [2] [5] نَظْمًا يَرَاهُ الْمُبْتَدِي [3] بَلَاغَهْ [4]

---

[1] ـ الَّذِي أَرَاهُ أَنَّ "مِنْ" هُنَا تَبْعِيضِيَّةٌ، وَأَنَّ الْمَفْعُولَ الثَّانِيَ لِلْفِعْلِ: "ضَمَّنْتُهَا" مَحْذُوفٌ، وَتَقْدِيرُهُ: ضَمَّنْتُهَا مِنْ خَالِصِ الْمَعَانِي جُمْلَةً أَوْ قَدْرًا، وَأَمَّا الْقَوْلُ بِأَنَّ "مِنْ" زَائِدَةٌ فَهَذَا لَا يَجُوزُ عَلَى مَذْهَبِ الْبَصْرِيِّينَ؛ حَيْثُ اشْتَرَطُوا فِي "مِنْ" أَنْ تُسْبَقَ بِنَفْيٍ أَوِ اسْتِفْهَامٍ وَأَنْ يَكُونَ مَجْرُورُهَا مُنَكَّرًا حَتَّى يُحْكَمَ بِزِيَادَتِهَا، وَهَذَا مَا لَمْ يَتَوَافَرْ هُنَا، وَقَدْ خَالَفَهُمْ غَيْرُهُمْ فَلَمْ يَشْتَرِطُوا ذَلِكَ وَحَكَمُوا بِزِيَادَتِهَا إِذَا صَحَّ الِاسْتِغْنَاءُ عَنْهَا كَمَا فِي مِثْلِ: رَحِمَ اللهُ امْرَءًا أَصْلَحَ مِنْ لِسَانِهِ، وَعَلَيْهِ يُمْكِنُ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَجْرِيَ عَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ، وَيَحْكُمَ بِزِيَادَتِهَا أَنْ يَقُولَ فِي إِعْرَابِهَا: إِنَّ كَلِمَةَ خَالِصٍ مَفْعُولٌ بِهِ ثَانٍ مَنْصُوبٌ وَعَلَامَةُ نَصْبِهِ فَتْحَةٌ مُقَدَّرَةٌ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا اشْتِغَالُ مَحَلِّ الْإِعْرَابِ بِحَرَكَةِ حَرْفِ الْجَرِّ الزَّائِدِ "مِنْ" عَلَى مَذْهَبِ مَنْ لَا يَشْتَرِطُ أَنْ تُسْبَقَ بِنَفْيٍ أَوِ اسْتِفْهَامٍ، وَأَنْ يَكُونَ الْمَجْرُورُ نَكِرَةً، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[2] ـ هَذَا مِنْ بَابِ إِضَافَةِ الصِّفَةِ إِلَى الْمَوْصُوفِ إِذِ الْأَصْلُ: الْبَلَاغَةُ الْوَاضِحَةُ، ثُمَّ إِنَّنِي فَضَّلْتُ رَسْمَ تَاءِ التَّأْنِيثِ فِي الْأَسْمَاءِ هَاءً إِذَا وُقِفَ عَلَيْهَا لِلضَّرُورَةِ كَمَا فِي قَوْلِهِ هُنَا: الْبَلَاغَهْ؛ وَبِهَذَا يَكُونُ رَسْمُ الْكَلِمَةِ مُطَابِقًا لِلْمَلْفُوظِ،

وَالْبَلَاغَةُ الْوَاضِحَةُ كِتَابٌ وَضَعَهُ الْأُسْتَاذَانِ عَلِيٌّ الْجَارِمُ وَمُصْطَفَى أَمِين، وَاتَّجَهَا فِيهِ كَثِيرًا إِلَى الْأَدَبِ، رَجَاءَ أَنْ يَجْتَلِيَ الطُّلَّابُ فِيهِ مَحَاسِنَ الْعَرَبِيَّةِ، وَيَلْمَحُوا مَا فِي أَسَالِيبِهَا مِنْ جَلَالٍ وَجَمَالٍ، وَيَدْرُسُوا مِنْ أَفَانِينِ الْقَوْلِ وَضُرُوبِ التَّعْبِيرِ، ما يَهَبُ لَهُمْ نِعْمَةَ الذَّوْقِ السَّلِيمِ، وَيُرَبِّي فِيهِمْ مَلَكَةَ النَّقْدِ الصَّحِيحِ،

[3] ـ كُتِبَتْ كَلِمَةُ الْمُبْتَدِئِ فِي الْأَصْلِ بِالْهَمْزِ، وَلَا يَصِحُّ الْوَزْنُ بِالْهَمْزِ وَالْإِعْرَابِ، وَيَصِحُّ بِبَقَاءِ الْهَمْزِ وَالتَّسْكِينِ، لَكِنْ فِي حَذْفِ الْإِعْرَابِ قُبْحٌ، فَلَجَأْتُ إِلَى التَّسْهِيلِ فَهِيَ ضَرُورَةٌ سَائِغَةٌ، وَيَسْتَقِيمُ بِهَا الْوَزْنُ.

[4] ـ "بلاغه" أيْ كِفَايَتَهُ؛ وَعَلَيْهِ فَلَا إِيطَاءَ هُنَا؛ فَكَلِمَتَا الرَّوِيِّ تَخْتَلِفَانِ لَفْظًا وَمَعْنًى، فَأَمَّا لَفْظًا فَلِأَنَّ الْهَاءَ فِي الْبَلَاغَةِ مُنْقَلِبَةٌ عَنْ تَاءِ التَّأْنِيثِ لِأَجْلِ الْوَقْفِ، وَأَمَّا الْهَاءُ فِي بَلَاغِهِ فَمُضَافٌ إِلَيْهِ، كَمَا أَنَّ الْبَلَاغَةَ مُعَرَّفَةٌ بِأَلْ، وَبَلَاغَهُ مُعَرَّفَةٌ بِالْإِضَافَةِ، وَأَمَّا مَعْنًى فَلِأَنَّ الْبَلَاغَةَ لِلْعِلْمِ الْمَعْرُوفِ وَبَلَاغَهُ بِمَعْنَى كِفَايَتِهِ.

وَهَا أَنَا [1] أَبْدَأُ [2] بِالْبَيَانِ [6] وَأَبْدَأُ التَّشْبِيهَ بَالْبَيَانِ [3]
مِنْ بَعْدِ أَنْ تَسْبِقَهُ مُقَدِّمَهْ [7] فِيمَا عَلَى الطَّالِبِ أَنْ يُقَدِّمَهْ

---

[1] ـ حَقُّ أَلِفِ "أَنَا" أَنْ تَسْقُطَ فِي الْوَصْلِ وَتَثْبُتَ فِي الْوَقْفِ؛ وَذَاكَ أَنَّ الِاسْمَ مِنْ أَنَا "أَنَ" وَإِنَّمَا زِيدَتِ الْأَلِفُ لِلْوَقْفِ، لَكِنْ لِلشَّاعِرِ أَنْ يَجْعَلَ الْوَصْلَ كَالْوَقْفِ إِذَا اضْطُرَّ إِلَى إِثْبَاتِهَا كَمَا فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

فَكَيْفَ أَنَا وَانْتِحَالِي الْقَوَافِيَ (م) بَعْدَ الْمَشِيبِ كَفَى ذَاكَ عَارَا

وَعَلَى هَذَا جَرَى إِثْبَاتُ أَلِفِ أَنَا فِي قَوْلِ النَّاظِمِ: وَهَا أَنَا، حَيْثُ إِنَّ الْأَلِفَ هَذِهِ جَاءَتْ آخِرَ الْوَتَدِ الْمَجْمُوعِ فِي التَّفْعِيلَةِ الْأُولَى، وَلَا بُدَّ مِنْهَا لِإِتْمَامِ الْوَزْنِ.

[2] ـ مِنْ حُسْنِ الظَّنِّ بِالنَّاسِخِ أَنْ أَقُولَ إِنَّ لَهُ مَذْهَبًا خَاصًّا فِي قَوَاعِدِ الرَّسْمِ يَمْشِي عَلَيْهِ يُخَالِفُ مَا نَحْنُ عَلَيْهِ؛ فَهُوَ يَرْسُمُ: أَبْدَأُ بِهَمْزَةٍ مُفْرَدَةٍ عَلَى السَّطْرِ، وَيَكْتُبُ هَمْزَةَ الشَّيْءِ: عَلَى يَاءٍ، وَيَكْتُبُ هَمْزَةَ يُسْأَلُ عَلَى نَبْرَةٍ، وَيَكْتُبُ هَمْزَةَ: يَجِيءُ عَلَى يَاءٍ، وَيَكْتُبُ: أَلِفَ مَهْمَا يَاءً، وَحَقُّهَا أَنْ تُرْسَمَ أَلِفًا؛ لِأَنَّهَا اسْمٌ مَبْنِيٌّ، ... وَهَكَذَا يَمْشِي النَّاظِمُ عَلَى غَيْرِ مَا نَحْنُ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ مَا مَذْهَبُهُ فِي ذَلِكَ؟ لَا أَدْرِي، وَمَا عَلَيْنَا أَنْ نَعْرِفَهُ، فَقَطْ أَوَدُّ أَنْ أُشِيرَ إِلَى أَنِّي سَأَتَّبِعُ مَا نَحْنُ عَلَيْهِ مِنْ مَذْهَبٍ فِي الرَّسْمِ وَالْإِمْلَاءِ دُونَ أَنْ أُشِيرَ إِلَى رَسْمِ النَّاظِمِ إِنْ خَالَفَهُ.

[3] ـ لَا يُوجَدُ إِيطَاءٌ هُنَا أَيْضًا؛ لِاخْتِلَافِ كَلِمَتَيِ الرَّوِيِّ مَعْنًى وَإِنْ اتَّفَقَتَا لَفْظًا؛ فَالْبَيَانُ فِي الشَّطْرِ الْأَوَّلِ يُقْصَدُ بِهِ عِلْمُ الْبَيَانِ، وَأَمَّا فِي الشَّطْرِ الثَّانِي فَالْمَقْصُودُ بِهِ التَّوْضِيحُ؛ حَيْثُ ذَكَرَ أَنَّهُ سَيَبْدَأُ بِتَوْضِيحِ مَبْحَثِ التَّشْبِيهِ مِنْ عِلْمِ الْبَيَانِ.

مُقَدِّمَةٌ

فَصَاحَةُ الْمُفْرَدِ [1] أَنْ يَجْرِي [2] عَلَى [8] قِيَاسِهِ وَمِنْ تَنَافُرٍ خَلَا

وَمِنْ غَرَابَةٍ وَفِي الْكَلَامِ [3] [9] جَرْيٌ عَلَى الْقِيَاسِ يَا غُلَامِي [4]

---

[1] ـ بَدَأَ النَّاظِمُ مُقَدِّمَتَهُ بَيْنَ يَدَيِ الْعِلْمِ بِالْكَلَامِ عَلَى الْفَصَاحَةِ وَالْبَلَاغَةِ، فَذَكَرَ أَنَّ الْفَصَاحَةَ تَكُونُ فِي الْمُفْرَدِ وَفِي الْكَلَامِ، فَأَمَّا فَصَاحَةُ الْمُفْرَدِ فَبِأَنْ يَكُونَ وَاضِحًا فِي الدَّلَالَةِ عَلَى مَعْنَاهُ عَذْبًا سَلِسًا، وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا إِذَا كَانَ اللَّفْظُ جَارِيًا عَلَى قَوَاعِدِ الصَّرْفِ الْمُسْتَنْبَطَةِ مِن اسْتِقْرَاءِ كَلَامِ الْعَرَبِ وَكَانَتْ حُرُوفُهُ مُتَآلِفَةً لَا تَنَافُرَ بَيْنَهَا، وَكَانَ مَأْلُوفَ الِاسْتِعْمَالِ مُتَدَاوَلًا غَيْرَ غَرِيبٍ؛ فَبِهَذَا يَكُونُ اللَّفْظُ فَصِيحًا، أَمَّا إِذَا اخْتَلَّ شَرْطٌ مِنْ هَذِهِ الشُّرُوطِ فَتَذْهَبُ فَصَاحَتُهُ ، فَكَلِمَةُ الْأَجْلَلِ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ: الْحَمْدُ للهِ الْعَلِيِّ الْأَجْلَلِ غَيْرُ فَصِيحَةٍ لِأَنَّهَا بِفَكِّ الْإِدْغَامِ دُونَ دَاعٍ غَيْرُ جَارِيَةٍ عَلَى الْقِيَاسِ الصَّرْفِيِّ، وَكَلِمَةُ: الْهُعْخُعِ فِي قَوْلِ أَحَدِهِمْ وَقَدْ سُئِلَ عَنْ إِبِلِهِ: تَرَكْتُهَا تَرْعَى الْهُعْخُعَ غَيْرُ فَصِيحَةٍ لِتَنَافُرِ حُرُوفِهَا حَيْثُ إِنَّ الْهَاءَ وَالْعَيْنَ لَا يَكَادَانِ يَجْتَمِعَانِ دُونَ فَاصِلٍ، وَكَلِمَةُ: تَكَأْكَأْتُمْ عَلَيَّ بِمَعْنَى اجْتَمَعْتُمْ فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ غَيْرُ فَصِيحَةٍ لِكَوْنِهَا غَرِيبَةً لَمْ تَتَدَاوَلَهَا الْأَلْسِنَةُ، وَلَمْ تَجْرِ بِهَا أَقْلَامُ الْفُصَحَاءِ مِنَ الْعَرَبِ، هَذَا عَنِ الْفَصَاحَةِ فِي الْمُفْرَدِ.

[2] ـ حَذْفُ فَتْحَةِ بِنَاءِ الْمَاضِي أَوْ إِعْرَابِ الْمُضَارِعِ مِمَّا يَجُوزُ فِي الشِّعْرِ ضَرُورَةً، وَتَكُونُ هَذِهِ الضَّرُورَةُ أَحْسَنَ فِي الْمُعْتَلِّ مِنْهَا فِي الصَّحِيحِ، كَمَا فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

فَمَا سَوَّدَتْنِي عَامِرٌ عَنْ وِرَاثَةٍ *** أَبَى اللهُ أَنْ أَسْمُو بِأُمٍّ وَلَا أَبِ

وَمِنْهُ أَيْضًا قَوْلُ الشَّاعِرِ: أَرْجُو وَآمُلُ أَنْ تَدْنُو مَوَدَّتُهَا *** وَمَا إِخَالُ لَدَيْنَا مِنْكِ تَنْوِيلُ.

وَقَوْلُهُ أَيْضًا: وَأَنْ يَعْرِيْنَ إِنْ كُسِيَ الْجَوَارِي *** فَتَنْبُو الْعَيْنُ عَنْ كَرَمٍ عِجَافِ ... وَعَلَى هَذَا جَاءَ قَوْلُ النَّاظِمِ أَنْ يَجْرِي، وَعَلَيْهِ نَقُولُ إِنَّ الْفِعْلَ يَجْرِي مَنْصُوبٌ بِأَنْ وَعَلَامَةُ نَصْبِهِ الْفَتْحَةُ الْمُقَدَّرَةُ عَلَى الْيَاءِ ضَرُورَةً.

[3] ـ ذَكَرَ هُنَا أَنَّ الْفَصَاحَةَ فِي الْكَلَامِ تَكُونُ بِشُرُوطٍ يَجِبُ تَوَافُرُهَا فِي التَّرْكِيبِ، وَأَوَّلُهَا أَنْ يَكُونَ جَارِيًا عَلَى قَوَاعِدِ النَّحْوِ، فَقَوْلُ الشَّاعِرِ مَثَلًا: وَلَوْ أَنَّ مَجْدًا أَخْلَدَ الدَّهْرَ وَاحِدًا ** مِنَ النَّاسِ أَبْقَى مَجْدُهُ الدَّهْرَ مُطْعِمَا غَيْرُ فَصِيحٍ؛ لِضَعْفِ تَأْلِيفِهِ بِمُخَالَفَتِهِ قَوَاعِدَ النَّحْوِ بِعَوْدِ الضَّمِيرِ فِي مَجْدِهِ عَلَى مُطْعِمٍ، وَهُوَ مُتَأَخِّرٌ لَفْظًا، وَرُتْبَةً؛ لِكَوْنِهِ مَفْعُولًا بِهِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ.

[4] ـ هَذَا مُجَرَّدُ تَتْمِيمٍ لِإِقَامَةِ الْوَزْنِ وَإِكْمَالِ الْبَيْتِ، وَالدَّلِيلُ أَنَّ الْبَيْتَ يَسْتَقِلُّ بِدُونِهَا وَلَا يَنْقُصُ مَعْنَاهُ إِذَا طُرِحَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ، وَمِنْ هُنَا يَحْلُو لِبَعْضِهِمْ أَنْ يُسَمِّيَهُ حَشْوًا.

وَمِنْ تَنَافُرٍ وَتَعْقِيدٍ سَلِمْ [10] مَعْنًى وَلَفْظًا مَعْ [1] فَصَاحَةِ الْكَلِمْ [2]
ثُمَّ بَلَاغَةُ الْكَلَامِ طِبْقُ مَا [11] مِنْ مُقْتَضَى الْحَالِ لَهُ قَدْ عُلِمَا

---

[1] ـ مَعْ: بِسُكُونِ الْعَيْنِ قِيلَ ضَرُورَةً وَقِيلَ لُغَةً ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي نَوْعِهَا ، يَقُولُ ابْنُ مُعْطٍ :
وَفِي مَعَ الْخُلْفُ فَقِيلَ: ظَرْفُ *** وَقِيلَ إِنْ أُسْكِنَ فَهْوَ حَرْفُ

[2] ـ ذَكَرَ فِي الْبَيْتِ بَقِيَّةَ شُرُوطِ الْفَصَاحَةِ فِي الْكَلَامِ، وَهِيَ:
أ ـ أَنْ تَسْلَمَ كَلِمَاتُهُ مِنَ التَّنَافُرِ إِذَا انْضَمَّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ حَتَّى لَا يَكُونَ صَعْبًا نُطْقُهُ مَكْرُوهًا سَمَاعُهُ كَمَا فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ: وَقَبْرُ حَرْبٍ بِمَكَانٍ قَفْرُ *** وَلَيْسَ قُرْبَ قَبْرِ حَرْبٍ قَبْرُ.....؛ حَيْثُ إِنَّ اجْتِمَاعَ كَلِمَاتِهِ وَقُرْبَ مَخَارِجِ حُرُوفِهَا، يُحْدِثَانِ ثِقَلًا ظَاهِرًا، حَتَّى قِيلَ إِنَّهُ لَا يَتَهَيَّأُ لِأَحَدٍ أَنْ يُنْشِدَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ دُونَ أَنْ يَتَتَعْتَعَ فِيهِ، مَعَ أَنَّ كُلَّ كَلِمَةٍ مِنْهُ لَوْ أُخِذَتْ وَحْدَهَا كَانَتْ غَيْرَ مُسْتَكْرَهَةٍ وَلَا ثَقِيلَةٍ لَكِنِ انْتِظَامُهَا فِي سِلْكِ التَّرْكِيبِ أَدَّى إِلَى تَنَافُرِهَا فَاخْتَلَّتْ فَصَاحَتُهُ، وَقَفْرٌ نَعْتٌ مَقْطُوعٌ عَنِ التَّبَعِيَّةِ إِلَى الرَّفْعِ.
ب ـ أَنْ يَسْلَمَ مِنَ التَّعْقِيدِ وَخَفَاءِ الْمَعْنَى بِأَلَّا يَكُونَ فِيهِ خَلَلٌ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الْمَعْنَى الْمَقْصُودِ، سَوَاءٌ كَانَ التَّعْقِيدُ لَفْظِيًّا أَوْ مَعْنَوِيًّا، فَأَمَّا التَّعْقِيدُ اللَّفْظِيُّ فَتَرْتِيبُ أَلْفَاظِ الْكَلَامِ عَلَى خِلَافِ مُقْتَضَى الْمَعْنَى فَيَخْتَلُّ نِظَامُهُ وَيَخْفَى مَعْنَاهُ بِمَا يَحْدُثُ فِيهِ مِنْ تَأْخِيرِ بَعْضِ الْكَلِمَاتِ أَوْ تَقْدِيمِهَا عَنْ مَوَاطِنِهَا الْأَصْلِيَّةِ كَتَقْدِيمِ لِلصِّلَةِ عَلَى مَوْصُولِهَا، وَالصِّفَةِ عَلَى مَوْصُوفِهَا أَوْ بِالْفَصْلِ بَيْنَ الْكَلِمَاتِ الَّتِي يَجِبُ أَنْ تَتَجَاوَرَ وَيَتَّصِلَ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ كَالْفَصْلِ بَيْنَ الصِّفَةِ وَمَوْصُوفِهَا وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ كَقَوْلِ الْفَرَزْدَقِ يَمْدَحُ الْوَلِيدَ:
إِلَى مَلِكٍ مَا أُمُّهُ مِنْ مُحَارِبٍ *** أَبُوهُ وَلَا كَانَتْ كُلَيْبٌ تُصَاهِرُهْ
يُرِيدُ إِلَى مَلِكٍ أَبُوهُ لَيْسَتْ أُمُّهُ مِنْ مُحَارِبٍ، فَقَدَّمَ الْخَبَرَ عَلَى الْمُبْتَدَأِ وَفَصَلَ بَيْنَ الصِّفَةِ وَمَوْصُوفِهَا فَخَفِيَ الْمَعْنَى، وَأَمَّا التَّعْقِيدُ الْمَعْنَوِيُّ فَخَفَاءُ دَلَالَةِ الْكَلَامِ عَلَى الْمَعْنَى الْمُرَادِ بِاسْتِعْمَالِ الْمُتَكَلِّمِ لِكَلِمَاتٍ فِي غَيْرِ مَعَانِيهَا الْحَقِيقِيَّةِ دُونَ أَنْ تَكُونَ هُنَاكَ قَرَائِنُ ظَاهِرَةٌ فَيَلْتَبِسُ الْأَمْرُ عَلَى السَّامِعِ وَلَا يَصِلُ إِلَى الْمَقْصُودِ كَقَوْلِ زُهَيْرٍ: وَمَنْ لَمْ يَذُدْ عَنْ حَوْضِهِ بِسِلَاحِهِ *** يُهَدَّمْ وَمَنْ لَا يَظْلِمِ النَّاسَ يُظْلَمِ
فَقَدِ اسْتَعْمَلَ الظُّلْمَ فِي مَعْنَى الدِّفَاعِ عَنِ النَّفْسِ، وَالْعَرَبُ لَا تَكْنِي بِالظُّلْمِ عَنْ ذَلِكَ، لِذَا خَفِيَتْ دَلَالَتُهُ عَلَى الْمَعْنَى الْمُرَادِ فَاخْتَلَّتْ فَصَاحَتُهُ.
ج ـ وَبِالْإِضَافَةِ إِلَى مَا تَقَدَّمَ يَنْبَغِي لِفَصَاحَةِ الْكَلَامِ أَنْ تَكُونَ كُلُّ كَلِمَةٍ مِنْ كَلِمَاتِهِ عَلَى انْفِرَادِهَا فَصِيحَةً بِجَرَيَانِهَا عَلَى الْقِيَاسِ وَخُلُوِّهَا مِنَ التَّنَافُرِ وَالْغَرَابَةِ، وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ فِي آخِرِ الْبَيْتِ:
مَعْ فَصَاحَةِ الْكَلِمْ أَيِ الْكَلِمَاتِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَهْوَ [1] اعْتِبَارُنَا الْمُنَاسِبُ [2] الْمَقَامْ [12] وَاشْتَرَطُوا فِيهَا فَصَاحَةَ الْكَلَامْ [3]

---

[1] ـ هَاءُ ضَمِيرِ الْغَائِبِ: (هُوَ) الْمَسْبُوقِ بوَاوِ الْعَطْفِ فِي قَوْلِهِ:
"وَهْوَ اعْتِبَارُنَا الْمُنَاسِبَ الْمَقَامْ" سَاكِنَةٌ لَا ضَرُورَةً بَلْ لُغَةً؛ إِذْ يَجُوزُ تسْكِينُهَا فِي السَّعَةِ بَعْدَ الْوَاوِ أَوِ الْفَاءِ أَوْ ثُمَّ أَوِ اللَّامِ، وَقَرَأَ بِذَلِكَ قَالُونُ وَابْنُ كَثِيرٍ وَمَنْ وافقَهُمَا، وَمَا يُقَالُ فِي: هُوَ يُقَالُ فِي الضَّمِيرِ: هِيَ.

[2] ـ كَلِمَةُ "الْمُنَاسِبِ" لَيْسَتْ مَعْمُولًا لِلْمَصْدَرِ فَتُنْصَبَ، وَإِنَّمَا هِيَ وَصْفٌ لَهُ فَحَقُّهَا الرَّفْعُ، وَالِاعْتِبَارُ الْمُنَاسِبُ كَمَا يَقُولُ أَهْلُ الْبَلَاغَةِ هُوَ مُقْتَضَى الْحَالِ، وَكِلَاهُمَا يَعْنِي الصُّورَةَ الْمَخْصُوصَةَ الَّتِي تُورَدُ عَلَيْهَا الْعِبَارَةُ. فَمَثَلًا الْمَدْحُ حَالٌ يَدْعُو لِإِيرَادِ الْعِبَارَةِ عَلَى صُورَةِ الْإِطْنَابِ، وَذَكَاءُ الْمُخَاطَبِ حَالٌ يَدْعُو لِإِيرَادِهَا عَلَى صُورَةِ الْإِيجَازِ؛ فَكُلٌّ مِنَ الْمَدْحِ وَالذَّكَاءِ «حَالٌ وَمَقَامٌ» وَكُلٌّ مِنَ الْإِطْنَابِ وَالْإِيجَازِ «مُقتضًى»، وَإِيرَادُ الْكَلَامِ عَلَى صُورَةِ الْإِطْنَابِ أَوِ الْإِيجَازِ «مُطَابَقَةٌ لِلْمُقْتَضَى»، وَكَوْنُ الْكَلَامِ مُطَابِقًا لِمُقْتَضَى الْحَالِ هُوَ الْبَلَاغَةُ؛ فَهِيَ إِذَنْ: مُطَابَقَةُ الْكَلَامِ لِمُقْتَضَى الْحَالِ ، بِمَعْنَى مُلَاءَمَتِهِ لِلْمَوْطِنِ الَّذِي يُقَالُ فِيهِ، وَالْأَشْخَاصِ الَّذِينَ يُخَاطَبُونَ بِهِ، لَكِنْ إِنَّمَا يَكُونُ هَذَا بَعْدَ تَأْدِيَةِ الْمَعَانِي الْجَلِيلَةِ وَاضِحَةً بِعِبَارَاتٍ صَحِيحَةٍ فَصِيحَةٍ.وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ: وَاشْتَرَطُوا فِيهَا فَصَاحَةَ الْكَلَامِ، وَفَصَاحَةُ الْكَلَامِ تَقْتَضِي فَصَاحَةَ كَلِمَاتِهِ، وَعَلَيْهِ تُشْتَرَطُ فِي الْبَلَاغَةِ فَصَاحَةُ الْكَلَامِ: أَفْرَادًا وَتَرْكِيبًا.

[3] ـ بِالْبَيْتِ تذْيِيلٌ قُلْتُ فِي الْوَافِي:
تَذْيِيلُهُمْ زِيَادَةُ السِّكُونِ*** لِلْوَتَدِ الْمَجْمُوعِ وَالْمَقْرُونِ..... وَلَوْ أَنَّنَا أَطْلَقْنَا الرَّوِيَّ لَكَانَ فِي الْبَيْتِ تَرْفِيلٌ وَهُوَ حَسَنٌ ؛ لِئَلَّا يَلْتَقِيَ سَاكِنَانِ وَإِنْ كَانَ هَذَا مُغْتَفَرًا هُنَا، لَكِنْ بِشَرْطِ أَلَّا نَقَعَ بِالتَّرْفِيلِ فِي عَيْبٍ مِنْ عُيُوبِ الْقَوَافِي كَمَا هُنَا؛ لِأَنَّنَا لَوْ قُلْنَا "الْمَقَامَا" بِنَصْبِهِ مَفْعُولًا لِلْمُنَاسِبِ مَعَ إِطْلَاقِ الْقَافِيَةِ، وَ"فَصَاحَةَ الْكَلَامِ" بِجَرِّ الْكَلَامِ لِلْإِضَافَةِ مَعَ الْإِطْلَاقِ لَجَمَعْنَا بَيْنَ الْفَتْحِ وَالْكَسْرِ، وَوَقَعْنَا فِي الْإِصْرَافِ.

صِفْ بِهِمَا [1] الْقَائِلَ حَيْثُ قَدَرَا [13] بِمَلْكَةٍ [2] عَلَيْهِمَا لَهُ تُرَى
وَبِالْبَلَاغَةِ الْكَلَامَ لَا الْكَلِمْ [14] وَوَصْفُ ذَيْنِ بِالْفَصَاحَةِ عُلِمْ [3]

---

[1] ـ الضَّمِيرُ فِي "بِهِمَا" يَعُودُ عَلَى الْفَصَاحَةِ وَالْبَلَاغَةِ.
وَمَعْنَى الْبَيْتِ: أَنَّ لَكَ أَيُّهَا الْقَارِئُ أَنْ تَصِفَ بِالْفَصَاحَةِ وَالْبَلَاغَةِ الْقَائِلَ أَوِ الْمُتَكَلِّمَ إِذَا كَانَتْ لَدَيْهِ الْمَلَكَةُ الَّتِي يَقْتَدِرُ بِهَا عَلَى إِنْشَاءِ وَتَأْلِيفِ الْكَلَامِ الْفَصِيحِ أَوِ الْبَلِيغِ الْمُطَابِقِ لِمُقْتَضَى الْحَالِ بِشُرُوطِهِمَا مَتَى شَاءَ ذَلِكَ، فَيُقَالُ: هَذَا مُتَكَلِّمٌ فَصِيحٌ، وَذَاكَ قَائِلٌ بَلِيغٌ مَثَلًا،
وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْمَلَكَةَ ـ الَّتِي تُمَكِّنُ صَاحِبَهَا مِنَ التَّعْبِيرِ عَنْ كُلِّ مَا يَدُورُ بِخَلَدِهِ، وَيَجُولُ بِخَاطِرِهِ مِنَ الْأَغْرَاضِ وَالْمَقَاصِدِ بِأَلْفَاظٍ فَصِيحَةٍ وَتَرَاكِيبَ بَلِيغَةٍ ـ هِيَ مَنْزِلَةٌ لَا يَرْقَى إِلَيْهَا إِلَّا مَنْ وَقَفَ عَلَى عَادَاتِ الْعَرَبِ وَأَحْوَالِهِمْ، وَأَحَاطَ بِأَسَالِيبِهِمْ وَأَقْوَالِهِمْ، وَعَرَفَ سُنَنَهُمْ فِي تَخَاطُبِهِمْ وَتَحَاوُرِهِمْ، وَسَبِيلَهُمْ فِي تَنَافُرِهِمْ وَتَفَاخُرِهِمْ، وَشُكْرِهِمْ وَاعْتِذَارِهِمْ؛ لِيَكْسُوَ كُلًّا ثَوْبَهُ الَّذِي يُنَاسِبُهُ، وَيَضَعَ لِسَانَهُ حَيْثُ يُرِيدُ.
[2] ـ بِدَايَةً: هَذِهِ الْكَلِمَةُ لَمْ تَأْتِ فِي الْمَعَاجِمِ الْقَدِيمَةِ بِمَعْنَاهَا الِاصْطِلَاحِيِّ هُنَا، وَهُوَ الْقُوَّةُ الرَّاسِخَةُ فِي النَّفْسِ، وَإِنَّمَا يُوجَدُ فِيهَا: فُلَانٌ حَسَنُ الْمَلَكَةِ بِمَعْنَى يُحْسِنُ إِلَى مَمَالِيكِهِ، وَغَيْرُهُ سَيِّئُ الْمَلَكَةِ إِذَا أَسَاءَ إِلَيْهِمْ، غَيْرَ أَنَّ الْمَعْنَى الِاصْطِلَاحِيَّ لِلْكَلِمَةِ يُصْبِحُ ظَاهِرًا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ جِذْرَ الْمَادَةِ كَمَا يَقُولُ ابْنُ فَارِسٍ يَدُلُّ عَلَى قُوَّةٍ فِي الشَّيْءِ وَصِحَّةٍ، ثُمَّ إِنَّ الْأَصْلَ فِي لَفْظِهَا: مَلَكَةٌ بِالتَّحْرِيكِ لَكِنْ خَفَّفَهَا النَّاظِمُ وَسَكَّنَ اللَّامَ؛ لِيَصِحَّ لَهُ وَزْنُ الرَّجَزِ الَّذِي رَكِبَهُ فِي النَّظْمِ، وَقِيلَ: لَا، بِلِ التَّخْفِيفُ لُغَةُ قَوْمٍ كَمَا قَالُوا فِي فَلَكَةٍ وَحَلَقَةٍ: فَلْكَةً وَحَلْقَةً، وَاللهُ أَعْلَمُ.
[3] ـ بَيَّنَ النَّاظِمُ هُنَا مَا قَدْ سَبَقَ تَقْرِيرُهُ آنِفًا مِنْ أَنَّ الْبَلَاغَةَ يُوصَفُ بِهَا الْكَلَامُ دُونَ الْكَلِمِ، فَيُقَالُ: كَلَامٌ بَلِيغٌ، وَلَا يُقَالُ عَنِ الْكَلِمَةِ الْمُفْرَدَةِ: كَلِمَةٌ بَلِيغَةٌ، فِي حِينِ أَنَّ كُلًّا مِنَ الْكَلَامِ وَالْكَلِمَةِ يُوصَفُ بِالْفَصَاحَةِ، فَيُقَالُ: هَذَا كَلَامٌ فَصِيحٌ، وَتِلْكَ كَلِمَةٌ فَصِيحَةٌ، وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ:
وَوَصْفُ ذَيْنِ بِالْفَصَاحَةِ عُلِمْ، وَكَلِمَةُ: ذَيْنِ هُنَا إِشَارَةٌ إِلَى مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنَ الْكَلَامِ وَالْكَلِمِ.
وَاعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُمْ إِنَّ فُلَانًا أَلْقَى كَلِمَةً بَلِيغَةً بِمُنَاسَبَةِ كَذَا لَا يُعَارِضُ مَا قُلْنَاهُ مِنْ أَنَّ الْكَلِمَةَ لَا تُوصَفُ بِالْبَلَاغَةِ لِأَنَّ الْكَلِمَةَ فِي قَوْلِهِمْ أُطْلِقَتْ وَأُرِيدَ بِهَا الْكَلَامُ عَلَى حَدِّ قَوْلِ ابْنِ مَالِكٍ: "وَكَلِمَةٌ بِهَا كَلَامٌ قَدْ يُؤَمّ"، أَمَّا الْكَلِمَةُ الَّتِي نَمْنَعُ وَصْفَهَا بِالْبَلَاغَةِ فَالْكَلِمَةُ الْمُفْرَدَةُ أَوِ الَّتِي تُؤَدِّي مَعْنًى مُفْرَدًا غَيْرَ مُرَكَّبٍ؛ وَعَلَيْهِ فَلَا تَعَارُضَ، هَذَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

عِلْمُ الْبَيَانِ[1]

فَقُلْتُ بِاللهِ هُوَ الْمُعِينُ [15] إِيَّاهُ نَعْبُدُ وَنَسْتَعِينُ

بَيَانُ أَنَّ الشَّيْءَ قَدْ سَاوَاهُ [16] فِي صِفَةٍ أَوْ فَوْقَهَا سِوَاهُ[2]

بِالْكَافِ أَوْ مُشْبِهِهَا مَلْفُوظَهْ [17] طَوْرًا وَتَارَةً تُرَى مَلْحُوظَهْ

أَرْكَانُهُ الْأَصْلُ الْمُشَبَّهُ بِهِ [18] ثُمَّ الْمُشَبَّهُ وَوَجْهُ الشَّبَهِ[3]

ثُمَّ أَدَاتُهُ وَوَجْهُ الشَّبَهِ [19] أَظْهَرُ أَقْوَى[4] فِي الْمُشَبَّهِ بِهِ

---

[1] ـ لَمْ يُعَرِّفِ النَّاظِمُ بِعِلْمِ الْبَيَانِ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ بَعْضُهُمْ بِقَوْلِهِ:

تَأْدِيَةُ الْمَعْنَى بِطُرْقٍ يَخْتَلِفْ *** وُضُوحُهَا حَدُّ الْبَيَانِ قَدْ أُلِفْ ..... أَيْ هُوَ الْعِلْمُ الَّذِي يُعْرَفُ بِهِ كَيْفَ يُؤَدَّى الْمَعْنَى الْوَاحِدُ بِطُرُقٍ مُخْتَلِفَةٍ فِي وُضُوحِ الدَّلَالَةِ.

[2] ـ أَيِ التَّشْبِيهُ: بَيَانُ أَنَّ شَيْئًا قَدْ شَارَكَهُ أَوْ سَاوَاهُ غَيْرُهُ فِي صِفَةٍ أَوْ أَكْثَرَ بِالْكَافِ أَوْ بِإِحْدَى أَخَوَاتِهَا مَلْفُوظَةً أَوْ مَلْحُوظَةً، وَعَلَى هَذَا فَكَلِمَةُ سِوَاهُ تُعْرَبُ فَاعِلًا لِلْفِعْلِ سَاوَاهُ، وَقَدْ عَرَّفَهُ غَيْرُهُ بِقَوْلِهِ:

إِلْحَاقُكَ الْأَمْرَ بِأَمْرٍ آخَرَا *** فِي صِفَةٍ بِالْكَافِ تَشْبِيهًا يُرَى

[3] ـ ذَكَرَ النَّاظِمُ فِي الْبَيْتِ وَالَّذِي يَلِيهِ أَرْكَانَ التَّشْبِيهِ، وَأَنَّهَا أَرْبَعَةٌ: الْأَصْلُ وَهُوَ الْمُشَبَّهُ بِهِ، وَالْفَرْعُ وَهُوَ الْمُشَبَّهُ وَهَذَانِ هُمَا طَرَفَا التَّشْبِيهِ أَوِ الرُّكْنَانِ الْأَسَاسِيَّانِ اللَّذَانِ لَا يَحْتَمِلَانِ السُّقُوطَ؛ إِذْ لَوْ حُذِفَ أَحَدُهُمَا لَخَرَجَ الْكَلَامُ عَنْ دَائِرَةِ التَّشْبِيهِ، صَحِيحٌ أَنَّ الْمُشَبَّهَ قَدْ يُحْذَفُ لِلْعِلْمِ بِهِ وَلَكِنَّهُ يُقَدَّرُ فِي الْإِعْرَابِ، وَهَذَا التَّقْدِيرُ بِمَثَابَةِ وُجُودِهِ كَمَا إِذَا سُئِلْتَ «كَيْفَ عَلِيٌّ»؟ فَقُلْتَ: «كَالزَّهْرَةِ الذَّابِلَةِ» فَإِنَّ « كَالزَّهْرَةِ » خَبَرٌ لِمُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ، وَهُوَ الْمُشَبَّهُ كَمَا قَالَ مُؤَلِّفًا الْأَصْلِ، ثُمَّ يَأْتِي بَعْدَ طَرَفَيِ التَّشْبِيهِ أَدَاةُ التَّشْبِيهِ وَوَجْهُ الشَّبَهِ، فَأَمَّا الْأَدَاةُ فَقَدْ ذَكَرَ فِي التَّعْرِيفِ أَنَّهَا الْكَافُ وَمَا شَابَهَهَا، وَأَنَّهَا قَدْ تَكُونُ مَذْكُورَةً أَوْ مُقَدَّرَةً مَنْوِيَّةً، وَأَمَّا وَجْهُ الشَّبَهِ فَهُوَ الصِّفَةُ الَّتِي يَشْتَرِكُ فِيهَا الطَّرَفَانِ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ أَقْوَى وَأَظْهَرَ فِي الْمُشَبَّهِ بِهِ مِنْهُ فِي الْمُشَبَّهِ، كَمَا قَالَ النَّاظِمُ .

[4] ـ كَلِمَةُ:أَقْوَى بِالرَّفْعِ عَطْفًا عَلَى: أَظْهَرَ، لَكِنْ بِإِسْقَاطِ الْعَاطِفِ لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ، وَعَلَامَةُ الرَّفْعِ الضَّمَّةُ الْمُقَدَّرَةُ عَلَى الْأَلِفِ لِلتَّعَذُّرِ.

مَا ذُكِرَتْ فِيهِ الْأَدَاةُ مُرْسَلُ [20] وَغَيْرُهُ مُؤَكَّدٌ [1] وَالْمُجْمَلُ [2]

مَا وَجْهُ تَشْبِيهٍ بِهِ يَنْخَزِلُ [21] وَعَكْسُهُ عِنْدَهُمُ الْمُفَصَّلُ [3]

---

[1] ـ ذَكَرَ النَّاظِمُ أَنَّ التَّشْبِيهَ بِاعْتِبَارِ ذِكْرِ الْأَدَاةِ وَحَذْفِهَا يَنْقَسِمُ إِلَى: مُرْسَلٍ وَمُؤَكَّدٍ،

فَأَمَّا الْمُرْسَلُ فَهُوَ مَا ذُكِرَتْ فِيهِ الْأَدَاةُ، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

أَنَا كَالْمَاءِ إِنْ رَضِيتُ صَفَاءً *** وَإِذَا مَا سَخِطْتُ كُنْتُ لَهِيبَا

وَأَمَّا الْمُؤَكَّدُ فَهُوَ مَا حُذِفَتْ فِيهِ الْأَدَاةُ، كَقَوْلِهِ:

أَنْتَ نَجْمٌ فِي رِفْعَةٍ وَضِيَاءٍ *** تَجْتَلِيكَ الْعُيُونُ شَرْقًا وَغَرْبَا .... وَإِنَّمَا سُمِّيَ هَذَا النَّوْعُ مِنَ التَّشْبِيهِ مُؤَكَّدًا؛ لِأَنَّهُ بِحَذْفِ الْأَدَاةِ تَمَّ تَأْكِيدُ الِادِّعَاءِ بِأَنَّ الْمُشَبَّهَ عَيْنُ الْمُشَبَّهِ بِهِ.

[2] ـ لَا يَخْفَى أَنَّ النَّاظِمَ وَقَعَ هُنَا فِي عَيْبِ التَّضْمِينِ، وَالتَّضْمِينُ هُوَ:

تَضْمِينُهُمْ تَعْلِيقُهُمْ رَوِيًّا *** بِمَا يَكُونُ بَعْدَهُ مَرْوِيًّا ..... ثُمَّ إِنَّ عُلَمَاءَ الْعَرُوضِ جَعَلُوا التَّضْمِينَ صِنْفَيْنِ:

صِنْفٌ بِهِ مَعْنَى الْكَلَامِ لَا يَتِمّْ *** إِلَّا بِهِ وَذَا بِقُبْحٍ قَدْ وُصِمْ

كَأَنْ تَرَى الرَّوِيَّ جَاءَ مُبْتَدَا *** خَبَرُهُ فِيمَا يَلِي قَدْ وَرَدَا

وَالثَّانِ تَعْلِيقٌ أَتَى تَوْضِيحَا *** مُتَمِّمًا فَلَا يُرَى قَبِيحَا

وَالسُّؤَالُ : مِنْ أَيِّ النَّوْعَيْنِ جَاءَ تَضْمِينُ الشَّيْخِ ؟

إِنَّ كَلِمَةَ: (الْمُجْمَلِ) مُبْتَدَأٌ خَبَرُهُ "مَا" فِي قَوْلِهِ: مَا وَجْهُ تَشْبِيهٍ بِهِ يَنْخَزِلُ؛ فَالتَّضْمِينُ إِذَنْ مِنَ النَّوْعِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ مَعَ قُبْحِهِ جَائِزٌ لِلْمُوَلَّدِينَ.

[3] ـ قَسَّمَ أَهْلُ الْبَلَاغَةِ التَّشْبِيهَ بِاعْتِبَارِ ذِكْرِ وَجْهِ الشَّبَهِ وَحَذْفِهِ إِلَى مُفَصَّلٍ وَمُجْمَلٍ،

فَأَمَّا الْمُفَصَّلُ فَهُوَ مَا ذُكِرَ فِيهِ وَجْهُ الشَّبَهِ كَمَا فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

لَكَ سِيرَةٌ كَصَحِيفَةِ الْ *** أَبْرَارِ طَاهِرَةٌ نَقِيَّهْ

وَأَمَّا الْمُجْمَلُ فَمَا حُذِفَ مِنْهُ وَجْهُ الشَّبَهِ كَقَوْلِ ابْنِ الرُّومِيِّ فِي تَأْثِيرِ غِنَاءِ مُغَنٍّ:

فَكَأَنَّ لَذَّةَ صَوْتِهِ وَدَبِيبَهَا*** سِنَةٌ تَمَشَّى فِي مَفَاصِلِ نُعَّسِ..... وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ: وَالْمُجْمَلُ مَا وَجْهُ تَشْبِيهٍ بِهِ يَنْخَزِلُ **** ..... وَيَنْخَزِلُ هُنَا بِمَعْنَى يَنْحَذِفُ، وَأَخِيرًا أُشِيرُ إِلَى أَنَّ التَّشْبِيهَ الْمُجْمَلَ أَبْلَغُ مِنَ الْمُرْسَلِ، لِأَنَّنَا بِحَذْفِ الْوَجْهِ نَكُونُ قَدْ شَبَّهْنَا شَيْئًا بِشَيْءٍ تَشْبِيهًا مُطْلَقًا.

مَا وَجْهُهُ ثُمَّ الْأَدَاةُ حُذِفَا [22] هُوَ الْبَلِيغُ [1] عِنْدَهُمْ قَدْ عُرِفَا

---

[1] ـ إِنَّمَا سُمِّيَ هَذَا النَّوْعُ الَّذِي تُحْذَفُ فِيهِ الْأَدَاةُ وَوَجْهُ الشَّبَهِ بَلِيغًا؛ لِأَنَّ فِي حَذْفِهِمَا مُبَالَغَةً وَإِغْرَاقًا فِي ادِّعَاءِ أَنَّ الْمُشَبَّهَ هُوَ الْمُشَبَّهُ بِهِ نَفْسُهُ، وَلِتَوْضِيحِ ذَلِكَ أَقُولُ: إِنَّ ذِكْرَ الْأَدَاةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُشَبَّهَ أَضْعَفُ فِي وَجْهِ الشَّبَهِ مِنَ الْمُشَبَّهِ بِهِ، وَذِكْرُ وَجْهِ الشَّبَهِ يَنُمُّ عَنِ اشْتِرَاكِ الطَّرَفَيْنِ فِي صِفَةٍ أَوْ صِفَاتٍ دُونَ غَيْرِهَا، فَلَمَّا حُذِفَا مَعًا أَوْهَمَ ذَلِكَ اتِّحَادَ الطَّرَفَيْنِ وَعَدَمَ تَفَاضُلِهِمَا، وَمِنْ هُنَا جَاءَتْ قُوَّةُ هَذَا النَّوْعِ مِنَ التَّشْبِيهِ مِمَّا جَعَلَهُ جَدِيرًا بِأَنْ يُسَمَّى بَلِيغًا، وَمِثَالُهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

بِرَكٌ تَحَلَّتْ بِالْكَوَاكِبِ أَرْضُهَا *** فَارْتَدَّ وَجْهُ الْأَرْضِ وَهْوَ سَمَاءُ ..... وَمِثْلُهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

لَيْلَتِي هَذِهِ عَرُوسٌ مِن الزَّنْـ *** ـجِ عَلَيْهَا قَلَائِدٌ مِنْ جُمَانِ

هَرَبَ النَّوْمُ عَنْ جُفُونِيَ فيهَا ***هَرَبَ الْأَمْنِ عَنْ فُؤَادِ الْجَبَانِ

فَقَدْ شَبَّهَ الشَّاعِرُ لَيْلَتَهُ بِعَرُوسٍ زَنْجِيَّةٍ، وَشَبَّهَ هَرَبَ النَّوْمِ بِهَرَبِ الْأَمْنِ وَحَذَفَ مِنْهُمَا أَدَاةَ التَّشْبِيهِ وَوَجْهَ الشَّبَهِ، فَكِلَا التَّشْبِيهَيْنِ بَلِيغٌ.

مَا وَجْهُهُ جَا صُورَةً تُنْتَزَعُ [23] مِنْ مُتَعَدِّدٍ فَتَمْثِيلًا [1] فَعُوا [2]

---

[1] ـ "مَا" فِي الْبَيْتِ شَرْطِيَّةٌ، وَوَجْهُهُ فَاعِلٌ لِفِعْلٍ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ جَاءَ فَسَّرَهُ الْفِعْلُ الْمَذْكُورُ بَعْدَهُ، وَعَلَى هَذَا فَالْفَاءُ فِي قَوْلِهِ: "فَتَمْثِيلًا" وَاقِعَةٌ فِي جَوَابِ الشَّرْطِ، وَتُعْرَبُ كَلِمَةُ: "تَمْثِيلٍ": مَفْعُولًا بِهِ لِفِعْلٍ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: فَسَمِّ تَمْثِيلًا، وَأَمَّا الْفِعْلُ: "فَعُوا" فَمُجَرَّدُ تَتْمِيمٍ لِلْبَيْتِ عَلَى مَا أَرَى، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[2] ـ يَقْصِدُ أَنَّ وَجْهَ الشَّبَهِ إِذَا جَاءَ صُورَةً مُنْتَزَعَةً مِنْ مُتَعَدِّدٍ فَهُوَ التَّشْبِيهُ التَّمْثِيلِيُّ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى :(مَثَلُ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللهِ أَوْلِيَاءَ كَمَثَلِ الْعَنْكَبُوتِ اتَّخَذَتْ بَيْتًا وَإِنَّ أَوْهَنَ الْبُيُوتِ لَبَيْتُ الْعَنْكَبُوتِ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ)؛ فَقَدْ شَبَّهَ اللهُ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْأَصْنَامَ آلِهَةً يَتَوَلَّوْنَهَا وَيَرْجُونَ فِي الشَّدَائِدِ نَصْرَهَا بِالْعَنْكَبُوتِ: نَسَجَتْ مِنْ خُيُوطِهَا الضَّعِيفَةِ بَيْتًا لَهَا لِيَحْمِيَهَا لَكِنْ لَا يَلْبَثُ أَنْ تُمَزِّقَهُ الرِّيحُ فَيَتَلَاشَى، هَذَانِ هُمَا طَرَفَا التَّشْبِيهِ، وَكَمَا هُوَ وَاضِحٌ لَيْسَ التَّشْبِيهُ هُنَا تَشْبِيهَ مُفْرَدٍ بِمُفْرَدٍ إِذْ لَمْ يَقْصِدِ اللهُ تَشْبِيهَ الْكُفَّارِ بِالْعَنْكَبُوتِ إِذْ لَا تَشَابُهَ بَيْنَهُمَا فِي الْحَجْمِ وَلَا فِي الصُّورَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ تَشْبِيهُ حَالَةٍ بِحَالَةٍ تَشْبِيهُ حَالِهِمْ فِي اغْتِرَارِهِمْ بِحِمَايَةِ الْأَصْنَامِ إِيَّاهُمْ مَعَ عَجْزِهَا بِحَالِ الْعَنْكَبُوتِ فِي تَشَبُّثِهَا بِبَيْتِهَا الْوَاهِنِ، وَمِنْ هُنَا يُمْكِنُ أَنْ نَنْتَزِعَ مِنْ طَرَفَيِ التَّشْبِيهِ صُورَةً مُرَكَّبَةً تُمَثِّلُ وَجْهَ الشَّبَهِ بَيْنَهُمَا، إِنَّهَا صُورَةُ مَنْ يَحْتَمِي بِشَيْءٍ وَهُوَ أَعْجَزُ مَا يَكُونُ عَنْ حِمَايَتِهِ، وَمِثْلُ هَذَا أَيْضًا مَا جَاءَ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

وَإِنِّي وَتَهْيَامِي بِعَزَّةَ بَعْدَ مَا *** تَخَلَّيْتُ عَمَّا بَيْنَنَا وَتَخَلَّتِ

لَكَالْمُرْتَجِي ظِلَّ الْغَمَامَةِ كُلَّمَا *** تَبَوَّأَ مِنْهَا لِلْمَقِيلِ اضْمَحَلَّتِ

فَقَدْ شَبَّهَ الشَّاعِرُ كُثَيِّرٌ نَفْسَهُ وَقَدْ تَخَلَّتْ عَنْهُ مَحْبُوبَتُهُ، وَمَا زَالَ قَلْبُهُ يَتَعَلَّقُ بِهَا فِي غَيْرِ أَمَلٍ أَنْ تَصِلَهُ بِسَائِرٍ فِي حَرِّ الصَّحْرَاءِ رَأَى غَمَامَةً فَحَاوَلَ أَنْ يَسْتَظِلَّ بِهَا، وَيَقِيلَ تَحْتَهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَلْبَثْ حِينَ تَعَرَّضَتْ لِحَرَارَةِ الشَّمْسِ أَنِ اضْمَحَلَّتْ شَيْئًا فَشَيْئًا حَتَّى تَبَدَّدَتْ فَلَمْ تُظِلَّهُ،

إِنَّ الصُّورَةَ الْمُشْتَرَكَةَ بَيْنَ طَرَفَيِ التَّشْبِيهِ هُنَا كَمَا نَلْمَسُ صُورَةٌ مُرَكَّبَةٌ مُنْتَزَعَةٌ مِنْ مُتَعَدِّدٍ، صُورَةُ: مَنْ يَتَعَلَّقُ بِشَيْءٍ وَلَا يَتَأَتَّى لَهُ إِدْرَاكُهُ وَتَحْصِيلُهُ لِهُرُوبِهِ مِنْهُ وَابْتِعَادِهِ عَنْهُ؛ وَإِذَنْ فَالتَّشْبِيهُ تَمْثِيلِيٌّ، أَوْ هُوَ تَشْبِيهُ التَّمْثِيلِ كَمَا اصْطَلَحَ أَهْلُ الْفَنِّ.

ضِمْنِيُّهُ مَا الْأَصْلُ وَالْفَرْعُ سَقَطْ [1] [24] مِنْهُ وَيُلْمَحَانِ فِي التَّرْكِيبِ قَطْ [2]
أَعْنِي بِأَنْ لَا يُوضَعَ الْمُشَبَّهُ [25] بِهِ وَلَا مُشَبَّهٌ فَانْتَبِهُوا
فِي صُورَةٍ مِنْ صُوَرِ التَّشْبِيهِ [26] تِلْكَ الَّتِي تُعْرَفُ لِلنَّبِيهِ
قُلْتُ وَقَدْ يُرْسَمُ لِلتَّنْبِيهِ [27] مِنْ غَيْرِ تَصْرِيحٍ عَلَى التَّشْبِيهِ [3]

---

[1] ـ اعْلَمْ أَنَّ حَذْفَ ضَمِيرِ الرَّفْعِ لِدَلَالَةِ الْحَرَكَةِ عَلَيْهِ مِمَّا يَجُوزُ فِي الشِّعْرِ كَقَوْلِ الشَّاعِرِ:
فَلَوْ أَنَّ الْأَطِبَّا كَانُ حَوْلِي *** وَكَانَ مَعَ الْأَطِبَّاءِ الْأُسَاةُ
أَيْ كَانُوا، وَقَدْ جَاءَ أَشَدُّ مِنْ هَذَا كَقَوْلِ الرَّاجِزِ :
لَوْ أَنَّ قَوْمِي حِينَ أَدْعُوهُمْ حَمَلْ *** عَلَى الْجِبَالِ الصُّمِّ لَارْفَضَّ الْجَبَلْ
أَيْ حَمَلُوا، فَأَسْقَطَ الْوَاوَ لِدَلَالَةِ الضَّمَّةِ عَلَيْهَا، ثُمَّ سَلَبَ الْحَرَكَةَ لِلْوَقْفِ، وَهَذَا عَيْنُ مَا فَعَلَهُ النَّاظِمُ هُنَا؛ إِذِ الْأَصْلُ سَقَطَا غَيْرَ أَنَّهُ حَذَفَ الضَّمِيرَ ضَرُورَةً لِدَلَالَةِ الْفَتْحَةِ عَلَيْهِ، ثُمَّ سَكَّنَ الْكَلِمَةَ لِلْوَقْفِ.

[2] ـ اعْلَمْ أَنَّ قَطْ بِفَتْحِ الْقَافِ وَسُكُونِ الطَّاءِ لَيْسَتْ مُخَفَّفَةً مِنْ قَطُّ الظَّرْفِيَّةِ الْمَوْضُوعَةِ لِاسْتِغْرَاقِ مَا مَضَى مِنَ الزَّمَانِ، وَإِنَّمَا هِيَ اسْمٌ بِمَعْنَى: حَسْبُ، وَحَسْبُ اسْمُ فِعْلِ أَمْرٍ بِمَعْنَى: اكْتَفِ، وَقَدْ يُزَادُ فِيهَا الْفَاءُ لِتَزْيِينِ اللَّفْظِ فَيُقَالُ فِيهَا فَقَطْ، وَأَمَّا عَنْ إِعْرَابِهَا، فَأَرْجَحُ مَا قِيلَ فِيهَا أَنَّ الْفَاءَ: زَائِدَةٌ لِتَزْيِينِ اللَّفْظِ، وَ"قَطْ" إِمَّا حَالٌ أَوْ صِفَةٌ عَلَى حَسَبِ نَوْعِ مَا تَأْتِي بَعْدَهُ تَعْرِيفًا وَتَنْكِيرًا، فَإِنْ أَتَتْ بَعْدَ نَكِرَةٍ فَهِيَ صِفَةٌ، وَإِلَّا فَهِيَ حَالٌ مِنَ الْمَعْرِفَةِ، فَلَوْ قُلْتَ جَاءَ مُحَمَّدٌ فَقَطْ؛ فَهِيَ حَالٌ أَيْ: حَالَ كَوْنِهِ حَسْبَكَ:أَيْ: كَافِيَكَ عَنْ طَلَبِ غَيْرِهِ، وَإِنْ قُلْتَ جَاءَ رَجُلٌ فَقَطْ فَهِيَ صِفَةٌ لَهُ أَيْ: رَجُلٌ كَافِيكَ،
وَقِيلَ "الْفَاءُ" وَاقِعَةٌ فِي جَوَابِ شَرْطٍ مُقَدَّرٍ، وَ"قَطْ" خَبَرٌ لِمُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ وَالتَّقْدِيرُ: إِنْ عَرَفْتَ هَذَا فَقَطْ أَيْ: فَهُوَ حَسْبُكَ، أَوِ اسْمُ فِعْلِ أَمْرٍ لَا مَحَلَّ لَهُ مِنَ الْإِعْرَابِ بِمَعْنَى: "انْتَهِ" أَيْ: فَانْتَهِ عَنْ طَلَبِ غَيْرِهِ" وَالرَّاجِحُ كَمَا ذَكَرْتُ مِنْ هَذِهِ الْأَوَّلُ؛ لِبُعْدِهِ عَنِ التَّقْدِيرِ وَالتَّأْوِيلِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[3] ـ التَّشْبِيهُ نَوْعَانِ: صَرِيحٌ وَضِمْنِيٌّ،
فَأَمَّا الصَّرِيحُ فَهُوَ مَا يَأْتِي عَلَى صُورَةٍ مِنْ صُوَرِ التَّشْبِيهِ الْمَعْهُودَةِ بِذِكْرِ الطَّرَفَيْنِ مَعَ الْأَدَاةِ وَالْوَجْهِ،كَمَا هُوَ الْأَصْلُ، أَوْ مَا يَتَفَرَّعُ عَنْهُ مِنْ حَذْفِ الْأَدَاةِ أَوِ الْوَجْهِ أَوْ كِلَيْهِمَا مَعًا، وَأَمَّا الضِّمْنِيُّ فَلَا يَأْتِي عَلَى صُورَةٍ مِنْ هَذِهِ الصُّوَرِ؛ إِذْ يَسْقُطُ فِيهِ كَمَا قَالَ النَّاظِمُ طَرَفَاهُ: الْأَصْلُ وَالْفَرْعُ، لَكِنْ =

= لَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُمَا غَيْرُ مَوْجُودَيْنِ وَإِلَّا فَلَا تَشْبِيهَ، وَإِنَّمَا يَعْنِي ذَلِكَ أَنَّهُمَا غَيْرُ مَذْكُورَيْنِ صَرَاحَةً فِي الْكَلَامِ لِكِنْ يُلْمَحَانِ وَيُدْرَكَانِ مِنْ مَضْمُونِهِ، خُذْ مَثَلًا قَوْلَ أَبِي تَمَّامٍ:

لَا تُنْكِرِي عَطَلَ الْكَرِيمِ مِنَ الْغِنَى *** فَالسَّيْلُ حَرْبٌ لِلْمَكَانِ الْعَالِي

إِنَّهُ يَقُولُ لِمَنْ يُخَاطِبُهَا: لَا تَسْتَنْكِرِي خُلُوَّ الرَّجُلِ الْكَرِيمِ مِنَ الْغِنَى فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ عَجِيبًا فَقِمَمُ الْجِبَالِ وَهِيَ أَشْرَفُ الْأَمَاكِنِ وَأَعْلَاهَا لَا يَسْتَقِرُّ فِيهَا مَاءُ السَّيْلِ. لَكِنْ أَثَمَّةَ تَشْبِيهٌ هُنَا؟ نَعَمْ، لَكِنَّهُ لَمْ يُصَرِّحْ بِهِ بَلْ أَلْمَحَ إِلَيْهِ؛ حَيْثُ شَبَّهَ ضِمْنًا الرَّجُلَ الْكَرِيمَ الْخَالِيَ مِنَ الْغِنَى بِقِمَّةِ الْجَبَلِ وَقَدْ خَلَتْ مِنْ مَاءِ السَّيْلِ غَيْرَ أَنَّهُ كَمَا قُلْتُ لَمْ يَسُقْ ذَلِكَ صَرِيحًا، وَإِنَّمَا أَتَى بِجُمْلَةٍ مُسْتَقِلَّةٍ وَضَمَّنَهَا هَذَا الْمَعْنَى فِي صُورَةِ دَلِيلٍ أَوْ بُرْهَانٍ عَلَى الْحُكْمِ الَّذِي أَسْنَدَهُ لِلْمُشَبَّهِ نُزُوعًا إِلَى الِابْتِكَارِ وَرَغْبَةً فِي إِخْفَاءِ التَّشْبِيهِ.

وَإِذَنْ فَالتَّشْبِيهُ الضِّمْنِيُّ مَا يُلْمَحُ فِيهِ الطَّرَفَانِ مِنَ الْمَعْنَى، وَلَا تُبْنَى جُمْلَتُهُ عَلَى إِحْدَى صُوَرِ التَّشْبِيهِ الْمَعْرُوفَةِ، وَغَالِبًا مَا يَكُونُ الْمُشَبَّهُ بِهِ فِي التَّشْبِيهِ الضِّمْنِيِّ بُرْهَانًا وَتَعْلِيلًا لِلْمُشَبَّهِ، وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّاظِمُ فِي هَذَا الْبَيْتِ وَالْأَبْيَاتِ الَّتِي تَلِيهِ.

يُؤْتَى بِهِ لِفَيْدِ [1] أَنَّ الْحُكْمَ فِي [28] مُشَبَّهٍ يُمْكِنُ أَلَّا يَنْتَفِي [2]
أَغْرَاضُهُ كَثِيرَةٌ إِلَيْكَا [29] بَيَانَهَا [3] أُمِلُّهُ [4] عَلَيْكَا

---

[1] ـ اسْتَعْمَلَ النَّاظِمُ كَلِمَةَ: فَيْدٍ بِمَعْنَى الْإِفَادَةِ، وَهِيَ غَيْرُ وَارِدَةٍ كَذَلِكَ عَلَى مَا أَظُنُّ، وَيَقْصِدُ: بِأَلَّا يُنْتَفِيَ الثُّبُوتَ أَيْ: يُمْكِنُ أَنْ يَثْبُتَ، وَلَوْ أَنَّهُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ قَالَ مَكَانَ هَذَا الْبَيْتِ:

يَأْتِي لِكَيْ يُفِيدَ أَنَّ الْحُكْمَ فِي ***مُشَبَّهٍ يُمْكِنُ عَقْلًا أَنْ يَفِي ..... لَكَانَ أَفْضَلَ عِنْدِي.

[2] ـ مَا الْغَرَضُ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ يُؤْتَى بِالتَّشْبِيهِ الضِّمْنِيِّ؟

ذَكَرَ النَّاظِمُ فِي هَذَا الْبَيْتِ الْجَوَابَ، فَبَيَّنَ أَنَّ عَاقِدَ التَّشْبِيهِ الضِّمْنِيِّ يَأْتِي بِهِ لِإِفَادَةِ السَّامِعِ أَنَّ الْحُكْمَ الَّذِي أَسْنَدَهُ إِلَى الْمُشَبَّهِ مُمْكِنٌ، خُذْ مَثَلًا قَوْلَ الشَّاعِرِ:

فَإِنْ تَفُقِ الْأَنَامَ وَأَنْتَ مِنْهُمْ *** فَإِنَّ الْمِسْكَ بَعْضُ دَمِ الْغَزَالِ

تَجِدِ الشَّطْرَ الثَّانِي قَدِ اشْتَمَلَ عَلَى تَشْبِيهٍ ضِمْنِيٍّ وَاضِحِ الدَّلَالَةِ، وَقَدْ سَاقَهُ الشَّاعِرُ مَسَاقَ حُجَّةٍ يُثْبِتُ فِيهَا مَا ادَّعَاهُ لِسَيْفِ الدَّوْلَةِ مِنْ تَفَوُّقٍ عَلَى أَنَامِ زَمَانِهِ، بِدَلِيلِ أَنَّ الْمِسْكَ هُوَ بَعْضُ أَفْرَادِ الدَّمِ وَقَدْ تَفَوَّقَ عَلَيْهَا، وَمِنْ ثَمَّ فَمَا الْعَجَبُ أَنْ يَتَفَوَّقَ الْمَمْدُوحُ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ أَنَامِ زَمَانِهِ مَعَ كَوْنِهِ مِنْهُمْ،

وَإِذَنْ فَالْحُكْمُ الَّذِي أُسْنِدَ لِلْمُشَبَّهِ مُمْكِنٌ بِمَا ثَبَتَ مِنْ دَلِيلٍ وَبُرْهَانٍ عَلَى إِمْكَانِهِ، وَهَذَا هُوَ الْغَرَضُ مِنَ الْإِتْيَانِ بِالتَّشْبِيهِ الضِّمْنِيِّ كَمَا ذَكَرَ النَّاظِمُ تَبَعًا لِأَصْلِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[3] ـ فِي الْأَصْلِ بِالرَّفْعِ وَهُوَ خَطَأٌ؛ لِأَنَّ إِلَيْكَ اسْمُ فِعْلِ أَمْرٍ بِمَعْنَى: خُذْ، وَ"بَيَانُهَا" مَفْعُولُهُ.

[4] ـ أُمِلُّهُ وَأُمْلِيهِ سَوَاءٌ أَوْ هُمَا بِمَعْنًى، قَالَ اللهُ تَعَالَى فِي الْأَوَّلِ بِالْبَقَرَةِ: فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ، وَقَالَ فِي الثَّانِي بِالْفُرْقَانِ: فَهِيَ تُمْلَى عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا

كَمِثْلِ أَنْ تُبِينَ لِلْمُنَبَّهِ [30] بِذِكْرِهِ إِمْكَانَ ذَا الْمُشَبَّهِ

حَيْثُ يَرَى ثُبُوتَهُ غَرِيبَا [31] فَتَذْكُرَنْ نَظِيرَهُ تَقْرِيبَا

كَذَا بَيَانُ حَالِهِ إِذْ تُجْهَلُ [32] صِفَتُهُ أَيْ قَبْلَ مَا يُمَثَّلُ

مِنْهَا يُرَى بَيَانُ قَدْرِ الْحَالِ [33] إِذْ يَعْرِفُ الْوَصْفَ عَلَى الْإِجْمَالِ

تَقْرِيرُ حَالِهِ إِذِ التَّوْضِيحُ [34] يَحْتَاجُهُ [1] التَّحْسِينُ وَالتَّقْبِيحُ [2]

---

[1] ـ عَدَّى النَّاظِمُ الْفِعْلَ يَحْتَاجُ إِلَى الْمَفْعُولِ بِنَفْسِهِ، وَهَذَا خَطَأٌ لِأَنَّ الْوَارِدَ وَالثَّابِتَ عَنْ فُصَحَاءِ الْعَرَبِ كَمَا جَاءَ فِي الْمَعَاجِمِ الْقَدِيمَةِ أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ لَازِمٌ يَتَعَدَّي إِلَى الْمَفْعُولِ بِهِ بِوَاسِطَةِ حَرْفِ الْجَرِّ إِلَى، وَلَعَلَّ ضَرُورَةَ الْوَزْنِ هِيَ الَّتِي أَلْجَأَتِ النَّاظِمَ إِلَى أَنْ يَجْعَلَ اللَّازِمَ مُتَعَدِّيًا بِنَفْسِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[2] ـ بَدَأَ النَّاظِمُ يُبَيِّنُ أَغْرَاضَ التَّشْبِيهِ، وَهِيَ ـ كَمَا ذَكَرَ فِي الْبَيْتِ السَّابِقِ ـ كَثِيرَةٌ، فَمِنْهَا:

ـ بَيَانُ إِمْكَانِ مَا أُسْنِدَ لِلْمُشَبَّهِ، ..... وَلَكِنْ مَتَى يَكُونُ ذَلِكَ ؟ ..... يَكُونُ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ الْمُسْنَدُ إِلَيْهِ أَمْرًا مُسْتَبْعَدًا أَوْ مُسْتَغْرَبًا لَا تَزُولُ غَرَابَتُهُ إِلَّا بِذِكْرِ شَبِيهٍ لَهُ، وَمَا قَوْلُ أَبِي تَمَّامٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي التَّشْبِيهِ الضِّمْنِيِّ عَنَّا بِبَعِيدٍ، وَمِثْلُ هَذَا قَوْلُهُ:

مَنْ يَهُنْ يَسْهُلِ الْهَوَانُ عَلَيْهِ *** مَا لِجُرْحٍ بِمَيِّتٍ إِيلَامُ..... ؛ فَقَدْ قَالَ فِيهِ الْمُتَنَبِّي إِنَّ الَّذِي يَأْلَفُ الْهَوَانَ وَالذُّلَّ يَسْهُلُ الْهَوَانُ عَلَيْهِ فَهَذَا يَسُبُّهُ، وَهَذَا يَشْتِمُهُ وَهُوَ لَا يُبَالِي، وَعِنْدِي الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ، وَهُوَ مَا لِجُرْحٍ بِمَيِّتٍ إِيلَامُ ؛ فَالْمَيِّتُ لَوْ قَطَّعْتَهُ تَقْطِيعًا لَا يَتَأَلَّمُ، وَهَكَذَا الْإِنْسَانُ الْمَهِينُ يَسْهُلُ عَلَيْهِ الْهَوَانُ وَلَا يُبَالِي بِمَنْ يُهِينُهُ وَيُذِلُّهُ، وَمِثْلُهُ أَيْضًا قَوْلُهُ:

لَا تَحْسَبُوا أَنَّ رَقْصِي بَيْنَكُمْ طَرَبًا *** فَالطَّيْرُ يَرْقُصُ مَذْبُوحًا مِنَ الْأَلَمِ

فَقَدْ ذَكَرَ أَنَّهُ لَا يَرْقُصُ مِنَ الطَّرَبِ، وَإِنَّمَا يَرْقُصُ مِنَ الْأَلَمِ، وَلَكِنْ أَلَيْسَ مُسْتَغْرَبًا أَنْ يَرْقُصَ الْمَرْءُ مِنَ الْأَلَمِ ؟ بَلَى، لَكِنِ الشَّاعِرُ ذَكَرَ الدَّلِيلَ عَلَى إِمْكَانِ أَنْ يَكُونَ رَقْصُهُ أَلَمًا، وَهُوَ أَنَّ الطَّيْرَ إِذَا ذُبِحَ أَخَذَ يَرْقُصُ وَيَتَرَنَّحُ، وَهَكَذَا يَأْتِي الْأَدِيبُ بِالتَّشْبِيهِ الضِّمْنِيِّ لِبَيَانِ أَنَّ مَا أُسْنِدَ إِلَى الْمُشَبَّهِ أَمْرٌ مُمْكِنٌ. =

= ـ بَيَانُ حَالِ الْمُشَبَّهِ: وَيَكُونُ إِذَا كَانَ الْمُشَبَّهُ قَبْلَ التَّشْبِيهِ غَيْرَ مَعْرُوفِ الصِّفَةِ عِنْدَ الْمُخَاطَبِ، فَيَأْتِي الْمُتَكَلِّمُ بِالتَّشْبِيهِ لِيُفِيدَهُ الْوَصْفَ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ: كَذَا بَيَانُ حَالِهِ إِذْ تُجْهَلُ *** ....، وَإِنْ أَرَدْتَ مِثَالًا عَلَى ذَلِكَ فَهَذَا قَوْلُ الشَّاعِرِ: وَالدَّهْرُ كَالْبَحْرِ لَا يَنْفَكُّ ذَا كَدَرٍ ** وَإِنَّمَا صَفْوُهُ بَيْنَ الْوَرَى لُمَعُ حَيْثُ شَبَّهَ الدَّهْرَ بِالْبَحْرِ فِي الْكَدَرِ غَالِبًا لِبَيَانِ حَالِهِ،

ـ بَيَانُ قَدْرِ حَالِ الْمُشَبَّهِ: وَيَكُونُ إِذَا كَانَ الْمُخَاطَبُ يَعْرِفُ صِفَةَ الْمُشَبَّهِ قَبْلَ التَّشْبِيهِ إِجْمَالًا، وَلَمْ يَقِفْ عَلَى قَدْرِهَا، فَيَأْتِي الْمُتَكَلِّمُ بِالتَّشْبِيهِ ؛ لِيُبَيِّنَ لَهُ نَصِيبَ الْمُشَبَّهِ مِنْ هَذِهِ الصِّفَةِ قُوَّةً وَضَعْفًا، كَثْرَةً وَقِلَّةً، مِثَالُ ذَلِكَ قَوْلُ الشَّاعِرِ: كَأَنَّ مِشْيَتَهَا مِنْ بَيْتِ جَارَتِهَا *** مَرُّ السَّحَابَةِ لَا رَيْثٌ وَلَا عَجَلُ

فَقَدْ شَبَّهَ مِشْيَتَهَا بِمُرُورِ السَّحَابَةِ مِنْ غَيْرِ بُطْءٍ وَلَا إِسْرَاعٍ بَيَانًا لِمِقْدَارِ مِشْيَةِ تِلْكَ الْمَرْأَةِ.

ـ تَقْرِيرُ الْحَالِ:وَيَكُونُ إِذَا كَانَ حَالُ الْمُشَبَّهِ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَى التَّثْبِيتِ وَالتَّوْضِيحِ بِالْمِثَالِ إِبْرَازًا لَهَا فِيمَا هِيَ فِيهِ أَظْهَرُ، كَمَا فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ: إِنَّ الْقُلُوبَ إِذَا تَنَافَرَ وُدُّهَا *** مِثْلُ الزُّجَاجَةِ كَسْرُهَا لَا يُجْبَرُ ...

فَقَدْ شَبَّهَ تَنَافُرَ الْقُلُوبِ بِكَسْرِ الزُّجَاجَةِ تَثْبِيتًا وَتَقْرِيرًا لِتَعَذُّرِ عَوْدَتِهَا إِلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوَدَّةِ.

ـ تَحْسِينُ الْمُشَبَّهِ أَوْ تَقْبِيحُهُ، وَقَدْ ذَكَرَهُمَا النَّاظِمُ عَطْفًا عَلَى مَا سَبَقَ، لَكِنْ بِإِسْقَاطِ الْعَاطِفِ أَوْ حَرْفِ الْعَطْفِ؛ فَلَا تَظُنَّنَّ أَنَّ التَّحْسِينَ فَاعِلُ الْفِعْلِ: يَحْتَاجُ، إِنَّ فَاعِلَهُ هُوَ الضَّمِيرُ الْعَائِدُ إِلَى التَّوْضِيحِ، وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ فِي التَّحْسِينِ قَوْلُ الشَّاعِرِ: وَإِذَا نَطَقْتُ فَإِنَّنِي *** قُسُّ بْنُ سَاعِدَةَ الْإِيَادِي....

فَقَدْ شَبَّهَ الشَّاعِرُ نَفْسَهُ بِقُسٍّ وَهُوَ مَنْ هُوَ فَصَاحَةً وَبَلَاغَةً، تَحْسِينًا لِحَالِهِ وَتَزْيِينًا لَهَا.

وَمِنْ ذَلِكَ فِي التَّقْبِيحِ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

إِذْ أَقْبَلَتْ قَيْسٌ كَأَنَّ عُيُونَهَا *** حِدَقُ الْكِلَابِ وَأَظْهَرَتْ سِيمَاهَا

فَقَدْ شَبَّهَ عُيُونَهُمْ بِحِدَقِ الْكِلَابِ فِي الضِّيقِ تَقْبِيحًا لَهَا، وَمِثْلُ ذَلِكَ قَوْلُ الْآخَرِ يَهْجُو:

وَإِذَا أَشَارَ مُحَدِّثًا فَكَأَنَّهُ *** قِرْدٌ يُقَهْقِهُ أَوْ عَجُوزٌ تَلْطِمُ ..... هَذَا، وَمِنْ أَلْطَفِ مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِمَّا وَرَدَ فِي ذَلِكَ الْغَرَضِ قَوْلُ الشَّاعِرِ فِي الْعَسَلِ يَمْدَحُهُ وَيَذُمُّهُ:

فِي زُخْرُفِ الْقَوْلِ تَزْيِينٌ لِبَاطِلِهِ *** وَالْحَقُّ قَدْ يَعْتَرِيهِ سُوءُ تَعْبِيرِ

تَقُولُ هَذَا مُجَاجُ النَّحْلِ تَمْدَحُهُ *** وَإِنْ تَشَأْ قُلْتَ ذَا قَيْءُ الزَّنَابِيرِ

مَدْحًا وَذَمًّا وَمَا جَاوَزْتَ وَصْفَهُمَا *** حُسْنُ الْبَيَانِ يُرِي الظَّلْمَاءَ كَالنُّورِ

هَذَا أَهَمُّ مَا ذَكَرَهُ النَّاظِمُ مِنْ أَغْرَاضٍ وَنِكَاتٍ تَكُونُ لِلتَّشْبِيهِ، وَقَدْ سَكَتَ عَنِ اسْتِظْرَافِهِ وَاسْتِطْرَافِهِ كَالْأَصْلِ لِنُدْرَةِ مَا أَتَى مِنْهُ فِي الْكَلَامِ شِعْرِهِ وَنَثْرِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

جَعْلُ الْمُشَبَّهِ مُشَبَّهًا [1] بِهِ [35] مَقْلُوبُهُ [2] لِقُوَّةِ الْوَجْهِ بِهِ [3]

---

[1] ـ مُشَبَّهٌ بِالنَّصْبِ مَفْعُولٌ بِهِ لِلْمَصْدَرِ: "جَعْلُ"

[2] ـ يَقْصِدُ التَّشْبِيهَ الْمَقْلُوبَ الَّذِي يَكُونُ بِجَعْلِ الْمُشَبَّهِ مُشَبَّهًا بِهِ بِادِّعَاءِ أَنَّ وَجْهَ الشَّبَهِ فِيهِ أَقْوَى وَأَظْهَرُ، كَمَا جَاءَ بِالْأَصْلِ كَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

وَبَدَا الصَّبَاحُ كَأَنَّ غُرَّتَهُ *** وَجْهُ الْخَلِيفَةِ حِينَ يُمْتَدَحُ..... فَقَدْ خَرَجَ الشَّاعِرُ هُنَا عَنِ الْمَأْلُوفِ وَبَدَلًا مِنْ أَنْ يُشَبِّهَ وَجْهَ الْخَلِيفَةِ بِغُرَّةِ الصَّبَاحِ عَكَسَ وَقَلَبَ الْأَمْرَ لِلْمُبَالَغَةِ وَالْإِغْرَاقِ بِادِّعَاءِ أَنَّ وَجْهَ الشَّبَهِ أَقْوَى فِي الْمُشَبَّهِ وَأَظْهَرُ مِنْهُ فِي الْمُشَبَّهِ بِهِ،

وَمِثْلُهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

فِي طَلْعَةِ الْبَدْرِ شَيْءٌ مِنْ مَحَاسِنِهَا *** وَفِي الْقَضِيبِ نَصِيبٌ مِنْ تَثَنِّيهَا

إِذِ الْمُتَعَارَفُ تَشْبِيهُ الْوُجُوهِ الْحَسَنَةِ بِالْبُدُورِ وَالْقَامَاتِ بِالْقُضُبِ فِي الِاسْتِقَامَةِ وَالتَّثَنِّي، وَلَكِنَّهُ عَكَسَ ذَلِكَ مُبَالَغَةً فِي الْأَمْرِ وَتَعْظِيمًا لِشَأْنِهَا.

[3] ـ تَكَرَّرَتْ "بِهِ" فِي نِهَايَةِ الشَّطْرَيْنِ فَهَلْ يُعَدُّ ذَلِكَ إِيطَاءً رُغْمَ أَنَّ الْكَلِمَةَ لَيْسَتْ إِلَّا جُزْءًا مِنَ الْقَافِيَةِ؟ أَقُولُ فِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ فَمَنْ جَعَلَ الْإِيطَاءَ تَكْرَارَ كَلِمَةِ الْقَافِيَةِ لَمْ يَقُلْ بِالْإِيطَاءِ هُنَا؛ لِاخْتِلَافِ كَلِمَتَيِ الْقَافِيَةِ، إِذِ الْقَافِيَةُ فِي الشَّطْرِ الْأَوَّلِ مِنْ هَاءِ" مُشَبَّهٍ" إِلَى الْآخِرِ، وَفِي الشَّطْرِ الثَّانِي مِنْ وَاوِ "الْوَجْهِ" إِلَى الْآخِرِ، وَمَنْ جَعَلَ الْإِيطَاءَ بِتَكْرَارِ كَلِمَةِ الرَّوِيِّ فَقَدْ قَالَ بِالْإِيطَاءِ هُنَا؛ لِتَكْرَارِ كَلِمَتَيِ الرَّوِيِّ، وَالرَّاجِحُ عِنْدِي هَذَا الثَّانِي لِقَوْلِ الدَّمَنْهُورِيِّ: قَوْلُهُ: (إِعَادَةُ كَلِمَةِ الرَّوِيِّ) أَيِ الْكَلِمَةِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى حَرْفِ الرَّوِيِّ سَوَاءٌ أُعِيدَتِ الْقَافِيَةُ بِتَمَامِهَا أَمْ لَا؛ فَهَذَا التَّعْرِيفُ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِ بَعْضِهِمْ هُوَ تَكْرَارُ الْقَافِيَةِ؛ لِاقْتِضَائِهِ حَصْرَ الْإِيطَاءِ فِي تَكْرِيرِهَا بِتَمَامِهَا، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ.

الْبَابُ الثَّانِي: الْمَجَازُ

إِنَّ الْمَجَازَ اللُّغَوِيْ [1] لَفْظٌ عَلَى [36] سَوَاءِ [2] مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيْ [3] اسْتُعْمِلَا [4]

---

[1] ـ بِتَخْفِيفِ يَاءِ النِّسْبَةِ لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ.

[2] ـ سَوَاءٌ مِنَ اللُّغَاتِ الْوَارِدَةِ فِي: سِوَى، وَإِلَيْهَا أَشَارَ الْعِمْرِيطِيُّ بِقَوْلِهِ:

وَلَفْظُ الِاسْتِثْنَا الَّذِي لَهُ حَوَى *** إِلَّا وَغَيْرٌ وَسِوًى سُوًى سَوَا

فَ"سَوَا" فِي قَوْلِهِ هِيَ: "سَوَاءٌ" لَكِنْ قَصَرَهَا لِلضَّرُورَةِ، وَلَهَا وَلِأُخْتَيْهَا فِي الِاسْتِثْنَاءِ مِنَ الْحُكْمِ مَا تَقَرَّرَ لِغَيْرٍ، يَقُولُ ابْنُ مَالِكٍ فِي أَلْفِيَّتِهِ:

وَلِسِوًى سُوًى سَوَاءٍ اجْعَلَا *** عَلَى الْأَصَحِّ مَا لِغَيْرٍ جُعِلَا

[3] ـ بِتَخْفِيفِ يَاءِ النِّسْبَةِ أَيْضًا لِإِقَامَةِ الْوَزْنِ.

[4] ـ ذَكَرَ النَّاظِمُ هُنَا حَدَّ الْمَجَازِ اللُّغَوِيِّ فَبَيَّنَ أَنَّهُ لَفْظٌ اسْتُعْمِلَ فِي غَيْرِ مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيِّ الَّذِي وُضِعَ لَهُ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ، ثُمَّ وَضَّحَ فِي الْبَيْتِ التَّالِي أَنَّ ثَمَّةَ شَرْطَيْنِ يَنْبَغِي أَنْ يَتَوَافَرَا هُنَا لِيَصِحَّ وُقُوعُ هَذَا الْمَجَازِ: أَوَّلُهُمَا: أَنْ تُوجَدَ عَلَاقَةٌ بَيْنَ الْمَعْنَيَيْنِ: الْمَعْنَى الْمَجَازِيِّ وَالْمَعْنَى الْحَقِيقِيِّ، وَثَانِيهِمَا: أَنَّهُ لَابُدَّ مِنْ وُجُودِ قَرِينَةٍ تَمْنَعُ مِنْ إِرَادَةِ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيِّ.

لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ قَرِينَةٍ [1] جَلَتْ [37] ثُمَّ عَلَاقَةٍ بِهِ قَدْ كَمُلَتْ

---

[1] ـ اعْلَمْ أَنَّ الْقَرِينَةَ نَوْعَانِ:

لَفْظِيَّةٌ وَغَيْرُ لَفْظِيَّةٍ، فَأَمَّا اللَّفْظِيَّةُ فَلَفْظٌ يُلَائِمُ الْمُشَبَّهَ يُذْكَرُ فِي الْكَلَامِ؛ لِيَصْرِفَهُ عَنْ إِرَادَةِ مَعْنَاهُ الْأَصْلِيِّ كَمَا فِي قَوْلِ الْمُتَنَبِّي، وَقَدْ قَابَلَهُ مَمْدُوحُهُ وَعَانَقَهُ:

فَلَمْ أَرَ قَبْلِي مَنْ مَشَى الْبَحْرُ نَحْوَهُ *** وَلَا رَجُلًا قَامَتْ تُعَانِقُهُ الْأُسْدُ

فَالْبَحْرُ مُسْتَعَارٌ لِلرَّجُلِ الْكَرِيمِ "اسْتِعَارَةً أَصْلِيَّةً" وَالْقَرِينَةُ الَّتِي تَمْنَعُ إِرَادَةَ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيِّ لَفْظُ"مَشَى"؛ لِأَنَّ الْبَحْرَ الْحَقِيقِيَّ لَا يَمْشِي.

وَأَمَّا غَيْرُ اللَّفْظِيَّةِ: فَأَمْرٌ خَارِجٌ عَنِ اللَّفْظِ، يَصْرِفُ الْكَلَامَ عَنْ إِرَادَةِ مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيِّ كَدَلَالَةِ الْحَالِ، أَوِ اسْتِحَالَةِ الْمَعْنَى، فَمِثَالُ مَا قَرِينَتُهُ حَالِيَّةٌ: قَوْلُكَ حِينَ تَرَى رَجُلًا شُجَاعًا مُقْبِلًا "أَرَى أَسَدًا" "فَالْأَسَدُ" مُسْتَعَارٌ لِلرَّجُلِ الشُّجَاعِ اسْتِعَارَةً أَصْلِيَّةً " وَالْقَرِينَةُ الَّتِي تَمْنَعُ إِرَادَةَ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيِّ دَلَالَةُ الْحَالِ،

وَأَمَّا مِثَالُ مَا تَكُونُ قَرِينَتُهُ اسْتِحَالَةَ الْمَعْنَى فَكَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

فَأَمْطَرَتْ لُؤْلُؤًا مِنْ نَرْجِسٍ وَسَقَتْ *** وَرْدًا وَعَضَّتْ عَلَى الْعُنَّابِ بِالْبَرَدِ

فَقَدِ اسْتَعَارَ الشَّاعِرُ اللُّؤْلُؤَ وَالنَّرْجِسَ وَالْوَرْدَ وَالْعُنَّابَ وَالْبَرَدَ لِلدُّمُوعِ وَالْعُيُونِ وَالْخُدُودِ وَالْأَنَامِلِ وَالْأَسْنَانِ عَلَى سَبِيلِ الِاسْتِعَارَاتِ التَّصْرِيحِيَّةِ، وَالْقَرِينَةُ الَّتِي تَمْنَعُ مِنْ إِرَادَةِ الْحَقِيقَةِ فِيهَا: اسْتِحَالَةُ أَنْ تُمْطِرَ لُؤْلُؤًا مِنْ نَرْجِسٍ وَكَذَلِكَ يُقَالُ فِي الْبَاقِي.

فَإِنْ تَكُنْ ذِي [1] شَبَهًا فَالِاسْتِعَا [38] رَةُ وَإِلَّا مُرْسَلٌ قَدْ سُمِعَا [2]

---

[1] ـ يُشِيرُ بِكَلِمَةِ: ذِي إِلَى الْعَلَاقَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْبَيْتِ السَّابِقِ، وَقَدْ قَسَّمَ النَّاظِمُ تَبَعًا لِأَصْلِهِ الْمَجَازَ بِنَاءً عَلَى نَوْعِ هَذِهِ الْعَلَاقَةِ إِلَى قِسْمَيْنِ: اسْتِعَارَةٍ وَمَجَازٍ مُرْسَلٍ: فَإِنْ كَانَتِ الْعَلَاقَةُ بَيْنَ الْمَعْنَيَيْنِ قَائِمَةً عَلَى الْمُشَابَهَةِ فَهُوَ اسْتِعَارَةٌ وَإِلَّا فَمَجَازٌ مُرْسَلٌ.

[2] ـ هُنَا تَدْوِيرٌ، وَقَدْ سَأَلَنِي أَحَدُ إِخْوَانِي عَنْ حُكْمِهِ فِي الرَّجَزِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَقِفْ عَلَى مَا يَمْنَعُهُ فِيهِ فَكَانَ مِمَّا قُلْتُ لَهُ: قَوْلُكَ ـ يَا أَخِي ـ عَنِ التَّدْوِيرِ (وَلَا وَقَفْتُ عَلَى مَا يَمْنَعُهُ فِي بَحْرِ الرَّجَزِ) صَحِيحٌ، لَكِنْ هَذَا إِنَّمَا يَكُونُ فِي الرَّجَزِ التَّامِّ وَالْمَجْزُوءِ، أَمَّا الْمَشْطُورُ الَّذِي نَرْكَبُهُ فِي الْأَرَاجِيزِ أَوِ الْمَنْظُومَاتِ الْعِلْمِيَّةِ مُزْدَوَجًا فَأَرَى أَنَّ الْحُكْمَ يُمْكِنُ أَنْ يَنْبَنِيَ أَوْ يَتَرَتَّبَ عَلَى الْخِلَافِ الْقَائِمِ فِي حُكْمِ مَشْطُورِ الرَّجَزِ الْمُزْدَوَجِ: هَلْ الشَّطْرُ الْوَاحِدُ بَيْتٌ مُسْتَقِلٌّ أَمِ الشَّطْرَانِ؟

فَإِذَا عَدَدْنَا كُلَّ شَطْرَيْنِ بَيْتًا فَلَا مَانِعَ عِنْدِي مِنَ التَّدْوِيرِ فِيهِ لَكِنْ أَرَى أَلَّا يَتَوَسَّعَ فِيهِ النَّاظِمُ بَلْ أَرَى قَصْرَ ذَلِكَ عَلَى الضَّرُورَةِ، وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ الْوَدُودِ الشِّنْقِيطِيُّ؛ فَقَدْ رَأَيْتُهُ افْتَتَحَ إِحْدَى مَنْظُومَاتِهِ بِالضَّرُورَاتِ فَقَالَ مُعْتَذِرًا عَمَّا سَيَكُونُ فِي الْمَنْظُومَةِ مِنْهَا ـ عَلَى مَا أَذْكُرُ ـ :

وَمِنْ سِنَادٍ وَتَدَاخُلٍ بِأَنْ *** يَلُزَّ مِصْرَاعَيْنِ لَفْظٌ بِقَرَنْ

أَمَّا إِذَا جَعَلْنَا كُلَّ شَطْرٍ بَيْتًا مُسْتَقِلًّا فَلَا أَرَى جَوَازَ دُخُولِ التَّدْوِيرِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقَعُ بَيْنَ بَيْتَيْنِ،

وَاعْلَمْ أَنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّ كُلَّ شَطْرٍ بَيْتٌ هُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْعَرُوضِ؛ لِهَذَا لَمَّا قَالَ ابْنُ مُعْطٍ فِي أَلْفِيَّتِهِ:

أُرْجُوزَةٌ وَجِيزَةٌ فِي النَّحْوِ *** عِدَّتُهَا أَلْفٌ خَلَتْ مِنْ حَشْوِ

تَعَقَّبَهُ الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ:

قَوْلُهُ: (عِدَّتُهَا أَلْفٌ) لَيْسَ بِصَحِيحٍ، إِنَّمَا عِدَّتُهَا أَلْفَانِ؛ لِأَنَّ الَّذِي جَعَلَهُ مِصْرَاعًا مِنْ بَيْتٍ يَجْعَلُهُ الْعَرُوضِيُّونَ بَيْتًا بِرَأْسِهِ، وَذَلِكَ ظَاهِرٌ فِي الْمَشْطُورِ مِنَ الرَّجَزِ؛ لِأَنَّه إِذَا سَقَطَ شَطْرُهُ بَقِيَ الْآخَرُ بَيْتًا، وَهُوَ فِي الْأَصْلِ نِصْفُ بَيْتٍ، لَكِنْ يُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ أَلْفَ مُزْدَوَجٍ ..... الخ

هَكَذَا قَالَ صَاحِبُ الصَّفْوَةِ الصَّفِيَّةِ شَرْحِ الدُّرَّةِ الْأَلْفِيَّةِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَلْفِيَّةَ ابْنِ مُعْطٍ جَاءَتْ مِنْ مَشْطُورِ الرَّجَزِ الْمُزْدَوَجِ وَمَا يُضَاهِيهِ مِنَ السَّرِيعِ كَمَا قَالَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ:

لَا سِيَّمَا مَشْطُورُ بَحْرِ الرَّجَزِ *** إِذَا بُنِي عَلَى ازْدِوَاجٍ مُوجَزِ

أَوْ مَا يُضَاهِيهِ مِنَ السَّرِيعِ *** مُزْدَوَجَ الشُّطُورِ كَالتَّصْرِيعِ

هَذَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَالِاسْتِعَارَةُ لِتَصْرِيحِيَّةِ [39] ذَاتُ [1] انْقِسَامٍ وَإِلَى مَكْنِيَّةِ
أُولَى بِمَا [2] أَنْ تُطْلِقَ الْمُشَبَّهَا [40] بِهِ عَلَى مُشَبَّهٍ فَانْتَبِهَا [3]

---

[1] ـ كَلِمَةُ: ذَاتِ خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ: "الِاسْتِعَارَةِ"، وَالْمَعْنَى: أَنَّ الِاسْتِعَارَةَ ذَاتُ انْقِسَامٍ أَيْ تَنْقَسِمُ إِلَى تَصْرِيحِيَّةٍ وَإِلَى مَكْنِيَّةٍ، وَذَلِكَ كَمَا قُلْنَا تَبَعًا لِنَوْعِ الْعَلَاقَةِ بَيْنَ الْمَعْنَيَيْنِ، وَهَلْ هِيَ مُشَابَهَةٌ أَمْ لَا؟

[2] ـ مَا فِي قَوْلِهِ: بِمَا زَائِدَةٌ كَالَّتِي فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: "فَبِمَا نَقْضِهِمْ"، وَالْأَصْلُ هُنَا: أُولَى بِأَنْ تُطْلِقَ الْمُشَبَّهَ بِهِ عَلَى الْمُشَبَّهِ، وَلَوْ أَنَّهُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ قَالَ :

أُولَاهُمَا أَنْ تُطْلِقَ الْمُشَبَّهَا *** بِهِ عَلَى مُشَبَّهٍ فَانْتَبِهَا.....لَتَخَلَّصَ مِنْ زِيَادَةِ مَا الَّتِي مِا جَاءَ بِهَا إِلَّا لِإِتْمَامِ وَزْنِ الْبَيْتِ، مِثْلُهَا فِي ذَلِكَ مِثْلُ كَلِمَةِ: انْتَبِهَا الَّتِي أَكْمَلَ بِهَا الشَّطْرَ الثَّانِي،

وَاعْلَمْ أَنَّ تَعْرِيفَ النَّاظِمِ لِلِاسْتِعَارَةِ التَّصْرِيحِيَّةِ تَعْرِيفٌ جَيِّدٌ، وَمُؤَدَّاهُ أَنَّهَا اسْتِعَارَةُ لَفْظَةٍ لِشَيْءٍ لِتَدُلَّ عَلَى شَيْءٍ آخَرَ لِعَلَاقَةِ الْمُشَابَهَةِ بَيْنَهُمَا مَعَ قَرِينَةٍ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ هُوَ الْمَدْلُولُ الِاسْتِعَارِيُّ لِلْكَلِمَةِ كَمَا فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا)؛ فَقَدِ اسْتُعِيرَتْ لفظةُ حَبْلٍ لِلدَّلَالَةِ عَلَى الدِّينِ؛ ذَلِكَ لِأَنَّ الْحَبْلَ يَرْبِطُ شَيْئًا بِشَيْءٍ، وَالدِّينُ يَصِلُ النَّاسَ بِاللهِ تَعَالَى وَيَرْبِطُهُمْ بِهِ، وَكَمَا فِي قَوْلِهِ: (لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ)؛ فَقَدِ اسْتُعِيرَتْ لفظةُ الظُّلُمَاتِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْكُفْرِ، وَلَفْظَةُ النُّورِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْإِيمَانِ؛ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنْ شَبَهٍ وَاضِحٍ، وَكَمَا فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ حِينَمَا أَنْذَرَ السَّحَابُ بِالْمَطَرِ وَكَانَ مَعَ مَمْدُوحِهِ:

تَعَرَّضَ لِي السَّحَابُ وَقَدْ قَفَلْنَا *** فَقُلْتُ إِلَيْكَ إِنَّ مَعِي السَّحَابَا....

حَيْثُ أَطْلَقَ السَّحَابَ عَلَى الْمَمْدُوحِ، بِجَامِعِ الْجُودِ فِيهِمَا بِقَرِينَةِ لَفْظَةِ: مَعِي؛ لِأَنَّ السَّحَابَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ، وَإِنَّمَا الَّذِي مَعَهُ الْمَمْدُوحُ،

هَذِهِ هِيَ الِاسْتِعَارَةُ التَّصْرِيحِيَّةُ كَمَا يُفْهَمُ مِنْ كَلَامِ النَّاظِمِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[3] ـ الْفِعْلُ مُؤَكَّدٌ بِنُونِ التَّوْكِيدِ الْخَفِيفَةِ الْمُنْقَلِبَةِ أَلِفًا لِلْوَقْفِ كَمَا فِي قَوْلِهِ:

يَحْسَبُهُ الْجَاهِلُ مَا لَمْ يَعْلَمَا *** شَيْخًا عَلَى كُرْسِيِّهِ مُعَمَّمَا

وَأُخْتُهَا [1] إِثْبَاتُ لِلْمُشَبَّهِ [41] مَا [2] هُوَ يَلْزَمُ الْمُشَبَّهَ بِهِ

---

[1] ـ يَقْصِدُ بِأُخْتِهَا الِاسْتِعَارَةَ الْمَكْنِيَّةَ، وَهِيَ الَّتِي تُعَارُ فِيهَا صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ الْمُشَبَّهِ بِهِ لِلْمُشَبَّهِ حَتَّى يَظْهَرَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ الْجَدِيدَةِ فِي غَيْرِ صُورَتِهِ فِي الْوَاقِعِ، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

وَإِذَا الْمَنِيَّةُ أَنْشَبَتْ أَظْفَارَهَا *** أَلْفَيْتَ كُلَّ تَمِيمَةٍ لَا تَنْفَعُ

فقد شبَّهَ الْمَنِيَّةَ بِالسَّبُعِ فِي اغْتِيَالِ النُّفُوسِ بِالْقَهْرِ وَالْغَلَبَةِ، مِنْ غَيْرِ تَفْرِقَةٍ بَيْنَ نَفَّاعٍ وَضَرَّارٍ، وَلَا رِقَّةٍ لِمَرْحُومٍ، وَلَا بُقْيَا عَلَى ذِيْ فَضِيْلَةٍ، ، ثُمَّ حَذَفَ الْمُشَبَّهَ بِهِ وَأَتَى بِشَيْءٍ مِنْ لَوَازِمِهِ وَصِفَاتِهِ وَهِيَ الْأَظْفَارُ فَأَثْبَتَهَا لِلْمُشَبَّهِ، وَكَقَوْلِهِ: السُّحْبُ تَرْكُضُ فِي الْفَضَا *** ءِ الرَّحْبِ رَكْضَ الْخَائِفِينْ

فَقَدِ اسْتَعَارَ الشَّاعِرُ صِفَةَ الرَّكْضِ مِنَ الْخَائِفِينَ لِلسُّحُبِ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ إِثْبَاتِ مَا يَلْزَمُ الْمُشَبَّهَ بِهِ مِنْ صِفَاتٍ لِلْمُشَبَّهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ

[2] ـ اسْمٌ مَوْصُولٌ بِمَعْنَى الَّذِي فِي مَحَلِّ جَرٍّ بِالْإِضَافَةِ إِلَى إِثْبَاتِ، لَكِنِ اضْطُرَّ النَّاظِمُ إِلَى الْفَصْلِ بَيْنَ الْمُتَضَايِفَيْنِ بِالْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ، وَهُوَ جَائِزٌ، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

هُمَا أَخَوَا فِي الْحَرْبِ مَنْ لَا أَخَا لَهُ *** إِذَا خَافَ يَوْمًا نَبْوَةً فَدَعَاهُمَا

بَلْ لَقَدْ قِيلَ إِنَّ الْفَصْلَ بَيْنَهُمَا بِالْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ وَارِدٌ عَنِ الْعَرَبِ حَتَّى فِي السَّعَةِ، وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فِي حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ: (هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو لِي صَاحِبِي).

وَهْيَ [1] إِلَى أَصْلِيَّةٍ تَنْقَسِمُ [42] وَتَبَعِيَّةٍ وَكُلٌّ تُرْسَمُ [2]

فَرَسْمُ تِلْكَ مَا فِي الِاسْمِ الْجَامِدِ [43] أَوْ مَصْدَرٍ تُرَى بِغَيْرِ زَائِدِ

وَهَذِهِ فِي الْفِعْلِ أَوْ مَا قَدْ جَرَى [44] مَجْرَاهُ كَالْوَصْفِ وَفِي الْحَرْفِ تُرَى

---

[1] ـ سَبَقَ أَنْ ذَكَرْتُ أَنَّ إِسْكَانَ الْهَاءِ فِي: وَهْيَ كَإِسْكَانِهَا فِي: وَهْوَ كِلَاهُمَا لُغَةٌ إِذَا سُبِقَا بِالْوَاوِ أَوِ الْفَاءِ أَوْ ثُمَّ أَوِ اللَّامِ، وَأُضِيفُ هُنَا أَنَّهُ يُمْكِنُ كَسْرُ الْهَاءِ وَإِسْكَانُ الْيَاءِ فَنَقُولُ: وَهِيْ؛ إِذْ هِيَ إِحْدَى اللُّغَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الْكَلِمَةِ، وَلَا يَنْكَسِرُ بِهَا الْوَزْنُ هُنَا.

[2] ـ اللَّفْظُ الْمُسْتَعَارُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ جَامِدًا أَوْ مُشْتَقًّا، وَبِنَاءً عَلَيْهِ قَسَّمَ النَّاظِمُ الِاسْتِعَارَةَ إِلَى أَصْلِيَّةٍ وَتَبَعِيَّةٍ، وَلَكِنْ مَتَى تَكُونُ أَصْلِيَّةً؟ وَمَتَى تَكُونُ تَبَعِيَّةً؟..... أَقُولُ:

ـ تَكُونُ أَصْلِيَّةً إِنْ كَانَ اللَّفْظُ الْمُسْتَعَارُ الَّذِي تَجْرِي فِيهِ الِاسْتِعَارَةُ اسْمًا جَامِدًا كَأَسْمَاءِ الْأَجْنَاسِ أَوْ أَسْمَاءِ الْمَعَانِي (الْمَصَادِرِ)، فَمِثْلُهَا فِي أَسْمَاءِ الْأَجْنَاسِ قَوْلُ الْمُتَنَبِّي يَصِفُ دُخُولَ رَسُولِ الرُّومِ عَلَى سَيْفِ الدَّوْلَةِ:

فَأَقْبَلَ يَمْشِي فِي الْبُسَاطِ فَمَا دَرَى ***إِلَى الْبَحْرِ يَسْعَى أَمْ إِلَى الْبَدْرِ يَرْتَقِي

وَمِثْلُهَا فِي الْمَصَادِرِ قَوْلُ الْآخَرِ: وَشَرُّ النَّاسِ مَنْ تَلْقَاهُ يَرْضَى *** بِهَدْمِ الدِّينِ إِعْلَاءً لِدُنْيَا

ـ وَتَكُونُ تَبَعِيَّةً إِنْ كَانَ اللَّفْظُ الْمُسْتَعَارُ: مُشْتَقًّا كَالْفِعْلِ أَوْ مَا جَرَى مَجْرَاهُ مِنْ أَوْصَافٍ كَاسْمِ الْفَاعِلِ وَاسْمِ الْمَفْعُولِ، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ فِي الْفِعْلِ: عَضَّنَا الدَّهْرُ بِنَابِهْ *** لَيْتَ مَا حَلَّ بِنَا بِهْ

وَكَقَوْلِهِ فِي اسْمِ الْفَاعِلِ: وَاغْتَنِمْ لَذَّةَ يَوْمٍ زَائِلٍ *** فَالْمَنَايَا ضَاحِكَاتٌ بِالْأَمَلْ

ثُمَّ إِنَّ النَّاظِمَ أَدْخَلَ فِي الِاسْتِعَارَةِ التَّبَعِيَّةِ مَا لَوْ كَانَ اللَّفْظُ الْمُسْتَعَارُ حَرْفًا كَمَا يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ: وَفِي الْحَرْفِ تُرَى، وَمِثَالُهُ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: "وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ".

وَأَخِيرًا أُشِيرُ إِلَى أَنَّ تَقْسِيمَ الِاسْتِعَارَةِ إِلَى أَصْلِيَّةٍ وَتَبَعِيَّةٍ عَامٌّ فِي الِاسْتِعَارَةِ تَصْرِيحِيَّةً وَمَكْنِيَّةً.

وَالتَّبَعِيَّةُ لَهَا الْمَكْنِيَّهْ [45] دَأْبًا قَرِينَةٌ تُرَى جَلِيَّهْ [1]

وَحَيْثُمَا أَجْرَيْتَ ذَا اللَّفْظَ عَلَى [46] إِحْدَاهُمَا فَأُخْتُهَا مِنْهَا خَلَا [2]

---

[1] ـ التَّبَعِيَّةُ مُبْتَدَأٌ أَوَّلٌ، وَالْمَكْنِيَّةُ مُبْتَدَأٌ ثَانٍ، وَقَرِينَةٌ خَبَرُ الْمُبْتَدَإِ الثَّانِي، وَالْجُمْلَةُ خَبَرُ الْمُبْتَدَإِ الْأَوَّلِ، وَعَلَيْهِ فَالْأَصْلُ: التَّبَعِيَّةُ الْمَكْنِيَّةُ قَرِينَةٌ لَهَا دَأْبًا أَيْ دَوْمًا، إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَقَدْ ذَكَرَ النَّاظِمُ هُنَا قَاعِدَةً مُؤَدَّاهَا:

أَنَّ كُلَّ اسْتِعَارَةٍ تَصْرِيحِيَّةٍ تَبَعِيَّةٍ يُمْكِنُ أَنْ نُجْرِيَ فِي قَرِينَتِهَا اسْتِعَارَةً مَكْنِيَّةً، خُذْ مَثَلًا قَوْلَهُ تَعَالَى: "وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضَبُ أَخَذَ الْأَلْوَاحَ " لَقَدْ شَبَّهَ انْتِهَاءَ الْغَضَبِ بِالسُّكُوتِ بِجَامِعِ الْهُدُوءِ فِي كُلٍّ، ثُمَّ اسْتُعِيرَ اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَى الْمُشَبَّهِ بِهِ وَهُوَ السُّكُوتُ لِلْمُشَبَّهِ وَهُوَ انْتِهَاءُ الْغَضَبِ ثُمَّ اشْتُقَّ مِنَ السُّكُوتِ بِمَعْنَى انْتِهَاءِ الْغَضَبِ الْفِعْلُ: سَكَتَ بِمَعْنَى انْتَهَى؛ وَعَلَيْهِ فَالِاسْتِعَارَةُ تَصْرِيحِيَّةٌ تَبَعِيَّةٌ غَيْرَ أَنَّنَا يُمْكِنُ أَنْ نُجْرِيَ فِي قَرِينَتِهَا: "الْغَضَبِ" اسْتِعَارَةً مَكْنِيَّةً فَنَقُولُ: شَبَّهَ الْغَضَبَ بِإِنْسَانٍ ثُمَّ حَذَفَ الْمُشَبَّهَ بِهِ وَرَمَزَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ مِنْ لَوَازِمِهِ وَهُوَ سَكَتَ فَتَكُونُ فِي «الْغَضَبِ» اسْتِعَارَةٌ مَكْنِيَّةٌ أَصْلِيَّةٌ.

وَهَكَذَا كُلُّ اسْتِعَارَةٍ تَصْرِيحِيَّةٍ تَبَعِيَّةٍ يَصِحُّ أَنْ نُجْرِيَ فِي قَرِينَتِهَا اسْتِعَارَةً مَكْنِيَّةً،

وَالسُّؤَالُ الْآنَ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ نُجْرِيَ الِاسْتِعَارَتَيْنِ مَعًا؛ فَنَعُدَّهَا تَصْرِيحِيَّةً مَكْنِيَّةً فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ؟

وَالْجَوَابُ: لَا؛ إِنَّ الِاسْتِعَارَةَ التَّصْرِيحِيَّةَ وَالْمَكْنِيَّةَ لَكَالْأُخْتَيْنِ، لَكَ أَنْ تَخْتَارَ وَاحِدَةً مِنْهُمَا أَمَّا أَنْ تَضُمَّ وَاحِدَةً إِلَى الْأُخْرَى وَتَجْمَعَ بَيْنَهُمَا فَلَا؛ وَعَلَيْهِ فَإِذَا أُجْرِيَتْ الِاسْتِعَارَةُ فِي وَاحِدَةٍ مِنْ الِاسْتِعَارَتَيْنِ الْأَصْلِيَّةِ أَوِ التَّبَعِيَّةِ امْتَنَعَ إِجْرَاؤُهَا فِي الْأُخْرَى، بِمَعْنَى: أَنَّهُ إِذَا أُجْرِيَتْ الِاسْتِعَارَةُ التَّصْرِيحِيَّةُ التَّبَعِيَّةُ فِي الْفِعْلِ أَوِ الْمُشْتَقِّ امْتَنَعَ إِجْرَاءُ الْمَكْنِيَّةِ الْأَصْلِيَّةِ فِي الْقَرِينَةِ، وَإِنْ أُجْرِيَتِ الْمَكْنِيَّةُ الْأَصْلِيَّةُ فِي الْقَرِينَةِ امْتَنَعَ إِجْرَاءُ التَّصْرِيحِيَّةِ التَّبَعِيَّةِ فِي الْفِعْلِ أَوِ الْمُشْتَقِّ، وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّاظِمُ فِي قَوْلِهِ:

وَحَيْثُمَا أَجْرَيْتَ ذَا اللَّفْظَ عَلَى *** إِحْدَاهُمَا فَأُخْتُهَا مِنْهَا خَلَا ....أَيْ: حَيْثُمَا أَجْرَيْتَ اللَّفْظَ الْمُسْتَعَارَ وَحَمَلْتَهُ عَلَى إِحْدَى هَاتَيْنِ الِاسْتِعَارَتَيْنِ خَلَا اللَّفْظُ الْآخَرُ مِنْ أُخْتِهَا، وَامْتَنَعَ إِجْرَاؤُهَا فِيهِ.

[2] ـ الضَّمِيرُ الْمُسْتَتِرُ فِي الْفِعْلِ: خَلَا يَعُودُ عَلَى اللَّفْظِ لَا عَلَى الْأُخْتِ؛ فَلَا تَقُلْ لِمَ لَمْ يَصِلِ النَّاظِمُ الْفِعْلَ بِتَاءِ التَّأْنِيثِ الْوَاجِبِ إِثْبَاتُهَا حِينَ يَعُودُ الضَّمِيرُ عَلَى مُؤَنَّثٍ؟، بَلْ أَقُولُ حَتَّى لَوْ كَانَ الضَّمِيرُ يَعُودُ عَلَى مُؤَنَّثٍ فَإِنَّ حَذْفَ تَاءِ التَّأْنِيثِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَكُونُ ثَبَاتُهَا فِيهِ الْوَجْهَ مِمَّا يَجُوزُ لِلشَّاعِرِ فِي الضَّرُورَةِ كَقَوْلِهِ: فَلَا مُزْنَةٌ وَدَقَتْ وَدْقَهَا *** وَلَا أَرْضَ أَبْقَلَ إِبْقَالَهَا

وَهْيَ [1] مُرَشَّحَةٌ انْ [2] تُقْرَنْ بِمَا [47] كَانَ الْمُشَبَّهُ بِهِ مُلَائِمَا [3]

وَإِنْ قَرَنْتَهَا بِمَا يُلَائِمُ [48] مُشَبَّهًا تَجْرِيدُهَا [4] مُلَائِمُ

---

[1] ـ بِإِسْكَانِ الْهَاءِ لِإِقَامَةِ الْوَزْنِ ضَرُورَةً أَوْ لُغَةً كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ.

[2] ـ لَا يَسْتَقِيمُ الْوَزْنُ إِلَّا بِنَقْلِ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ إِلَى التَّنْوِينِ قَبْلَهَا، وَالتَّنوِينُ ـ كَمَا نَعْلَمُ ـ نُونٌ سَاكِنَةٌ يَصِحُّ النَّقْلُ إِلَيْهَا.

[3] ـ فِي الْبَيْتِ عَيْبٌ مِنْ عُيُوبِ الْقَافِيَةِ وَهُوَ السِّنَادُ فَمَا هُوَ؟

السِّنَادُ هُوَ خُلْفٌ يَسْبِقُ الرَّوِيَّ حُرُوفًا وَحَرَكَاتٍ، قُلْتُ فِي الْوَافِي:

وَكُلُّ خُلْفٍ يَسْبِقُ الرَّوِيَّا *** فَذَا سِنَادٌ قَدْ أَتَى مَرْوِيَّا

وَذَاكَ فِي رِدْفٍ وَتَأْسِيسٍ وَرَدْ*** حَذْوٍ وَإِشْبَاعٍ وَتَوْجِيهٍ فَقَدْ

وَلَكِنْ مَاذَا هُنَا مِنْهُ؟ هُنَا سِنَادُ التَّأْسِيسِ، حَيْثُ أَسَّسَ النَّاظِمُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ أَحَدَ الشَّطْرَيْنِ وَتَرَكَ الْآخَرَ غُفْلًا مِنْهُ، قَالَ فِي مِعْيَارِ اللَّآلِئِ:

تَأْسِيسُهُمْ لِلْبَيْتِ دُونَ الْآخَرْ *** سِنَادُ تَأْسِيسٍ جَلِيٌّ ظَاهِرْ

إِذْ أَنْشَدَ الْعَجَّاجُ وَهْوَ رَجَزُ *** مِنْ قَوْلِهِ وَقَوْلُهُ مُعَزَّزُ

يَا دَارَ مَيَّةَ اسْلَمِي ثُمَّ اسْلَمِي *** فَخِنْدِفٌ هَامَةُ هَذَا الْعَالَمِ

[4] ـ حَذْفُ الْفَاءِ مِنْ جَوَابِ الشَّرْطِ مِمَّا يَجُوزُ فِي الشِّعْرِ، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

مَنْ يَفعَلِ الْحَسَنَاتِ اللهُ يَشْكُرُهَا *** وَالشَّرُّ بِالشَّرِّ عِنْدَ اللهِ مِثْلَانِ

أَرَادَ: فَاللهُ يَشْكُرُهَا لَكِنَّهُ اضْطُرَّ إِلَى حَذْفِ الْفَاءِ فَحَذَفَهَا وَهُوَ يُرِيدُهَا..... وَعَلَى هَذَا جَاءَ قَوْلُ النَّاظِمِ:

تَجْرِيدُهَا مُلَائِمُ؛ حَيْثُ حَذَفَ النَّاظِمُ لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ الْفَاءَ مِنْ جَوَابِ الشَّرْطِ الْوَاجِبِ اقْتِرَانُهُ بِهَا لِكَوْنِهِ جُمْلَةً اسْمِيَّةً لَا تَصْلُحُ أَنْ تَلِيَ الْأَدَاةَ، قَالَ الْعِمْرِيطِيُّ:

وَلْيَقْتَرِنْ بِالْفَا جَوَابٌ لَوْ وَقَعْ *** بَعْدَ الْأَدَاةِ مَوْضِعَ الشَّرْطِ امْتَنَعْ

وَحَيْثُمَا مِنْ ذَا وَذَلِكَ خَلَتْ [49] فَإِنَّهَا مُطْلَقَةٌ مَا جُهِلَتْ [1]

---

[1] ـ اعْلَمْ أَنَّ الْأَدِيبَ قَدْ يَكْتَفِي بِاسْتِيفَاءِ الِاسْتِعَارَةِ أَرْكَانَهَا وَقَرِينَتَهَا الَّتِي تَمْنَعُ مِنْ إِرَادَةِ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيِّ، وَيَقِفُ عِنْدَ هَذَا الْحَدِّ، وَقَدْ يَتَفَنَّنُ الْبَلِيغُ فَيَضِيفُ إِلَيْهَا أَوْصَافًا تُلَائِمُ الْمُشَبَّهَ بِهِ أَوِ الْمُشَبَّهَ أَوْ هُمَا مَعًا، وَعَلَى هَذَا الْأَسَاسِ تَمَّ تَقْسِيمُ الِاسْتِعَارَةِ إِلَى مُرَشَّحَةٍ وَمُجَرَّدَةٍ وَمُطْلَقَةٍ، فَأَمَّا الْمُرَشَّحَةُ فَهِيَ كَمَا أَشَارَ النَّاظِمُ مَا اقْتَرَنَتْ بِصِفَةٍ تُلَائِمُ وَتُنَاسِبُ الْمُشَبَّهَ بِهِ إِغْرَاقًا فِي الْخَيَالِ كَمَا فِي قَوْلِ بَشَّارِ بْنِ بُرْدٍ:

أَتَتْنِي الشَّمْسُ زَائِرَةً *** وَلَمْ تَكُ تَبْرَحُ الْفَلَكَا

فَقَدِ اسْتَعَارَ لَفْظَ الشَّمْسِ لِزَائِرَتِهِ مِنَ النِّسَاءِ بِجَامِعِ الْحُسْنِ وَالضِّيَاءِ عَلَى سَبِيلِ الِاسْتِعَارَةِ التَّصْرِيحِيَّةِ، ثُمَّ أَتَى فِي الشَّطْرِ الثَّانِي بِتَرْشِيحٍ لَهَا حَيْثُ أَضَافَ صِفَةً لِلْمُشَبَّهِ بِهِ، وَهَذَا مِمَّا تَتَقَوَّى بِهِ الِاسْتِعَارَةُ ؛ حَيْثُ يُعَدُّ ذَلِكَ مُبَالَغَةً مِنَ الشَّاعِرِ فِي تَنَاسِي التَّشْبِيهِ وَدَعْوَى الِاتِّحَادِ.

وَأَمَّا إِذَا اقْتَرَنَتْ الِاسْتِعَارَةُ بِمَا يُلَائِمُ الْمُشَبَّهَ فَإِنَّ هَذِهِ الْإِضَافَةَ تُضْعِفُ الِاسْتِعَارَةَ وَتُجَرِّدُهَا مِنْ قُوَّتِهَا؛ وَلِهَذَا تُسَمَّى بِالْمُجَرَّدَةِ كَمَا فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

يُؤَدُّونَ التَّحِيَّةَ مِنْ بَعِيدٍ *** إِلَى قَمَرٍ مِنَ الْإِيوَانِ بَادِ

فَفِي إِضَافَةِ: " مِنَ الْإِيوَانِ بَادِ " تَجْرِيدٌ وَإِضْعَافٌ لِلِاسْتِعَارَةِ؛ لِأَنَّهُ بَعْدَ أَنْ تَنَاسَى التَّشْبِيهَ وَادَّعَى أَنَّ الْمُشَبَّهَ هُوَ الْمُشَبَّهُ بِهِ تَرَاجَعَ فِي دَعْوَاهُ وَبَدَأَ يَنْقُضُهَا بِذِكْرِ مَا يُلَائِمُ الْمُشَبَّهَ.

وَأَمَّا إِذَا خَلَتْ الِاسْتِعَارَةُ مِنْ ذِكْرِ مَا يُلَائِمُ الْمُشَبَّهَ أَوِ يُلَائِمُ الْمُشَبَّهَ بِهِ فَهَذِهِ هِيَ الْمُطْلَقَةُ كَمَا فِي قَوْلِهِ:

وَإِذَا الْعِنَايَةُ لَاحَظَتْكَ عُيُونُهَا *** نَمْ فَالْمَخَاوِفُ كُلُّهُنَّ أَمَانُ

حَيْثُ لَمْ يَذْكُرِ الشَّاعِرُ فِيهَا أَيَّ مُلَائِمٍ، لَا لِلْمُشَبَّهِ وَلَا لِلْمُشَبَّهِ بِهِ.

وَهُنَا سُؤَالٌ: مَاذَا لَوْ ذُكِرَ فِي الِاسْتِعَارَةِ مَا يُلَائِمُ كُلًّا مِنَ الْمُشَبَّهِ وَالْمُشَبَّهِ بِهِ مَعًا، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

هَلُمَّ يَا صَاحِ إِلَى رَوْضَةٍ ***يَجْلُو بِهَا الْعَانِي صَدَا هَمِّهِ

حَيْثُ إِنَّ بِقَوْلِهِ " صَدَا هَمِّهِ " اسْتِعَارَةً مَكْنِيَّةً شَبَّهَ فِيهَا الْهَمَّ بِمَعْدِنٍ يَصْدَأُ، وَحَذَفَ الْمُشَبَّهَ بِهِ، وَرَمَزَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ مِنْ لَوَازِمِهِ، وَهُوَ صَدَا، وَالْقَرِينَةُ إِثْبَاتُ الصَّدَأِ لِلْهَمِّ، وَالْعَانِي يُنَاسِبُ الْمُشَبَّهَ، وَيَجْلُو يُنَاسِبُ الْمُشَبَّهَ بِهِ؛ فَفِي الْبَيْتِ إِذَنْ مَا يُلَائِمُ كُلًّا مِنَ الْمُشَبَّهِ وَالْمُشَبَّهِ بِهِ مَعًا، فَمَاذَا تَكُونُ الِاسْتِعَارَةُ؟

وَالْجَوَابُ: أَنَّ اجْتِمَاعَ التَّرْشِيحِ وَالتَّجْرِيدِ يُؤَدِّي إِلَى تَعَارُضِهِمَا وَسُقُوطِهِمَا، فَتَكُونُ الِاسْتِعَارَةُ كَأَنَّهَا لَمْ تَقْتَرِنْ بِشَيْءٍ فَتَصِيرُ فِي رُتْبَةِ الْمُطْلَقَةِ، وَتُلْحَقُ بِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

تَرْشِيحُهَا تَجْرِيدُهَا [1] لَا يُعْتَبَرْ [50] إِلَّا بُعَيْدَ مَا الْقَرِينَةُ تُقَرّْ [2]

فَلَا مِنَ التَّجْرِيدِ وَالتَّرْشِيحِ [51] قَرِينَةُ الْمَكْنِيِّ وَالتَّصْرِيحِ [3]

---

[1] ـ أجازَ بعضُ النَّحْوِيِّينَ لِلشَّاعِرِ أَنْ يَحْذَفَ حَرْفَ الْعَطْفِ إِذَا اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ، فَيَجُوزُ لَهُ عِنْدَهُمْ أَنْ يَقُولَ مَثَلًا: رَأَيْتُ زَيْدًا عَمْرًا لَا عَلَى مَعْنَى الْبَدَلِ، وَإِنَّمَا عَلَى مَعْنَى الْعَطْفِ: رَأَيْتُ زَيْدًا وَعَمْرًا، وَأَنْشَدُوا فِي ذَلِكَ:

كَيْفَ أَصْبَحْتَ كَيْفَ أَمْسَيْتَ مِمَّا *** يُثْبِتُ الْوُدَّ فِي فُؤَادِ الْكَرِيمِ

يُرِيدُ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ وَكَيْفَ أَمْسَيْتَ مِمَّا.....، لَكِنِ اضْطُرَّ إِلَى حَذْفِ الْوَاوِ لِلْوَزْنِ فَأَسْقَطَهَا، وَعَلَى هَذَا جَاءَتْ كَلِمَةُ: "تَجْرِيدِهَا" فِي النَّظْمِ مَعْطُوفَةً عَلَى: "تَرْشِيحِهَا" لَكِنْ بِإِسْقَاطِ الْعَاطِفِ.

[2] ـ آثَرْتُ أَنْ أَضَعَ عَلَى الْحَرْفِ الْمُشَدَّدِ إِذَا وقَعَ رَوِيًّا مُقَيَّدًا شَدَّةً وَأَنْ أَضَعَ فَوْقَهَا سُكُونًا مَعَ عِلْمِي أَنَّهُ مُخَفَّفٌ وَلَا يُنْطَقُ مُشَدَّدًا، وَلَكِنْ فَعَلْتُ ذَلِكَ لِلْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ أَصْلَ الْحَرْفِ مُضَعَّفٌ، وَقَدْ أَلْمَحَ إِلَى ذَلِكَ الْأُسْتَاذُ الْكَبِيرُ عَبْدُ السَّلَامِ هَارُون حِينَ قَالَ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ :

فَلَا وَأَبِيكِ ابْنَةَ الْعَامِرِيِّ (م) لَا يَدَّعِي الْقَوْمُ أَنِّي أَفِرّْ

تُقْرَأُ الرَّاءُ بِالسُّكُونِ، وَلَكِنَّهَا تُكْتَبُ مَعَ عَلَامَةِ الشَّدَّةِ؛ تَنْبِيهًا عَلَى أَنَّ أَصْلَهَا التَّضْعِيفُ)

وَهَذَا الَّذِي فَعَلْتُ كَمَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَغَيْرِهِ كَمَا فِي قَوْلِهِ: الْمُقَرّْ، أَقَرّْ، اسْتَقَرّْ، يَعُمّْ ، تُؤَمّْ ، لَعَلّْ.

[3] ـ أَشَارَ فِي الْبَيْتَيْنِ إِلَى أَنَّ التَّرْشِيحَ وَالتَّجْرِيدَ لَا يَكُونُ لَهُمَا وُجُودٌ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَكُونَ الِاسْتِعَارَةُ قَدِ اسْتَوْفَتْ أَرْكَانَهَا وَاكْتَمَلَتْ بِذِكْرِ قَرِينَتِهَا الَّتِي تَمْنَعُ مِنْ إِرَادَةِ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيِّ مَهْمَا كَانَ نَوْعُهَا، فَلَوْ قُلْتَ مَثَلًا: رَأَيْتُ أَسَدًا رَاكِبًا فَرَسَهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ رَاكِبًا فَرَسَهُ تَجْرِيدًا؛ لِأَنَّ الِاسْتِعَارَةَ لَمْ تَكْتَمِلْ بِذِكْرِ الْقَرِينَةِ، فَمَاذَا يَكُونُ إِذَنْ؟ لَا يَكُونُ قَوْلُكَ رَاكِبًا فَرَسَهُ إِلَّا الْقَرِينَةَ الَّتِي لَوْلَاهَا لَحُمِلَ الْمَعْنَى عَلَى الْحَقِيقَةِ، أَمَّا إِذَا قُلْنَا رَأَيْتُ أَسَدًا فِي الْمَعْرَكَةِ رَاكِبًا فَرَسَهُ صَحَّ أَنْ يَكُونَ رَاكِبًا فَرَسَهُ تَجْرِيدًا؛ إِذِ الِاسْتِعَارَةُ قَدْ تَمَّتْ بِذِكْرِ الْقَرِينَةِ: فِي الْمَعْرَكَةِ، وَهَكَذَا لَا يَكُونُ قَوْلُكَ: أَنْشَبَتْ أَظْفَارَهَا فِي قَوْلِكَ: وَإِذَا الْمَنِيَّةُ أَنْشَبَتْ أَظْفَارَهَا تَرْشِيحًا بَلْ هُوَ الْقَرِينَةُ، لَكِنْ لَوْ قُلْنَا مَثَلًا: وَإِذَا الْمَنِيَّةُ هَاجَمَتْكَ وَأَنْشَبَتْ أَظْفَارَهَا لَكَانَ ذَلِكَ تَرْشِيحًا إِذِ الِاسْتِعَارَةُ قَدْ تَمَّتْ وَاسْتَكْمَلَتْ قَرِينَتَهَا بِقَوْلِكَ هَاجَمَتْكَ، وَعَلَيْهِ لَا يُمْكِنُ أَنْ نَعْتَبِرَ قَرِينَةَ الِاسْتِعَارَةِ التَّصْرِيحِيَّةِ تَجْرِيدًا وَلَا قَرِينَةَ الْمَكْنِيَّةِ تَرْشِيحًا بَلْ لَا بُدَّ مِنْ أَمْرٍ زَائِدٍ عَلَيْهِمَا وَإِلَّا عُدَّتْ الِاسْتِعَارَةُ مُطْلَقَةً، وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ:

فَلَا مِنَ التَّجْرِيدِ وَالتَّرْشِيحِ *** قَرِينَةُ الْمَكْنِيِّ وَالتَّصْرِيحِ ..... بِمَعْنَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ التَّجْرِيدِ قَرِينَةُ التَّصْرِيحِيَّةِ وَلَا مِنَ التَّرْشِيحِ قَرِينَةُ الْمَكْنِيَّةِ، وَلَوْ قَالَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ:

قَرِينَةُ الْمَكْنِيِّ وَالتَّصْرِيحِ *** لَيْسَتْ مِنَ التَّجْرِيدِ وَالتَّرْشِيحِ.... لَكَانَ أَوْضَحَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَبْحَثُ الْمَجَازِ الْمُرَكَّبِ

تَرْكِيبٌ اسْتُعْمِلَ فِي مَعْنًى عَدَا [52] مَدْلُولَهُ الْأَصْلِيَّ تَمْثِيلًا بَدَا [1]

ثُمَّ الْمَجَازُ الْمُرْسَلُ [2] الْعَلَائِقُ [53] فِيهِ كَثِيرَةٌ وَكُلٌّ لَائِقُ

---

[1] ـ الِاسْتِعَارَةُ التَّمْثِيلِيَّةُ كَمَا عَرَّفَهَا النَّاظِمُ تَرْكِيبٌ اسْتُعْمِلَ فِي مَعْنًى غَيْرِ مَدْلُولِهِ الْحَقِيقِيِّ لِلْمُشَابَهَةِ بَيْنَ الْمَعْنَيَيْنِ، كَقَوْلِكَ لِلْمُتَرَدِّدِ فِي الرَّأْيِ: إِنِّي أَرَاكَ تُقَدِّمُ رِجْلًا وَتُؤَخِّرُ أُخْرَى، تَشَبِّهُ حَالَةَ الْمُتَرَدِّدِ فِي الرَّأْيِ بِحَالِ الْمُتَرَدِّدِ فِي الْمَشْيِ ثُمَّ تَسْتَعِيرُ التَّرْكِيبَ الدَّالَ عَلَى التَّرَدُّدِ فِي الْمَشْيِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى مَعْنَى التَّرَدُّدِ فِي الرَّأْيِ، وَانْظُرْ إِلَى قَوْلِ ابْنِ الْمُعْتَزِّ:

اصْبِرْ عَلَى مَضَضِ الْحَسُو (م) دِ فَإِنَّ صَبْرَكَ قَاتِلُهْ

فَالنَّارُ تَأْكُلُ نَفْسَهَا *** إِنْ لَمْ تَجِدْ مَا تَأْكُلُهْ

تَجِدْ أَنَّ قَوْلَهُ: فَالنَّارُ تَأْكُلُ نَفْسَهَا، مُرَكَّبٌ مُسْتَعْمَلٌ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَ لِلدَّلَالَةِ عَلَى مَعْنَاهُ، إِذْ هُوَ الْآنَ مُسْتَعْمَلٌ فِي مَعْنَى: أَنَّ الْحَسُودَ يَرْجِعُ وَبَالُ حَسَدِهِ عَلَيْهِ وَلَا يَضُرُّ بِهِ إِلَّا نَفْسَهُ كَالنَّارِ تَأْكُلُ نَفْسَهَا إِذَا تُرِكَتْ، وَلَمْ يُلْقَ فِيهَا مَا تَحْرِقُهُ، وَعَلَيْهِ فَالْكَلَامُ اسْتِعَارَةٌ تَمْثِيلِيَّةٌ.

وَمِنْ هُنَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ الِاسْتِعَارَةَ التَّمْثِيلِيَّةَ أَصْلُهَا التَّشْبِيهُ التَّمْثِيلِيُّ حَيْثُ تَتَوَلَّدُ مِنْهُ بِحَذْفِ أَدَاةِ التَّشْبِيهِ وَإِطْلَاقِ الْمُشَبَّهِ بِهِ الْمُرَكَّبِ عَلَى الْمُشَبَّهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[2] ـ سَبَقَ أَنْ بَيَّنَا عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى الْمَجَازِ اللُّغَوِيِّ أَنَّ الْمَجَازَ الْمُرْسَلَ: لَفْظٌ اسْتُعْمِلَ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ لِعَلَاقَةٍ بَيْنَ الْمَعْنَيَيْنِ لَا تَقُومُ عَلَى الْمُشَابَهَةِ، وَقَدِ انْتَقَلَ النَّاظِمُ هُنَا إِلَى بَيَانِ هَذِهِ الْعَلَاقَاتِ وَأَنَّهَا كَثِيرَةٌ ذَكَرَ مِنْهَا: السَّبَبِيَّةَ، وَالْمُسَبَّبِيَّةَ، وَاعْتِبَارَ مَا كَانَ، وَاعْتِبَارَ مَا يَكُونُ، وَالْكُلِّيَّةَ، وَالْجُزْئِيَّةَ، وَالْحَالِيَّةَ ، وَالْمَحَلِّيَّةَ، وَالَّذِي أُرِيدُ أَنْ أُنَوِّهَ إِلَيْهِ هُنَا أَنَّ الْعَلَاقَةَ إِنَّمَا تُؤْخَذُ وَتُسَمَّى بِاعْتِبَارِ الْمَلْفُوظِ الْمَنْقُولِ عَنْهُ لَا بِاعْتِبَارِ الْمَعْنَى الْمُرَادِ الْمَنْقُولِ إِلَيْهِ، فَالْعَلَاقَةُ فِي قَوْلِنَا: "أَمْطَرَتِ السَّمَاءُ عُشْبًا" مُسَبَّبِيَّةٌ؛ لِأَنَّ الْعُشْبَ الْمَذْكُورَ فِي لَفْظِنَا مُسَبَّبٌ عَنِ الْمَطَرِ الَّذِي أَرَدْنَا، وَلَا يَصِحُّ أَنْ نَقُولَ إِنَّ الْعَلَاقَةَ سَبَبِيَّةٌ؛ لِأَنَّ الْمَطَرَ سَبَبٌ؛ إِذْ لَا ذِكْرَ لِلْمَطَرِ فِي لَفْظِنَا، وَالْعَلَاقَةُ إِنَّمَا يُؤْخَذُ اسْمُهَا مِنَ اللَّفْظِ الْمَذْكُورِ فَقَطْ.

كَالسَّبَبِيَّةِ [1] الْمُسَبِّبِيَّهْ [2] [54] مَا كَانَ [3] مَا يَكُونُ [4] وَالْجُزْئِيَّهْ [5]
كُلِّيَّةٌ [6] مَا حَلَّ [7] وَالْمَحَلُّ [8] [55] وَذَا الْمَنَاخُ الرَّكْبُ فِيهِ حَلُّوا

---

[1] ـ كَقَوْلِ الشَّاعِرِ: وَذِي رَحِمٍ قَلَّمْتُ أَظْفَارَ ضِغْنِهِ *** بِحِلْمِي عَنْهُ وَهْوَ لَيْسَ لَهُ حِلْمُ .....فَقَدْ أَطْلَقَ الشَّاعِرُ الرَّحِمَ وَأَرَادَ بِهَا الْقَرَابَةَ؛ لِأَنَّ الرَّحِمَ سَبَبٌ فِيهَا، فَالْعَلَاقَةُ إِذَنْ سَبَبِيَّةٌ.

[2] ـ كَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: "هُوَ الَّذِي يُرِيكُمْ آيَاتِهِ، وَيُنَزِّلُ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ رِزْقًا"، فَقَدْ أَطْلَقَ اللهُ الرِّزْقَ، وَأَرَادَ بِهِ الْمَطَرَ؛ فَالْعَلَاقَةُ مُسَبَّبِيَّةٌ؛ إِذِ الرِّزْقُ مُسَبَّبٌ عَنْهُ.

[3] ـ أَيِ اعْتِبَارِ مَا كَانَ، كَقَوْلِ أَبِي مَاضِي: نَسِيَ الطِّينُ سَاعَةً أَنَّهُ طِي (م) نٌ حَقِيرٌ فَصَالَ تِيهًا وَعَرْبَدْ فَقَدْ أَطْلَقَ الشَّاعِرُ الطِّينَ وَأَرَادَ بِهِ الْإِنْسَانَ بِاعْتِبَارِ مَاضِيهِ وَأَصْلِهِ.

[4] ـ أَيِ اعْتِبَارِ مَا يَكُونُ أَوْ ما يَئُولُ إِلَيْهِ، كَقَوْلِ اللهِ ـ تَعَالَى ـ عَلَى لِسَانِ نُوحٍ ـ عَلَيْهِ السَّلَامُ ـ : "إِنَّكَ إِنْ تَذَرْهُمْ يُضِلُّوا عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا "، فَاجِرًا كَفَّارًا بِاعْتِبَارِ مَا يَكُونُ عَلَيْهِ الْمَوْلُودُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ

[5] ـ كَقَوْلِهِ: وَكُنْتَ إِذَا كَفٌّ أَتَتْكَ عَدِيمَةً *** تُرَجِّي نَوَالًا مِنْ سَحَابِكَ بُلَّتِ ..... أَطْلَقَ الْكَفَّ وَأَرَادَ بِهَا الْإِنْسَانَ؛ فَالْعَلَاقَةُ جُزْئِيَّةٌ، حَيْثُ أَطْلَقَ الْجُزْءَ وَأَرَادَ الْكُلَّ

وَكَقَوْلِهِ: كَمْ بَعَثْنَا الْجَيْشَ جَرَّا *** رًا وَأَرْسَلْنَا الْعُيُونَا ..... أَرَادَ بِالْعُيُونِ الْجَوَاسِيسِ

[6] ـ كَقَوْلِهِ: تَسِيلُ عَلَى حَدِّ السُّيُوفِ نُفُوسُنَا *** وَلَيْسَ عَلَى غَيْرِ السُّيُوفِ تَسِيلُ .... فَقَدْ أَطْلَقَ الشَّاعِرُ النُّفُوسَ وَأَرَادَ الدِّمَاءَ الَّتِي هِيَ جُزْءٌ مِنَ النُّفُوسِ، فَالْعَلَاقَةُ كُلِّيَّةٌ؛ حَيْثُ أَطْلَقَ الْكُلَّ وَأَرَادَ الْجُزْءَ

[7] ـ أَيِ الْحَالِيَّةِ، كَقَوْلِهِ: أَلِمَّا عَلَى مَعْنٍ فَقُولَا لِقَبْرِهِ *** سَقَتْكَ الْغَوَادِي مَرْبَعًا ثُمَّ مَرْبَعَا ..... أَطْلَقَ مَعْنًا وَأَرَادَ قَبْرَهُ الَّذِي هُوَ حَالٌّ فِيهِ، وَكَقَوْلِهِ: إِنِّي نَزَلْتُ بِكَذَّابِينَ، ضَيْفُهُمُ *** عَنِ الْقِرَى وَعَنِ التَّرْحَالِ مَحْدُودُ

[8] ـ كَقَوْلِهِ: إِنَّ الْعَدُوَّ وَإِنْ تَقَادَمَ عَهْدُهُ *** فَالْحِقْدُ بَاقٍ فِي الصُّدُورِ مُغَيَّبُ .....

فَقَدْ أَطْلَقَ الشَّاعِرُ الصُّدُورَ وَأَرَادَ الْقُلُوبَ الَّتِي تَحِلُّ فِيهَا؛ فَالْعَلَاقَةُ مَحَلِّيَّةٌ

وَكَقَوْلِهِ: إِذَا نَزَلَ السَّمَاءُ بِأَرْضِ قَوْمٍ *** رَعَيْنَاهُ وَإِنْ كَانُوا غِضَابَا.....؛ فَقَدْ قَصَدَ بِلَفْظِ السَّمَاءِ أَوَّلًا الْمَطَرَ الَّذِي يَنْزِلُ مِنْهَا، فَالْعَلَاقَةُ مَحَلِّيَّةٌ، وَأَعَادَ الضَّمِيرَ عَلَيْهِ مُرِيدًا بِهِ النَّبَاتَ الَّذِي يَنْبُتُ فِي الْأَرْضِ بِسَبَبِ ارْتِوَاءِ الْأَرْضِ بِالْمَطَرِ، وَكَقَوْلِهِ: لَا أَرْكَبُ الْبَحْرَ إِنِّي** أَخَافُ مِنْهُ الْمَعَاطِبْ

وَقَدْ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: وَذَا الْمَنَاخُ الرَّكْبُ فِيهِ حَلُّوا .... إِلَى أَنَّ بَعْضَ الْبَلَاغِيِّينَ ـ وَمِنْهُمْ صَاحِبَا الْكِتَابِ ـ قَدِ انْتَهَوْا إِلَى هَذِهِ الْعَلَائِقِ وَنَزَلُوا بِسَاحِهَا وَلَمْ يَتَعَدَّوْهَا رُغْمَ أَنَّهَا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ؟ وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِسْنَادُكَ الْفِعْلَ وَمِثْلَ [1] الْفِعْلِ [56] لِغَيْرِ مَا لَهُ الْمَجَازُ الْعَقْلِي [2]

كَسَبَبِ الْفِعْلِ أَوِ الزَّمَانِ [57] أَوْ مَصْدَرٍ أَوْ ظَرْفِهِ الْمَكَانِي [3]

كَذَاكَ أَنْ تُسْنِدَ لِلْمَفْعُولِ مَا [58] بُنِيَ لِلْفَاعِلِ وَالْعَكْسُ انْتَمَى

---

[1] ـ لَا أَدْرِي لِمَ جَاءَتْ كَلِمَةُ: "مِثْلِ" مَرْفُوعَةً فِي الْأَصْلِ، وَحَقُّهَا النَّصْبُ عَطْفًا عَلَى كَلِمَةِ:الْفِعْلِ، وَقَوْلُ النَّاظِمِ: وَمِثْلَ الْفِعْلِ أَيْ مَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ كَاسْمِ الْفَاعِلِ وَاسْمِ الْمَفْعُولِ.

[2] ـ الْمَجَازُ الْعَقْلِيُّ كَمَا بَيَّنَ النَّاظِمُ هُوَ إِسْنَادُ الْفِعْلِ أَوْ مَا جَرَى مَجْرَاهُ لِغَيْرِ مَا هُوَ لَهُ خُذْ مَثَلًا قَوْلَ اللهِ تَعَالَى عَنْ فِرْعَوْنَ: "يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ" تَجِدْ أَنَّ كُلَّ فِعْلٍ مِنَ الْفِعْلَيْنِ يُذَبِّحُ وَيَسْتَحْيِي اسْتُعْمِلَ فِيمَا وُضِعَ لَهُ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ فَالتَّذْبِيحُ وَالِاسْتِحْيَاءُ مُسْتَعْمَلَانِ فِي الْآيَةِ اسْتِعْمَالًا حَقِيقِيًّا لَا مَجَازَ فِي ذَلِكَ، لَكِنِ الْمَجَازُ فِي إِسْنَادِ هَذَيْنِ الْفِعْلَيْنِ إِلَى فِرْعَوْنَ وَهُوَ لَيْسَ الْفَاعِلَ الْحَقِيقِيَّ، وَهَلْ فِرْعَوْنُ مَنْ ذَبَّحَ الْأَبْنَاءَ وَاسْتَحْيَا النِّسَاءَ؟!، إِنَّ الَّذِينَ فَعَلُوا ذَلِكَ جُنْدُهُ، كُلُّ مَا فِي الْأَمْرِ أَنَّهُ كَانَ السَّبَبَ وَالْآمِرَ بِذَلِكَ، وَإِذَنِ الْإِسْنَادُ هُنَا لَيْسَ حَقِيقِيًّا وَإِنَّمَا هُوَ مَجَازِيٌّ، حَيْثُ أُسْنِدَ الْفِعْلُ لِغَيْرِ فَاعِلِهِ الْحَقِيقِيِّ، وَلَمَّا كَانَ هَذَا الْأَمْرُ لَا يُدْرَكُ بِاللُّغَةِ لِاسْتِعْمَالِ الْأَلْفَاظِ فِي مَعَانِيهَا، وَإِنَّمَا يُدْرَكُ بِالْعَقْلِ سُمِّيَ هَذَا الْمَجَازُ بِالْمَجَازِ الْعَقْلِيِّ

ـ فَالْمَجَازُ الْعَقْلِيُّ إِذَنْ إِسْنَادُ الْفِعْلِ وَمِثْلِهِ إِلَى غَيْرِ مَا هُوَ لَهُ لِعَلَاقَةٍ مَعَ قَرِينَةٍ تَمْنَعُ مِنْ إِرَادَةِ الْإِسْنَادِ الْحَقِيقِيِّ

[3] ـ بَدَأَ النَّاظِمُ يَذْكُرُ عَلَاقَاتِ الْمَجَازِ الْعَقْلِيِّ فَبَيَّنَ أَنَّ الْإِسْنَادَ فِيهِ يَكُونُ إِلَى:

ـ سَبَبِ الْفِعْلِ كَقَوْلِهِ: إِنَّا لَمِنْ مَعْشَرٍ أَفْنَى أَوَائِلَهُمْ ** قِيلُ الْكُمَاةِ أَلَا أَيْنَ الْمُحَامُونَا؛ فَالْقِيلُ سَبَبٌ لَا فَاعِلٌ

ـ أَوْ زَمَانِهِ كَقَوْلِهِ: يُغَنِّي كَمَا صَدَحَتْ أَيْكَةٌ ** وَقَدْ نَبَّهَ الصُّبْحُ أَطْيَارَهَا ...؛ فَالصُّبْحُ زَمَانُ التَّنْبِيهُ لَا الْفَاعِلُ.

ـ أَوْ مَكَانِهِ كَقَوْلِهِ: مَلَكْنَا فَكَانَ الْعَفْوُ مِنَّا سَجِيَّةً *** فَلَمَّا مَلَكْتُمْ سَالَ بِالدَّمِ أَبْطُحُ .....؛ فَقَدْ أَسْنَدَ الْفِعْلَ إِلَى الْأَبْطُحِ وَهِيَ لَيْسَتِ الْفَاعِلَ الْحَقِيقِيَّ، وَإِنَّمَا هِيَ الْمَكَانُ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ السَّيَلَانُ.

ـ أَوْ مَصْدَرِهِ، كَقَوْلِهِ: تَكَادُ عَطَايَاهُ يُجَنُّ جُنُونُهَا ** إِذَا لَمْ يُعَوِّذْهَا بِرُقْيَةِ طَالِبِ.؛ فَقَدْ أَسْنَدَ الْمَصْدَرَ لِلْفِعْلِ.

ـ أَوْ بِإِسْنَادِ الْمَبْنِيِّ لِلْفَاعِلِ إِلَى الْمَفْعُولِ كَقَوْلِهِ:

دَعِ الْمَكَارِمَ لَا تَرْحَلْ لِبُغْيَتِهَا *** وَاقْعُدْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الطَّاعِمُ الْكَاسِي ..... أَيِ الْمَطْعُومُ الْمَكْسُوُّ

ـ أَوْ بِإِسْنَادِ الْمَبْنِيِّ لِلْمَفْعُولِ إِلَى الْفَاعِلِ كَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: "وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجَابًا مَسْتُورًا" ..... أَيْ سَاتِرًا، وَإِلَى هَاتَيْنِ الْعَلَاقَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ أَشَارَ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ:

كَذَاكَ أَنْ تُسْنِدَ لِلْمَفْعُولِ مَا *** بُنِيَ لِلْفَاعِلِ وَالْعَكْسُ انْتَمَى

الْكِنَايَةُ

لَفْظٌ بِهِ لَازِمُ مَعْنَاهُ أُرِيدْ [59] رَسْمَ [1] الْكِنَايَةِ [2] أَنَا [3] بِهِ أُرِيدْ

---

[1] ـ "رَسْمُ الْكِنَايَةِ" بِالنَّصْبِ عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ لِلْفِعْلِ: أُرِيدُ فِي آخِرِ الْبَيْتِ وَالْمَعْنَى أَنَا أُرِيدُ بِمَا ذَكَرْتُ فِي الشَّطْرِ الْأَوَّلِ تَعْرِيفَ أَوْ حَدَّ الْكِنَايَةِ، وَلَيْسَ بَيْنَ "أُرِيدْ" فِي الشَّطْرِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي إِيطَاءٌ، لِأَنَّ الْفِعْلَيْنِ وَإِنْ اتَّفَقَا لَفْظًا فَقَدِ اخْتَلَفَا مَعْنًى؛ فَالْفِعْلُ الْأَوَّلُ مَبْنِيٌّ لِمَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ بَيْنَمَا الْآخَرُ مَبْنِيٌّ لِلْمَعْلُومِ فَاعِلُهُ.

[2] ـ عَرَّفَ النَّاظِمُ الْكِنَايَةَ بِأَنَّهَا لَفْظٌ أُرِيدَ بِهِ لَازِمُ مَعْنَاهُ مَعَ جَوَازِ إِرَادَةِ ذَلِكَ الْمَعْنَى، خُذْ مَثَلًا لَفْظَ: جَبَانَ الْكَلْبِ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

وَمَا يَكُ فِيَّ مِنْ عَيْبٍ فَإِنِّي *** جَبَانُ الْكَلْبِ مَهْزُولُ الْفَصِيلِ

هَلْ يَقْصِدُ بِهِ الشَّاعِرُ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّ لِلَفْظِ: جَبَانِ الْكَلْبِ؟ لَا،إِنَّمَا يَقْصِدُ بِهِ الشَّاعِرُ مَعْنًى آخَرَ يَلْزَمُ مِنْهُ، وَلَكِنْ مَا هُوَ لَازِمُ ذَلِكَ الْمَعْنَى.....؟ أَقُولُ:

إِنَّ عَادَةَ الْكَلْبِ أَنْ يَنْبَحَ كُلَّمَا رَأَى فِي الْبَيْتِ غَرِيبًا، لَكِنَّ كَثْرَةَ الزَّائِرِينَ وَالْأَضْيَافِ جَعَلَتِ الْكَلْبَ يَتَعَوَّدُ عَلَى رُؤْيَتِهِمْ وَيَتْرُكُ نُبَاحَهُ؛ حَتَّى قِيلَ جَبَانٌ، أَوْ أَنَّهُ تَرَكَهُ لِكَثْرَةِ مَا زَجَرَهُ الشَّاعِرُ إِذَا نَبَحَ عَلَى الْأَضْيَافِ، وَكَثْرَةُ الْأَضْيَافِ تَدُلُّ عَلَى الْكَرَمِ كَمَا نَعْلَمُ، وَعَلَيْهِ فَجَبَانُ الْكَلْبِ يَلْزَمُ مِنْهُ الْكَرَمُ، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْ وَصْفِ الشَّاعِرِ نَفْسَهُ بِجَبَانِ الْكَلْبِ، وَمَعَ أَنَّ هَذَا الْمَعْنَى هُوَ الْمُرَادُ فَلَا يُوجَدُ فِي الْكَلَامِ قَرِينَةٌ تَمْنَعُ مِنْ إِرَادَةِ ذَلِكَ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيِّ، وَلِذَلِكَ قِيلَ فِي الْحَدِّ مَعَ جَوَازِ إِرَادَةِ ذَلِكَ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيِّ.

الْكِنَايَةُ إِذَنْ ـ كَمَا جَاءَ فِي الرَّسْمِ ـ: لَفْظٌ أُرِيدَ بِهِ لَازِمُ مَعْنَاهُ مَعَ جَوَازِ إِرَادَةِ ذَلِكَ الْمَعْنَى...وَبِنَاءً عَلَى هَذَا التَّعْرِيفِ نَتَسَاءَلُ: أَهِيَ مِنْ بَابِ الْمَجَازِ أَمِ الْحَقِيقَةِ؟

وَالْجَوَابُ: أَنَّ فِيهَا اخْتِلَافًا، فَمَنْ نَظَرَ إِلَى أَنَّ الْمَعْنَى الْمُرَادَ هُوَ لَازِمُ الْمَعْنَى جَعَلَهَا مَجَازًا، وَمَنْ نَظَرَ إِلَى جَوَازِ إِرَادَةِ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيِّ إِذْ لَيْسَ فِي الْكَلَامِ مَا يَصْرِفُ عَنْهُ جَعَلَهَا حَقِيقَةً، وَعَلَى هَذَا فَالْأَفْضَلُ أَنْ نَقُولَ عَنْهَا: إِنَّهَا بَيْنَ بَيْنَ، فَلَا هِيَ حَقِيقَةٌ وَلَا هِيَ مَجَازٌ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[3] ـ أَجْرَى النَّاظِمُ أَلِفَ أَنَا وَصْلًا مَجْرَى الْوَقْفِ؛ فَأَثْبَتَهَا لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ؛ حَيْثُ إِنَّهَا سَاكِنُ الْوَتَدِ الْمَجْمُوعِ فِي التَّفْعِيلَةِ الثَّانِيَةِ، وَلَا غِنَى عَنْهَا، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ مِثْلِ هَذَا.

مَعَ [1] جَوَازِ كَوْنِ مَعْنَاهُ قُصِدْ [2] [60] عَنْ نِسْبَةٍ وَصْفٍ وَمَوْصُوفٍ تَرِدْ [3]
تَمَّ [4] هُنَا الْبَيَانُ بِالْبَيَانِ [61] وَتَظْهَرُ الْمَعَانِي لِلْمَعَانِي [5]

---

[1] ـ "مَعَ" هُنَا جَاءَتْ عَلَى الْأَصْلِ بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَإِلَّا يَنْكَسِرِ الْوَزْنُ.

[2] ـ ذَكَرَ هُنَا تَتِمَّةَ التَّعْرِيفِ وَهُوَ: مَعَ جَوَازِ إِرَادَةِ الْمَعْنَى الْأَصْلِيِّ.

[3] ـ تَتَبَّعَ الْبَلَاغِيُّونَ مَا جَاءَ عَنِ الْعَرَبِ فِي هَذَا الْبَابِ فَوَجَدُوا أَنَّ الْكِنَايَةَ إِمَّا أَنْ تَرِدَ كِنَايَةً عَنْ صِفَةٍ أَوْ مَوْصُوفٍ أَوْ نِسْبَةٍ، فَأَمَّا الْكِنَايَةُ عَنْ صِفَةٍ فَتَكُونُ بِأَنْ تَذْكُرَ صِفَةً تَنْسُبُهَا إِلَى مَوْصُوفٍ غَيْرَ أَنَّكَ لَا تُرِيدُهَا هِيَ لَهُ وَإِنَّمَا تُرِيدُ لَازِمَهَا، كَمَا فِي قَوْلِهِ السَّابِقِ:" مَهْزُولُ الْفَصِيلِ" فَهَذِهِ الصِّفَةُ كِنَايَةٌ أَيْضًا عَنْ صِفَةِ الْكَرَمِ.. كَيْفَ ذَلِكَ؟ إِنَّ الْفَصِيلَ هُوَ ابْنُ النَّاقَةِ وَيَكُونُ مَهْزُولًا إِذَا لَمْ يَشْبَعْ مِنْ لَبَنِ أُمِّهِ لِكَثْرَةِ مَا يُقَدَّمُ لِلْأَضْيَافِ مِنْ لَبَنِهَا، وَمِنْ ذَلِكَ الْبَابِ أَيْضًا قَوْلُ الْخَنْسَاءِ فِي أَخِيهَا: طَوِيلُ النِّجَادِ رَفِيعُ الْعِمَادِ ** كَثِيرُ الرَّمَادِ إِذَا مَا شَتَا
وَأَمَّا الْكِنَايَةُ عَنْ مَوْصُوفٍ فَتَكُونُ بِطَيِّ الْمَوْصُوفِ وَالتَّكْنِيَةِ عَنْهُ بِصِفَةٍ هِيَ مِنْ أَخَصِّ أَوْصَافِهِ، تُشِيرُ إِلَيْهِ فَلَا يَضِلُّ عَنْهُ طَالِبُهُ، كَقَوْلِ الْمُتَنَبِّي فِي وَقِيعَةِ سَيْفِ الدَّوْلَةِ بِبَنِي كِلَابٍ:

فَمَسَّاهُمْ وَبُسْطُهُمُ حَرِيرٌ *** وَصَبَّحَهُمْ وَبُسْطُهُمُ تُرَابُ

وَمَنْ فِي كَفِّهِ مِنْهُمْ قَنَاةٌ *** كَمَنْ فِي كَفِّهِ مِنْهُمْ خِضَابُ.... فَقَدْ كَنَّى بِقَوْلِهِ وَمَنْ فِي كَفِّهِ مِنْهُمْ قَنَاةٌ عَنِ الرَّجُلِ، وَكَنَّى بِقَوْلِهِ كَمَنْ فِي كَفِّهِ مِنْهُمْ خِضَابُ عَنِ الْمَرْأَةِ.

وَمِثْلُهُ قَوْلُ شَوْقِي: وَلِي بَيْنَ الضُّلُوعِ دَمٌ وَلَحْمٌ *** هُمَا الْوَاهِي الَّذِي ثَكِلَ الشَّبَابَا

فَقَدْ كَنَّى بِقَوْلِهِ: بَيْنَ الضُّلُوعِ دَمٌ وَلَحْمٌ عَنِ الْقَلْبِ.

وَأَمَّا الْكِنَايَةُ عَنْ نِسْبَةٍ فَتَكُونُ بِالْعُدُولِ عَنْ نِسْبَةِ الصِّفَةِ إِلَى مَوْصُوفِهَا الْحَقِيقِيِّ مُبَاشَرَةً وَنِسْبَتِهَا إِلَى شَيْءٍ لَهُ بِهِ اتِّصَالٌ كَمَا فِي قَوْلِ كَافُورٍ:

إِنَّ فِي ثَوْبِكَ الَّذِي الْمَجْدُ فِيهِ *** لَضِيَاءً يُزْرِي بِكُلِّ ضِيَاءِ.... فَقَدْ أَرَادَ أَنْ يُثْبِتَ الْمَجْدَ لِكَافُورٍ فَتَرَكَ التَّصْرِيحَ بِهَذَا وَأَثْبَتَهُ لِمَا لَهُ تَعَلُّقٌ بِكَافُورٍ وَهُوَ الثَّوْبُ، فَالْكِنَايَةُ فِيهِ عَنْ نِسْبَةٍ، وَمِثْلُهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

إِنَّ السَّمَاحَةَ وَالْمُرُوءَةَ وَالنَّدَى *** فِي قُبَّةٍ ضُرِبَتْ عَلَى ابْنِ الْحَشْرَجِ

فَقَدْ أَرَادَ أَنْ يُثْبِتَ هَذِهِ الصِّفَاتِ لِلْمَمْدُوحِ فَلَمْ يُعَبِّرْ بِصَرِيحِ اللَّفْظِ، وَإِنَّمَا لَجَأَ إِلَى الْكِنَايَةِ فَنَسَبَهَا إِلَى قُبَّةِ الْمَمْدُوحِ، وَهَذِهِ النِّسْبَةُ تَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ سَيِّدُ الْقُبَّةِ وَصَاحِبُهَا هُوَ صَاحِبُ السَّمَاحَةِ وَالْمُرُوءَةِ وَالنَّدَى.

[4] ـ فِي الْأَصْلِ : ثُمَّ وَمَا أَرَاهُ إِلَّا تَحْرِيفًا؛ إِذِ الْمَعْنَى تَمَّ بِالْبَيَانِ وَالتَّوْضِيحِ الْكَلَامُ عَلَى عِلْمِ الْبَيَانِ.

[5] ـ أَيْ بَعْدَ أَنْ أَتْمَمْتُ بَيَانَ عِلْمِ الْبَيَانِ سَوْفَ أَنْتَقِلُ إِلَى إِظْهَارِ مَعَانِي عِلْمِ الْمَعَانِي.

عِلْمُ الْمَعَانِي [1]

اللَّفْظُ إِمَّا خَبَرٌ [2] وَيُعْرَفُ [62] بِالصِّدْقِ طَوْرًا وَبِضِدٍّ يُوصَفُ
مَا طَابَقَ الْوَاقِعَ هُوَ [3] الصَّادِقُ [63] وَضِدُّهُ الْوَاقِعَ [4] لَا يُوَافِقُ
وَضِدُّهُ الْإِنْشَا وَلَا يَتَّصِفُ [64] بِمَا بِهِ صَاحِبُهُ [5] مُتَّصِفُ
وَالْكُلُّ جُمْلَةٌ [6] فَمُسْنَدٌ إِلَيْهْ [65] هُوَ الَّذِي يَكُونُ مَحْكُومًا عَلَيْهْ [7]

---

[1] ـ قُلْتُ فِي حَدِّهِ وَثَمَرَتِهِ:

وَالِاحْتِرَازُ فِي أَدَاءِ الْمَعْنَى *** عَنْ خَطَأٍ بِهِ الْمَعَانِي تُعْنَى
وَأَنْ يُطَابِقَ الْكَلَامُ مُقْتَضَى *** حَالٍ وَهَذَا الْحَدُّ حَدٌّ مُرْتَضَى
وَلَا يَكُونُ ذَا بِغَيْرِ مَعْرِفَهْ *** بِحَالِ لَفْظٍ عَرَبِيٍّ أَوْ صِفَهْ

وَهَذَا مَعْنَى مَا قَالَهُ أَهْلُ الشَّأْنِ فِي تَعْرِيفِ عِلْمِ الْمَعَانِي مِنْ أَنَّهُ: هُوَ الْعِلْمُ الَّذِي يُعْرَفُ بِهِ أَحْوَالُ اللَّفْظِ الْعَرَبِيِّ، الَّتِي بِهَا يُطَابِقُ مُقْتَضَى الْحَالِ.

[2] ـ قَسَّمَ النَّاظِمُ اللَّفْظَ أَوِ الْكَلَامَ إِلَى خَبَرٍ وَإِنْشَاءٍ، وَذَكَرَ أَنَّ الْخَبَرَ هُوَ ما يَحْتَمِلُ الصِّدْقَ أَوِ الْكَذِبَ لِذَاتِهِ، نَظَرًا لِمُطَابَقَتِهِ لِلْوَاقِعِ أَوْ مُخَالَفَتِهِ.

[3] ـ لَيْسَ تَشْدِيدُ الْوَاوِ فِي هُوَّ ضَرُورَةً اضْطُرَّ إِلَيْهَا النَّاظِمُ لِلْوَزْنِ، وَإِنَّمَا التَّشْدِيدُ إِحْدَى اللُّغَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الضَّمِيرِ: هُوَ إِذْ وَرَدَ فِيهِ أَرْبَعُ لُغَاتٍ: هُوَ، هُوْ، هُ، هُوَّ، وَمِنْ أَمْثِلَةِ مَا وَرَدَ عَنِ الْعَرَبِ فِي هَذِهِ اللُّغَةِ" هُوَّ" قَوْلُ الشَّاعِرِ: وَإِنَّ لِسَانِي شُهْدَةٌ يُشْتَفَى بِهَا *** وَهُوَّ عَلَى مَنْ صَبَّهُ اللهُ عَلْقَمُ

[4] ـ "الْوَاقِعُ" بِالنَّصْبِ مَفْعُولٌ بِهِ مُقَدَّمٌ لِلْفِعْلِ: لَا يُوَافِقُ، وَجُمْلَةُ لَا يُوَافِقُ الْوَاقِعَ خَبَرٌ لِلْمُبْتَدَأِ: وَضِدُّهُ.

[5] ـ الْمَقْصُودُ بِصَاحِبِهِ الْخَبَرُ، وَالْمَعْنَى أَنَّ الْإِنْشَاءَ لَا يَتَّصِفُ بِمَا يَتَّصِفُ بِهِ صَاحِبُهُ مِنِ احْتِمَالِ الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ لِمُنْشِئِهِ أَنْتَ صَادِقٌ أَوْ كَاذِبٌ.

[6] ـ يَقْصِدُ أَنَّ كُلًّا مِنَ الْخَبَرِ وَالْإِنْشَاءِ يَتَكَوَّنُ مِنْ جُمْلَةٍ، وَلِلْجُمْلَةِ رُكْنَانِ مُسْنَدٌ إِلَيْهِ وَمُسْنَدٌ، فَأَمَّا الْمُسْنَدُ إِلَيْهِ فَهُوَ الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ كَالْفَاعِلِ، أَوْ نَائِبِهِ، وَالْمُبْتَدَأِ الَّذِي لَهُ خَبَرٌ، وَمَا أَصْلُهُ الْمُبْتَدَأُ كَأَسْمَاءِ النَّوَاسِخِ، وَأَمَّا الْمُسْنَدُ فَهُوَ الْمَحْكُومُ بِهِ مِنْ فِعْلٍ تَامٍّ، أَوْ مُبْتَدَأٍ مُكْتَفٍ بِمَرْفُوعِهِ، أَوْ خَبَرِ الْمُبْتَدَأِ، وَمَا أَصْلُهُ خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ كَأَخْبَارِ النَّوَاسِخِ، وَاسْمِ الْفِعْلِ، وَالْمَصْدَرِ النَّائِبِ عَنِ الْفِعْلِ .

[7] ـ بِالْبَيْتِ تَذْيِيلٌ وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ، وَيَحْسُنُ بَدَلَهُ التَّرْفِيلُ، لِأَنَّهُ لَا يُوقِعُ فِي إِقْوَاءٍ وَلَا إِصْرَافٍ.

وَمَا بِهِ حُكِمَ هُوَ الْمُسْنَدُ [66] أَمَدَّنَا مِنَ الْإِلَهِ السَّنَدُ

وَمَا يَزِيدُ غَيْرَ وَصْلٍ أَوْ مُضَافْ [67] إِلَيْهِ ذَلِكَ إِلَى الْقَيْدِ يُضَافْ [1]

لِغَرَضَيْنِ الْأَصْلُ فِي إِلْقَا [2] الْخَبَرْ [68] إِفَادَةُ الْمُخَاطَبِ الْحُكْمَ الْمُقَرْ [3]

أَوْ أَنْ تُفِيدَهُ بِعِلْمِكَ بِمَا [69] تَضَمَّنَ الْخَبَرُ عِلْمًا مُحْكَمَا

فَائِدَةَ الْخَبَرِ الاَوَّلُ [4] وُسِمْ [70] لَازِمُهَا سُمِّيَ لِثَانِيهِ رُسِمْ

---

[1] ـ بِالْبَيْتِ تَذْيِيلٌ أَيْضًا، وَلَا يَحْسُنُ التَّرْفِيلُ هُنَا، إِذْ تَخْتَلِفُ بِهِ حَرَكَةُ الْمَجْرَى، وَمَعْنَي الْبَيْتِ أَنَّ مَا زَادَ عَلَى رُكْنَي الْجُمْلَةِ غَيْرَ صِلَةِ الْمَوْصُولِ وَالْمُضَافِ إِلَيْهِ فَهُوَ قَيْدٌ كَالْمَفْعُولِ وَالْحَالِ وَالتَّمْيِيزِ وَالظَّرْفِ، وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ: "ذَلِكَ إِلَى الْقَيْدِ يُضَافْ" بِمَعْنَى يُنْسَبُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[2] ـ بِالْقَصْرِ لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ.

[3] ـ بَيَّنَ النَّاظِمُ هُنَا أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْخَبَرِ أَنْ يُلْقَى لِأَحَدِ غَرَضَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونُ الْغَرَضُ إِفَادَةَ الْمُخَاطَبِ بِمَا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهُ مِنْ قَبْلُ مِنْ حُكْمٍ خَبَرِيٍّ تَضَمَّنَتْهُ الْجُمْلَةُ وَتَقَرَّرَ بِهَا، كَمَا تَقُولُ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الْإِسْلَامِ وَلَا يَعْرِفُ شَيْئًا عَنْهُ: أَرْكَانُ الْإِسْلَامِ خَمْسَةٌ ... ، وَالثَّانِي: أَلَّا يَقْصِدَ الْمُتَكَلِّمُ أَنْ يُفِيدَ الْمُخَاطَبَ شَيْئًا مِمَّا تَضَمَّنَهُ الْكَلَامُ مِنَ الْحُكْمِ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَعْلُومٌ لَهُ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَهُ الْمُتَكَلِّمُ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يُبَيِّنَ لَهُ أَنَّهُ عَالِمٌ بِمَا تَضَمَّنَهُ الْكَلَامُ، كَقَوْلِكَ لِمَنْ رَأَيْتَهُ يَضْرِبُ وَلَدَهُ: أَنَا أَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْكَ؛ وَإِذَنْ فَالسَّامِعُ فِي هَذِهِ الْحَالِ لَمْ يَسْتَفِدْ عِلْمًا بِالْخَبَرِ نَفْسِهِ، وَإِنَّمَا اسْتَفَادَ أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ عَالِمٌ بِهِ، وَلَمَّا كَانَ الْغَرَضُ الْأَوَّلُ هُوَ إِفَادَةُ الْمُخَاطَبِ نَفْسَ الْحُكْمِ سُمِّيَ: بِفَائِدَةِ الْخَبَرِ، بَيْنَمَا سُمِّيَ الثَّانِي الَّذِي لَا يُقْصَدُ مِنْهُ إِفَادَةُ الْمُخَاطَبِ نَفْسَ الْحُكْمِ، وَإِنَّمَا إِفَادَتُهُ بِعِلْمِ الْمُتَكَلِّمِ بِهِ: بِلَازِمِ الْفَائِدَةِ، وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ: فَائِدَةَ الْخَبَرِ الاَوَّلُ وُسِمْ *** لَازِمُهَا سُمِّيَ لِثَانِيهِ رُسِمْ

وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى ضَبْطِهِ.

[4] ـ لَا يَسْتَقِيمُ الْوَزْنُ إِلَّا بِإِسْقَاطِ هَمْزَةِ الْأَوَّلِ بَعْدَ نَقْلِ حَرَكَتِهَا إِلَى اللَّامِ السَّاكِنَةِ الَّتِي قَبْلَهَا، وَمَعْنَي الْبَيْتِ: أَنَّ الْغَرَضَ الْأَوَّلَ وُسِمَ فَائِدَةَ الْخَبَرِ أَيْ: سُمِّيَ بِفَائِدَةِ الْخَبَرِ، بَيْنَمَا رُسِمَ لِلْغَرَضِ الثَّانِي لَازِمُ الْفَائِدَةِ اسْمًا لَهُ؛ وَعَلَيْهِ فَفَائِدَةٌ مَفْعُولٌ مُقَدَّمٌ لِلْفِعْلِ وُسِمَ، وَأَمَّا لَازِمُهَا فَمُبْتَدَأٌ مَرْفُوعٌ، وَخَبَرُهُ جُمْلَةُ: رُسِمَ لِثَانِيهِ سُمِّيَ، وَلَا أَدْرِي مَا وَجْهُ نَصْبِ النَّاسِخِ لَهُ.

هَذَا وَقَدْ يُلْقَى لِأَغْرَاضٍ أُخَرْ [71] تُفْهَمُ مِنْ سِيَاقِ ذَلِكَ الْخَبَرْ [1]

كَالْحَثِّ لِاسْتِرْحَامٍ أَوْ إِظْهَارِ [72] تَحَسُّرٍ ضَعْفٍ [2] بِلَا تَمَارِ [3]

---

[1] ـ ذَكَرَ النَّاظِمُ فِي هَذَا الْبَيْتِ أَنَّ الْخَبَرَ قَدْ يُلْقَى دُونَ أَنْ يَكُونَ الْغَرَضُ مِنْهُ الْفَائِدَةَ أَوْ لَازِمَهَا، وَإِنَّمَا يُلْقَى لِأَغْرَاضٍ أُخْرَى تُفْهَمُ مِنْ سِيَاقِ ذَلِكَ الْكَلَامِ:

ـ كَالْحَثِّ كَمَا فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:"لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ".....؛ فَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ يَحُثُّ وَيُحَرِّكُ الْهِمَمَ إِلَى مَا يَلْزَمُ تَحْصِيلُهُ.

ـ وَالِاسْتِرْحَامِ وَالتَّعَطُّفِ كَمَا فِي قَوْلِ أَبِي نُوَاسٍ:

إِنْ كَانَ لَا يَرْجُوكَ إِلَّا مُحْسِنٌ *** فَبِمَنْ يَلُوذُ وَيَسْتَجِيرُ الْمُجْرِمُ

أَدْعُوكَ رَبِّ كَمَا أَمَرْتَ تَضَرُّعًا *** فَإِذَا رَدَدْتَ يَدِي فَمَنْ ذَا يَرْحَمُ .....؛ وَكَمَا فِي قَوْلِ يَحْيَى الْبَرْمَكِيِّ مُخَاطِبًا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَارُونَ الرَّشِيدَ يَسْتَعْطِفُهُ وَيَسْتَرْحِمُهُ:

إِنَّ الْبَرَامِكَةَ الَّذِي (م) نَ رُمُوا لَدَيْكَ بِدَاهِيَهْ

صُفْرُ الْوُجُوهِ عَلَيْهِمُ *** خِلَعُ الْمَذَلَّةِ بَادِيَهْ

ـ إِظْهَارِ التَّحَسُّرِ كَقَوْلِهِ: ذَهَبَ الشَّبَابُ فَمَا لَهُ مِنْ عَوْدَةٍ *** وَأَتَى الْمَشِيبُ فَأَيْنَ مِنْهُ الْمَهْرَبُ؟

وَكَقَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي مَاتَ وَلَدُهُ وَفِلْذَةُ كَبِدِهِ، فَقَالَ يَرْثِيهِ وَيَتَأَسَّفُ عَلَيْهِ وَيَتَحَسَّرُ:

لَمَّا دَعَوْتُ الصَّبْرَ بَعْدَكَ وَالْأَسَى *** أَجَابَ الْأَسَى طَوْعًا وَلَمْ يُجِبِ الصَّبْرُ

فَإِنْ يَنْقَطِعْ مِنْكَ الرَّجَاءُ فَإِنَّهُ *** سَيَبْقَى عَلَيْكَ الْحُزْنُ مَا بَقِيَ الدَّهْرُ

ـ إِظْهَارِ الضَّعْفِ كَقَوْلِهِ: إِلَهِي عَبْدُكَ الْعَاصِي أَتَاكَا *** مُقِرًّا بِالذُّنُوبِ وَقَدْ دَعَاكَا

هَذَا، وَهُنَاكَ أَغْرَاضٌ أُخْرَى لَمْ يَذْكُرْهَا النَّاظِمُ لِضِيقِ النَّظْمِ عَنِ اسْتِيعَابِهَا، وَجَمِيعُهَا ـ كَمَا ذَكَرْنَا ـ إِنَّمَا تُفْهَمُ مِنْ سِيَاقِ الْكَلَامِ لَا مِنْ أَصْلِ وَضْعِهِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

[2] ـ بِالْجَرِّ عَطْفًا بِإِسْقَاطِ الْعَاطِفِ لِلضَّرُورَةِ.

[3] ـ بِلَا تَمَارٍ أَيْ: بِلَا شَكٍّ.

الْخَبَرَ الْقِ [1] خَالِيًا لِخَالِي [2] [73] ذِهْنٍ مِنَ التَّوْكِيدِ [3] يَابْنَ [4] خَالِي [5]

---

[1] ـ بِجَعْلِ هَمْزَةِ الْقَطْعِ فِي أَلْقِ وَصْلًا ضَرُورَةً قُلْتُ فِي الضَّرُورَاتِ:

وَجَازَ فِي الْقَرِيضِ قَطْعُ مَا وُصِلْ *** مِنْ هَمْزَةٍ وَوَصْلُ ذِي الْقَطْعِ ابْتُذِلْ

قَدْ يُقَالُ: وَلِمَ لَا تَقُولُ إِنَّ حَرَكَةَ الْهَمْزَةِ نُقِلَتْ إِلَى مَا قَبْلَهَا ؟ أَقُولُ لِأَنَّ النَّقْلَ لَا يَكُونُ إِلَّا إِلَى سَاكِنٍ أَوْ سَاكِنٍ تَحَرَّكَ عَرَضًا بِخِلَافِ مَا هُنَا فَإِنَّ رَاءَ الْخَبَرِ مُتَحَرِّكَةٌ فِي الْأَصْلِ.

[2] ـ أَثْبَتُّ يَاءَ الْمَنْقُوصِ؛ لِأَنَّهُ مُضَافٌ إِلَى كَلِمَةِ ذِهْنٍ فِي الشَّطْرِ التَّالِي، وَمَا فَعَلَهُ النَّاسِخُ مِنْ حَذْفِهَا فَخَطَأٌ؛ لِأَنَّ يَاءَ الْمَنْقُوصِ إِنَّمَا تُحْذَفُ إِذَا كَانَ مُنَكَّرًا مَرْفُوعًا أَوْ مَجْرُورًا، قُلْتُ فِي حُسْنِ الْإِفَادَةِ:

إِنْ يَرْتَفِعْ مُنَكَّرُ الْمَنْقُوصِ *** أَوْ جُرَّ فَاحْذِفْ يَاءَهُ كَمُوصِ

وَوَاجِبٌ تَعْوِيضُهُ عَمَّا عَرَضْ *** لَهُ مِنَ الْحَذْفِ بِتَنْوِينِ الْعِوَضْ

[3] ـ مِنَ التَّوْكِيدِ جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقَانِ بِكَلِمَةِ:"خَالِ" الْمَنْصُوبَةِ فِي الشَّطْرِ الْأَوَّلِ، وَمَعْنَى الْبَيْتِ: أَنْ أَلْقِ الْخَبَرَ خَالِيًا مِنَ التَّوْكِيدِ لِخَالِي الذِّهْنِ مِنَ الْحُكْمِ.

[4] ـ تُحْذَفُ أَلِفُ يَا النِّدَائِيَّةِ قَبْلَ ابْنٍ وَابْنَهِ، قُلْتُ فِي حُسْنِ الْإِفَادَةِ فِي نَظْمِ بَابِ الْحَذْفِ وَالزِّيَادَةِ:

وَعَلَمٌ بِيَا أَتَى مُنَادَى *** عَنْ أَحْرُفٍ ثَلَاثَةٍ قَدْ زَادَا

وَكَانَتِ الْهَمْزَةُ مُبْتَدَاهُ *** وَلَمْ يَكُ الْحَذْفُ قَدِ اعْتَرَاهُ

فَوَاجِبٌ فِي الرَّسْمِ حَذْفُ الْأَلِفِ *** مِنْ هَذِهِ الْأَدَاةِ لِلتَّخَفُّفِ

وَابْنٌ وَأَهْلٌ وَابْنَةٌ كَالْعَلَمِ *** وَأَيُّهَا أَيَّتُهَا فَلْتَعْلَمِ

[5] ـ لَيْسَ بَيْنَ كَلِمَتَيِ الرَّوِيِّ إِيطَاءٌ لِاخْتِلَافِ الْمَعْنَى وَإِنِ اتَّفَقَ اللَّفْظُ، وَقَوْلُهُ يَابْنَ خَالِي كَمَا ذَكَرْتُ مِنْ قَبْلُ تَتْمِيمٌ لِلْبَيْتِ لَا غَيْرُ، وَقَدْ سَبَقَ التَّنْبِيهُ إِلَى مِثْلِهِ عِنْدَ قَوْلِ النَّاظِمِ: يَا غُلَامِي

وَسَمِّهِ ابْتِدَائِيًا [1] وَأَكِّدِ [74] لِلْمُتَرَدِّدِ بِلَا تَعَدُّدِ

---

[1] ـ الَّذِي أَرَاهُ هُنَا أَنَّ الشَّاعِرَ خَفَّفَ الْيَاءَ الْمُشَدَّدَةَ، ثُمَّ فَعَلَ بِالْكَلِمَةِ مَا فَعَلَ بِقَاضٍ مِنْ إِظْهَارِ الْفَتْحَةِ عِنْدَ النَّصْبِ فَقَالَ: ابْتِدَائِيًا، وَطَلَبِيًا، وَإِنْكَارِيًا، وَالشَّرْطِيَهْ، كَمَا فِي الْأَبْيَاتِ التَّالِيَةِ، وَتَخْفِيفُ الْيَاءِ الْمُشَدَّدَةِ مِمَّا يَجُوزُ فِي الضَّرُورَةِ، قُلْتُ فِي نَظْمِ الضَّرُورَاتِ:

وَقَصْرُكَ الْأَسْمَاءَ إِذْ تُمَدُّ *** وَأَنْ تُخَفِّفَ الَّذِي يُشَدُّ

عَلَى أَنَّ تَخْفِيفَ الْيَاءِ مِمَّا وَرَدَ فِي السَّعَةِ فِي مِثْلِ: "أُغْنِيَةٍ"، وَقَاسُوا عَلَيْهَا كَلِمَاتٍ مِثْلُ: "أُمْسِيَةٍ"، وَ"أُضْحِيَةٍ"، وَ"أُمْنِيَةٍ" مُسْتَأْنِسِينَ لِهَذَا بِمَا وَرَدَ فِي بَعْضِ الْقِرَاءَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ، كَقَوْلِهِ: {تِلْكَ أَمَانِيهِمْ}، وَ{لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ}، وَ{إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَتِهِ}، وَبِقَوْلِ مَالِكِ بْنِ الرَّيْبِ:

فَإِنْ أَنْجُ مِنْ بَابَيْ خُرَاسَانَ لَا أَعُدْ *** إِلَيْهَا وَإِنْ مَنَّيْتُمُونِي الْأَمَانِيَا

وَعَلَيْهِ فَلَيْسَ النَّاظِمُ فِيمَا صَنَعَ بِبِدْعٍ مِنَ الشُّعَرَاءِ.

وَسَمِّهِ طَلَبِيًّا وَالْخَبَرُ [75] لِمُنْكِرٍ تَوْكِيدُهُ يُكَرَّرُ [1]

---

[1] ـ شَرَعَ النَّاظِمُ يَتَكَلَّمُ فِي هَذِهِ الْأَبْيَاتِ عَلَى أَضْرُبِ الْخَبَرِ مِنْ حَيْثُ التَّوْكِيدُ وَعَدَمُهُ مُرَاعَاةً لِحَالِ الْمُخَاطَبِ: فَذَكَرَ أَنَّ الْمُخَاطَبَ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ وَاحِدًا مِنْ ثَلَاثَةٍ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ خَالِيَ الذِّهْنِ مِنْ مَضْمُونِ الْخَبَرِ فَيُلْقَى إِلَيْهِ الْحُكْمُ مُرَاعَاةً لِحَالِهِ بِدُونِ تَوْكِيدٍ كَتِلْكَ الْأَخْبَارِ الَّتِي نَلْحَظُهَا فِي قَوْلِ أَبِي الطَّيِّبِ الْمُتَنَبِّي:

عَلَى قَدْرِ أَهْلِ العَزْمِ تَأْتِي الْعَزَائِمُ ** وَتَأْتِي عَلَى قَدْرِ الْكِرَامِ الْمَكَارِمُ

وَتَعْظُمُ فِي عَيْنِ الصَّغِيرِ صِغَارُهَا ** وَتَصْغُرُ فِي عَيْنِ الْعَظِيمِ الْعَظَائِمُ ، وَيُسَمَّي هَذَا النَّوْعُ مِنَ الْخَبَرِ ابْتِدَائِيًّا،

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمُخَاطَبُ لَهُ بِالْحُكْمِ إِلْمَامٌ قَلِيلٌ يَمْتَزِجُ بِالشَّكِّ وَالتَّرَدُّدِ، وَلَهُ تَشَوُّفٌ إِلَى مَعْرِفَةِ الْحَقِيقَةِ، فَيَحْسُنُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ أَنْ يُلْقَى إِلَيْهِ الْخَبَرُ وَعَلَيْهِ مَسْحَةٌ مِنَ الْيَقِينِ تَجْلُو لَهُ الْأَمْرَ، وَتَدْفَعُ عَنْهُ الشُّبْهَةَ؛ وَذَلِكَ بِتَأْكِيدِهِ بِمُؤَكِّدٍ وَاحِدٍ، كَمَا فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

إِنَّ الْبِنَاءَ إِذَا مَا انْهَدَّ جَانِبُهُ *** لَمْ يَأْمَنِ النَّاسُ أَنْ يَنْهَدَّ بَاقِيهِ ..... وَيُسَمَّى هَذَا الضَّرْبُ طَلَبِيًّا،

الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ الْمُخَاطَبُ مُنْكِرًا لِلْحُكْمِ جَاحِدًا لَهُ، فَيَجِبُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ أَنْ يَتَضَمَّنَ الْكَلَامُ مِنْ وَسَائِلِ التَّقْوِيَةِ وَالتَّوْكِيدِ مَا يَدْفَعُ إِنْكَارَ الْمُخَاطَبِ وَيَدْعُوهُ إِلَى التَّسْلِيمِ، وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِقَدْرِ الْإِنْكَارِ قُوَّةً وَضَعْفًا، وَلَعَلَّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: "وَاضْرِبْ لَهُمْ مَثَلًا أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ إِذْ جَاءَهَا الْمُرْسَلُونَ إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ اثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ فَقَالُوا إِنَّا إِلَيْكُمْ مُرْسَلُونَ قَالُوا مَا أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا وَمَا أَنْزَلَ الرَّحْمَنُ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَكْذِبُونَ قَالُوا رَبُّنَا يَعْلَمُ إِنَّا إِلَيْكُمْ لَمُرْسَلُونَ وَمَا عَلَيْنَا إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ" مَا يُؤَكِّدُ ذَلِكَ؛ فَالرَّسُولَانِ أَلْقَيَا الْخَبَرَ إِلَى أَهْلِ الْقَرْيَةِ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ عَلَى مَا يُفْهَمُ مِنَ الْكَلَامِ بِدُونِ تَوْكِيدٍ؛ لِأَنَّهُمَا لَمْ يَكُونَا عَلَى عِلْمٍ بِحَالِ الْمُخَاطَبِينَ، وَهَلْ سَيَقَعُ مِنْهُمْ تَكْذِيبٌ أَمْ لَا؟، فَلَمَّا كَذَّبُوهُما عَزَّزَ اللهُ الرَّسُولَيْنِ بِثَالِثٍ، وَاقْتَضَى الْمَقَامُ أَن يُؤَكِّدَ الرُّسُلُ لَهُمُ الْخَبَرَ بِمُؤَكِّدٍ وَاحِدٍ لِمَا بَدَا مِنْهُمْ مِنَ الْإِنْكَارِ، فَقَالُوا: إِنَّا إِلَيْكُمْ مُرْسَلُونَ؛ مُؤَكِّدِينَ لَهُمُ الْخَبَرَ بِإِنَّ النَّاسِخَةِ، فَلَمَّا تَأَكَّدَ إِنْكَارُهُمْ وَاشْتَدَّ تَكْذِيبُهُمْ نَاسَبَ ذَلِكَ أَنْ يُؤَكِّدَ لَهُمُ الرُّسُلُ الْخَبَرَ بِأَكْثَرَ مِنْ مُؤَكِّدٍ، فَقَالُوا: رَبُّنَا يَعْلَمُ إِنَّآ إِلَيْكُمْ لَمُرْسَلُونَ؛ حَيْثُ أَكَّدُوهُ بِإِنَّ النَّاسِخَةِ، وَلَامِ الِابْتِدَاءِ الْمُزَحْلَقَةِ، وَيُسَمَّى هَذَا الضَّرْبُ مِنَ الْخَبَرِ إِنْكَارِيًّا، كَمَا قَالَ النَّاظِمُ.

وَهَكَذَا تَخْتَلِفُ أَضْرُبُ الْخَبَرِ مُرَاعَاةً لِحَالِ الْمُخَاطَبِ وَالْمَقَامِ؛ وَبِالتَّالِي تَجْرِي الْأَخْبَارُ عَلَى مَا تَقْتَضِيهِ الظَّوَاهِرُ، وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ فِي الْبَيْتِ التَّالِي:

..... يَجْرِي عَلَى *** مَا يَقْتَضِيهِ ظَاهِرٌ وَقَدْ خَلَا

وَسَمِّهِ إِنْكَارِيًا يَجْرِي [1] عَلَى [76] مَا يَقْتَضِيهِ ظَاهِرٌ وَقَدْ خَلَا
وَقَدْ يَجِي [2] عَلَى خِلَافِ الْمُقْتَضَى [77] لِنُكْتَةٍ تَأْتِي لِأَمْرٍ عَرَضَا
فَيُجْعَلُ الْخَالِي كَمَنْ تَرَدَّدَا [78] إِنْ فِي الْكَلَامِ مَا لِحُكْمٍ أَرْشَدَا
وَيُجْعَلُ الْمُقِرُّ مِثْلَ الْمُنْكِرِ [79] إِنْ سِمَةُ النُّكْرِ عَلَيْهِ تَظْهَرِ [3]

---

[1] ـ وَضَعَ النُّحَاةُ شَرْطَيْنِ لِاعْتِمَادِ جَزْمِ الْمُضَارِعِ إِذَا وَقَعَ جَوَابًا لِلطَّلَبِ أَوَّلُهُمَا: أَنْ تَسْقُطَ الْفَاءُ، وَآخِرُهُمَا: أَنْ يَكُونَ الْجَوَابُ مَقْصُودًا بِالْجَزَاءِ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ ابْنُ مَالِكٍ بِقَوْلِهِ:

وَبَعْدَ غَيْرِ النَّفْيِ جَزْمًا اعْتَمِدْ *** إِنْ تَسْقُطِ الْفَا وَالْجَزَاءُ قَدْ قُصِدْ

وَنَحْنُ لَوْ تَأَمَّلْنَا الْفِعْلَ يَجْرِي بِغَضِّ النَّظَرِ عَنْ كَوْنِهِ لِلْغَائِبِ أَوْ لِلْمُخَاطَبِ نَجِدُهُ مَقْصُودًا بِالْجَزَاءِ فَلَوْ فَعَلَ الْمُتَكَلِّمُ كُلَّ مَا سَبَقَ مِنْ إِلْقَاءِ الْخَبَرِ خَالِيًا مِنَ التَّوْكِيدِ لِخَالِي الذِّهْنِ، وَتَوْكِيدِهُ بِلَا تَعَدُّدٍ لِلْمُتَرَدِّدِ، وَتَعْدَادِ تَوْكِيدِهِ لِلْمُنْكِرِ ـ لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ ـ لَكَانَ ذَلِكَ إِجْرَاءً لِلْخَبَرِ عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ الظَّاهِرُ، وَإِذَنْ فَالْجَزَاءُ هُنَا مَقْصُودٌ؛ وَمِنْ ثَمَّ يَتَعَيَّنُ جَزْمُ الْفِعْلِ لَاسِيَّمَا وَالْوَزْنُ لَيْسَ بِحَاجَةٍ إِلَى الْيَاءِ، فَلِمَ أَبْقَى النَّاظِمُ الْيَاءَ إِذَنْ؟ يُمْكِنُ الْقَوْلُ بِأَنَّ النَّاظِمَ أَثْبَتَ الْيَاءَ فِي يَجْرِي أَوْ تَجْرِي إِجْرَاءً لِلْمُعْتَلِّ مَجْرَى السَّالِمِ، وَكَأَنَّهُ قَدْ تَوَهَّمَ أَنَّ الْيَاءَ كَانَتْ مُتَحَرِّكَةً فَسَكَّنَهَا لِلْجَزْمِ، وَهَذَا عَلَى حَدِّ قَوْلِ الشَّاعِرِ:

أَلَمْ يَأْتِيكَ وَالْأَنْبَاءُ تَنْمِي *** بِمَا لَاقَتْ لَبُونُ بَنِي زِيَادِ

وَمِثْلُ ذَلِكَ أَيْضًا قَدْ وَرَدَ فِيمَا جَاءَ مَبْنِيًّا عَلَى حَذْفِ حَرْفِ الْعِلَّةِ كَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

ثُمَّ نَادِي إِذَا دَخَلْتَ دِمَشْقًا *** يَا يَزِيدَ بْنَ خَالِدِ بْنِ يَزِيدِ

[2] ـ بِالْقَصْرِ فِي لُغَةِ مَنْ قَالَ: جَا يَجِي وَشَا يَشِي ... قَالَهُ الْخُضَرِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى شَرْحِ ابْنِ عَقِيلٍ لِلْأَلْفِيَّةِ عِنْدَ قَوْلِهِ: وَقَدْ يُجَاءُ بِخِلَافِ الْأَصْلِ *** وَقَدْ يَجِي الْمَفْعُولُ قَبْلَ الْفِعْلِ

[3] ـ لَا يُجِيزُ النُّحَاةُ الْفَصْلَ بَيْنَ أَدَاةِ الشَّرْطِ وَفِعْلِ الشَّرْطِ مَا عَدَا أَدَاةَ الشَّرْطِ "إِنْ" لِأَنَّهَا أَصْلُ الْبَابِ، وَحِينَئِذٍ لَا يُجْزَمُ الْفِعْلُ بَعْدَهَا إِلَّا فِي ضَرُورَةِ الشِّعْرِ، يَقُولُ الْمُبَرِّدُ: فَإِنِ اضْطُرَّ شَاعِرٌ جَازَ فِيهِنَّ الْفَصْلُ جَزَمْنَ أَوْ لَمْ يَجْزِمْنَ، وَعَلَيْهِ نَقُولُ إِنَّ الْفِعْلَ هُنَا مَجْزُومٌ، وَلَكِنْ مَا عَلَامَةُ الْجَزْمِ؟ إِنَّهُ السُّكُونُ الْمُحَرَّكُ إِلَى الْكَسْرِ لِضَرُورَةِ إِطْلَاقِ الرَّوِيِّ تَخَلُّصًا مِنْ سِنَادِ التَّوْجِيهِ لَوْ قَيَّدْنَاهُ.

وَيُجْعَلُ الْمُنْكِرُ مِثْلَ مَنْ أَقَرَّ [80] إِذَا دَلِيلُ ذَلِكَ الْحُكْمِ اسْتَقَرَّ [1]

---

[1] ـ بَيَّنَا أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ إِذَا أَلْقَى الْخَبَرَ خَالِيًا مِنَ التَّوْكِيدِ لِخَالِي الذِّهْنِ، وَأَكَّدَهُ بِلَا تَعَدُّدٍ لِلْمُتَرَدِّدِ، وَعَدَّدَ تَوْكِيدَهُ لِلْمُنْكِرِ كَانَ ذَلِكَ إِجْرَاءً لِلْخَبَرِ عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ الظَّاهِرُ، لَكِنْ قَدْ يُخَالِفُ الْمُتَكَلِّمُ هَذَا النَّمَطَ فَيُجْرِي الْخَبَرَ عَلَى خِلَافِ مُقْتَضَى هَذَا الظَّاهِرِ لِاعْتِبَارَاتٍ أَوْ لِنِكَاتٍ تَعْرِضُ لَهُ وَتَدْعُوهُ إِلَى الْمُخَالَفَةِ.....

وَلَكِنْ كَيْفَ؟

ـ يَجْعَلُ خَالِيَ الذِّهْنِ كَالْمُتَرَدِّدِ، إِنْ تَقَدَّمَ فِي الْكَلَامِ مَا يُرْشِدُ أَوْ يُشِيرُ إِلَى حُكْمِ الْخَبَرِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلا تُخاطِبْنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّهُمْ مُغْرَقُونَ». فَالْمُخَاطَبُ خَالِي الذِّهْنِ مِنَ الْحُكْمِ الْخَاصِّ بِالظَّالِمِينَ، وَكَانَ مُقْتَضَى الظَّاهِرِ عَلَى هَذَا أَنْ يُلْقَى إِلَيْهِ الْخَبَرُ غَيْرَ مُؤَكَّدٍ، وَلَكِنَّ الْآيَةَ الشَّرِيفَةَ جَاءَتْ بِالتَّوْكِيدِ، فَمَا سَبَبُ خُرُوجِهَا عَنْ مُقْتَضَى الظَّاهِرِ؟ السَّبَبُ أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ لَمَّا نَهَى نُوحًا عَنْ مُخَاطَبَتِهِ فِي شَأْنِ مُخَالِفِيهِ دَفَعَهُ ذَلِكَ إِلَى التَّطَلُّعِ إِلَى مَا سَيُصِيبُهُمْ؛ فَنُزِّلَ لِذَلِكَ مَنْزِلَةَ السَّائِلِ الْمُتَرَدِّدِ: أَحَكَمَ عَلَيْهِمْ بِالْإِغْرَاقِ أَمْ لَا؟ فَأُجِيبَ بِقَوْلِهِ: «إِنَّهُمْ مُغْرَقُونَ».

ـ وَيَجْعَلُ الْمُقِرَّ كَالْمُنْكِرِ لِظُهُورِ أَمَارَاتِ الْإِنْكَارِ عَلَيْهِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «ثُمَّ إِنَّكُمْ بَعْدَ ذلِكَ لَمَيِّتُونَ». فَالْمُخَاطَبُونَ لَمْ يُنْكِرُوا الْحُكْمَ الَّذِي تَضَمَّنَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: (ثُمَّ إِنَّكُمْ بَعْدَ ذلِكَ لَمَيِّتُونَ)، وَمَعَ ذَلِكَ أَكَّدَ اللهُ الْخَبَرَ لَهُمْ فَمَا السَّبَبُ إِذًا ؟ السَّبَبُ ظُهُورُ أَمَارَاتِ الْإِنْكَارِ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ غَفْلَتَهُمْ عَنِ الْمَوْتِ وَعَدَمَ اسْتِعْدَادِهِمْ لَهُ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ يُعَدَّانِ مِنْ عَلَامَاتِ الْإِنْكَارِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ نُزِّلُوا مَنْزِلَةَ الْمُنْكِرِينَ وَأُلْقِي إِلَيْهِمُ الْخَبَرُ مُؤَكَّدًا بِمُؤَكِّدَيْنِ.

ـ وَيَجْعَلُ الْمُنْكِرَ كَالْمُقِرِّ إِنْ كَانَ لَدَيْهِ دَلَائِلُ وَشَوَاهِدُ ثَابِتَةٌ مُسْتَقِرَّةٌ لَوْ تَأَمَّلَهَا لَارْتَدَعَ عَنْ إِنْكَارِهِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى يُخَاطِبُ مُنْكِرِي وَحْدَانِيَّتِهِ:«وَإِلهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ»؛ حَيْثُ خَاطَبَ اللهُ الْمُنْكِرِينَ الَّذِينَ يَجْحَدُونَ وَحْدَانِيَّتَهُ، وَأَلْقَى إِلَيْهِمُ الْخَبَرَ خَالِيًا مِنَ التَّوْكِيدِ كَمَا يُلْقَى لِغَيْرِ الْمُنْكِرِينَ فَمَا وَجْهُ ذَلِكَ؟ الْوَجْهُ أَنَّ بَيْنَ أَيْدِي هَؤُلَاءِ مِنَ الْبَرَاهِينِ السَّاطِعَةِ وَالْحِجَجِ الْقَاطِعَةِ مَا لَوْ تَأَمَّلُوه لَوَجَدُوا فِيهِ نِهَايَةَ الْإِقْنَاعِ، وَلِذَلِكَ لَمْ يُقِمِ اللهُ لِهَذَا الْإِنْكَارِ وَزْنًا، وَلَمْ يَعْتَدَّ بِهِ فِي تَوْجِيهِ الْخِطَابِ إِلَيْهِمْ.

هَذِهِ أَمْثِلَةٌ لِخُرُوجِ الْخَبَرِ عَنْ مُقْتَضَى الظَّاهِرِ كَمَا بَيَّنَا.

هَذَا وَلِلتَّوْكِيدِ أَلْفَاظٌ تُؤَمّْ [1] [81] إِنَّ وَأَنَّ اللَّامُ نُونٌ وَالْقَسَمْ
وَأَحْرُفُ التَّنْبِيهِ إِمَّا الشَّرْطِيَهْ [2] [82] وَزَائِدُ الْحُرُوفِ أَيْضًا فَادْرِيَهْ [3]

---

[1] ـ يَقْصِدُ أَنَّ لِتَوْكِيدِ الْجُمَلِ الْخَبَرِيَّةِ أَلْفَاظًا مَخْصُوصَةً: كَإِنَّ وَأَنَّ النَّاسِخَتَيْنِ، وَلَامِ الِابْتِدَاءِ، وَنُونَيِ التَّوْكِيدِ وَالْقَسَمِ، وَأَحْرُفِ التَّنْبِيهِ كَالْهَمْزَةِ وَأَلَا وَيَا، وَإِمَّا الشَّرْطِيَّةِ، وَالْحُرُوفِ الزَّائِدَةِ: كَإِنْ وَأَنِ الْمُخَفَّفَتَيْنِ، وَمَا، وَلَا، وَمِنْ وَالْبَاءِ الْجَارَّتَيْنِ، وَلَيْسَ مَعْنَى زِيَادَةِ هَذِهِ الْحُرُوفِ أَنَّهَا تَدْخُلُ لِغَيْرِ مَعْنًى أَلْبَتَّةَ، بَلْ زِيَادَتُهَا لِضَرْبٍ مِنَ التَّأْكِيدِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ.

[2] ـ مِمَّا يَجُوزُ لِلشَّاعِرِ فِي الضَّرُورَةِ تَخْفِيفُ الْمُشَدَّدِ فِي الْقَافِيَةِ، لِأَنَّ الْحَرْفَ الْمُشَدَّدَ كَمَا يَقُولُ الْقَزَّازُ بِحَرْفَيْنِ فَإِذَا تَمَّ لَهُ الْوَزْنُ بِوَاحِدٍ جَازَ لَهُ أَنْ يَحْذِفَ الْآخَرَ كَمَا فَعَلَ الشَّاعِرُ فِي قَوْلِهِ:

أَصَحَوْتَ الْيَوْمَ أَمْ شَاقَتْكَ هِرّْ.....، وَكَقَوْلِهِ: أَرَقَّ الْعَيْنَ خَيَالٌ لَمْ يَقِرّْ

وَكَقَوْلِهِ: حَتَّى إِذَا مَا لَمْ أَجِدْ غَيْرَ السَّرِيّْ *** كُنْتُ امْرَءًا مِنْ مَالِكِ بْنِ جَعْفَرِ

وَعَلَى هَذَا خَفَّفَ النَّاظِمُ الْيَاءَ فِي قَوْلِهِ: إِمَّا الشَّرْطِيَهْ لِلضَّرُورَةِ.

[3] ـ الَّذِي يُمْكِنُ قَوْلُهُ تَبْرِيرًا لِمَا ارْتَكَبَهُ النَّاظِمُ هُنَا أَنَّهُ جَرَى عَلَى لُغَةِ مَنْ يُجْرِي الْمُعْتَلَّ مَجْرَى السَّالِمِ؛ حَيْثُ تَوَهَّمَ أَنَّ الْيَاءَ مُحَرَّكَةٌ فَاكْتَفَى بِتَسْكِينِهَا دُونَ حَذْفِهَا بِنَاءً لِفِعْلِ الْأَمْرِ، ثُمَّ تَوَهَّمَ أُخْرَى أَنَّ اللَّامَ غَيْرُ مَوْجُودَةٍ فَأَلْحَقَ الْفِعْلَ هَاءَ السَّكْتِ، حَيْثُ إِنَّهُ مُعْتَلُّ اللَّامِ مَحْذُوفُهَا تَوَهُّمًا، وَهَذَا أَحَدُ مَوَاضِعِهَا، ثُمَّ حَرَّكَ الْيَاءَ إِلَى الْفَتْحِ تَخَلُّصًا مِنِ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، وَكُلُّ هَذَا لِيَسْلَمَ لَهُ الْوَزْنُ، أَوْ يُقَالُ إِنَّهُ أَلْحَقَ الْفِعْلَ هَاءَ السَّكْتِ لَمَّا كَانَتْ لَامُهُ مُعْتَلَّةً مَحْذُوفَةً، ثُمَّ احْتَاجَ إِلَى رَدِّ مَا انْحَذَفَ بِنَاءً؛ لِإِقَامَةِ الْوَزْنِ فَرَدَّهَا، هَذَا مَا يُمْكِنُ قَوْلُهُ إِلَى أَنْ أَجِدَ تَفْسِيرًا آخَرَ لِمَا وَقَعَ فِيهِ النَّاظِمُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

ـ وَاعْلَمْ أَنَّ الْهَاءَ فِي الشَّطْرَيْنِ لَا تَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ رَوِيًّا، لِعَدَمِ أَصَالَتِهَا وَلِتَحَرُّكِ مَا قَبْلَهَا؛ قِيلَ فِي الْحُرُوفِ الَّتِي لَا تَصْلُحُ لِلْرَوِيِّ:

وَالْهَاءُ فِي مُجْمَلِهَا إِذَا تَلَتْ *** مُحَرَّكًا وَلَمْ تَكُنْ تَأَصَّلَتْ

كَسَكْتٍ اوْ ضَمِيرٍ اوْ مُنْقَلِبَهْ *** عَنْ تَاءِ تَأْنِيثٍ كَهَاءِ عِنَبَهْ

وَعَلَيْهِ فَالْيَاءُ الْمُحَرَّكَةُ رَوِيٌّ، وَهَذِهِ الْهَاءُ وَصْلٌ، حَيْثُ تَحَقَّقَ فِيهَا شَرْطُ الصَّلَاحِيَةِ لِلْوَصْلِ:

وَالْوَصْلُ لِينٌ جَاءَ عَنْ إِشْبَاعِ *** رَوِيِّهِمْ أَوْ هَاءُ الِاتِّبَاعِ

وَشَرْطُ هَاءٍ أَنْ تَكُونَ تَالِيَهْ *** مُحَرَّكًا كَكَارِهٍ وَقَافِيَهْ

بَابُ الْإِنْشَاءِ

لِطَلَبِيٍّ وَلِغَيْرِ طَلَبِي [83] يَنْقَسِمُ الْإِنْشَا [1] وَقِسْمُ الطَّلَبِي
مِنْهُ هُوَ اسْتِدْعَاءُ مَطْلُوبٍ فُقِدْ [84] فِي الْوَقْتِ بِالْأَمْرِ أَوِ النَّهْيِ عُهِدْ
كَذَا بِالِاسْتِفْهَامِ وَالنِّدَاءِ [85] وَبِالتَّمَنِّي دُونَمَا [2] امْتِرَاءِ
وَغَيْرُهُ لَا يَقْتَضِي مَطْلُوبَا [86] بِالْمَدْحِ وَالذَّمِ يُرَى مَصْحُوبَا
وَبِالتَّعَجُّبِ وَأَفْعَالِ الرَّجَا [87] وَقَسَمٍ وَصِيغَةِ الْعَقْدِ يُجَا [3]
وَطَلَبُ الْفِعْلِ بِالِاسْتِعْلَاءِ [88] الْاَمْرُ [4] الَّذِي مِنْ أَضْرُبِ الْإِنْشَاءِ [5]

---

[1] ـ قَسَّمَ النَّاظِمُ كَأَصْلِهِ الْإِنْشَاءَ إِلَى قِسْمَيْنِ: طَلَبِيٍّ وَغَيْرِ طَلَبِيٍّ:
فَأَمَّا الطَّلَبِيُّ فَهُوَ مَا يَسْتَدْعِي مَطْلُوبًا غَيْرَ حَاصِلٍ وَقْتَ الطَّلَبِ، وَيَكُونُ بِالْأَمْرِ، وَالنَّهْيِ، وَالِاسْتِفْهَامِ، وَالنِّدَاءِ، وَالتَّمَنِّي، وَأَمَّا غَيْرُ الطَّلَبِيِّ فَهُوَ مَا لَا يَسْتَدْعِي مَطْلُوبًا، كَصِيَغِ الْمَدْحِ، وَالذَّمِّ، وَالتَّعَجُّبِ، وَأَفْعَالِ الرَّجَاءِ، وَالْقَسَمِ، وَصِيَغِ الْعُقُودِ، هَذَا، وَقَدْ أَهْمَلَ أَهْلُ الْبَلَاغَةِ كُلَّ صِيَغِ هَذَا الْقِسْمِ، وَلَمْ يَجْعَلُوهَا مِنْ مَبَاحِثِ عِلْمِ الْمَعَانِي؛ نَظَرًا لِأَنَّ أَكْثَرَ هَذِهِ الْأَسَالِيبِ فِي الْأَصْلِ أَخْبَارٌ نُقِلَتْ إِلَى مَعْنَى الْإِنْشَاءِ، وَلِقِلَّةِ الْمَبَاحِثِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَا؛ حَيْثُ إِنَّهَا لَا تُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي مَعَانِيهَا الَّتِي وُضِعَتْ لَهَا، فَالْقَسَمُ لَا يُفِيدُ إِلَّا الْقَسَمَ، وَالتَّعَجُّبُ لَا يَدُلُّ إِلَّا عَلَى التَّعَجُّبِ، وَهَكَذَا.

[2] ـ دُونَمَا: ظَرْفٌ مُرَكَّبٌ مِنْ "دُونٍ" وَ"مَا" بِمَعْنَى: مِنْ غَيْرٍ، وَ"مَا" فِيهَا لَاشَكَّ زَائِدَةٌ؛ بِدَلِيلِ انْجِرَارِ مَا بَعْدَهَا بِالْإِضَافَةِ إِلَى مَا قَبْلَهَا.

[3] ـ بِالْقَصْرِ مِنَ الْفِعْلِ: "يُجَاءُ" الْمَبْنِيِّ لِلْمَجْهُولِ.

[4] ـ كَيْفَ تُقْرَأُ كَلِمَةُ: (الْأَمْرُ) هُنَا؟ نَنْقُلُ حَرَكَةَ الْهَمْزَةِ إِلَى لَامِ التَّعْرِيفِ السَّاكِنَةِ قَبْلَهَا، ثُمَّ نُسْقِطُ الْهَمْزَةَ، ثُمَّ نَنْطِقُ الْكَلِمَةَ مُبْتَدِئِينَ بِاللَّامِ دُونَ هَمْزَةِ وَصْلٍ ـ إِذْ لَمْ نَعُدْ فِي حَاجَةٍ إِلَيْهَا وَقَدْ تَحَرَّكَتِ اللَّامُ ـ، فَيَكُونُ النُّطْقُ هَكَذَا: (لَمْرُ)؛ وَكُلُّ هَذَا لِيَسْتَقِيمَ الْوَزْنُ.

[5] ـ بَيَّنَ فِي الْبَيْتِ حَدَّ الْأَمْرِ الَّذِي هُوَ مِنْ أَضْرُبِ الْإِنْشَاءِ، فَقَالَ إِنَّهُ: طَلَبُ حُصُولِ الْفِعْلِ عَلَى وَجْهِ الِاسْتِعْلَاءِ بِصِيغَةٍ مَخْصُوصَةٍ.

صِيَغُ الاَمْرِ [1] نَحْوُ صَهْ وَنَحْوُ قُمْ [89] نَدْلًا [2] زُرَيْقُ [3] وَكَذَاكَ لِتَقُمْ [4]
وَلِمَعَانٍ أُخَرٍ [5] تُصَرَّفُ [90] صِيَغُهُ مِن السِّيَاقِ تُعْرَفُ [6]
يَأْتِي لِلإِرْشَادِ [7] وَلِلدُّعَاءِ [8] [91] وَالِالْتِمَاسِ [9] دُونَمَا (خَفَاءِ)

---

[1] ـ لِيَسْتَقِيمَ وَزْنُ الرَّجَزِ أَسْقَطْنَا الْهَمْزَةَ بَعْدَ نَقْلِ حَرَكَتِهَا إِلَى لَامِ التَّعْرِيفِ وَهِيَ سَاكِنَةٌ يَصِحُّ النَّقْلُ إِلَيْهَا

[2] ـ يُشِيرُ إِلَى قَوْلِ الشَّاعِرِ:

عَلَى حِينَ أَلْهَى النَّاسَ جُلُّ أُمُورِهِمْ *** فَنَدْلًا زُرَيْقُ الْمَالَ نَدْلَ الثَّعَالِبِ

عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مَقْصُودًا لِذَاتِهِ هُنَا، وَإِنَّمَا هُوَ تَمْثِيلٌ لِلْمَصْدَرِ النَّائِبِ عَنْ فِعْلِ الْأَمْرِ كَصِيغَةٍ مِنْ صِيَغِ الْأَمْرِ.

[3] ـ زُرَيْقٌ مُنَادًى مَبْنِيٌّ عَلَى الضَّمِّ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ فَكَيْفَ جَاءَ مَنْصُوبًا فِي الْأَصْلِ وَلَا ضَرُورَةَ؟!

[4] ـ ذَكَرَ فِي الْبَيْتِ صِيَغَ الْأَمْرِ، وَهِيَ عَلَى تَرْتِيبِ مَا جَاءَ فِي النَّظْمِ: اسْمُ فِعْلِ الْأَمْرِ، وَفِعْلُ الْأَمْرِ، وَالْمَصْدَرُ النَّائِبُ عَنْ فِعْلِ الْأَمْرِ، وَالْمُضَارِعُ الْمَقْرُونُ بِلَامِ الْأَمْرِ.

[5] ـ صُرِفَتْ لِضَرُورَةِ الشِّعْرِ، قَالَ الْحَرِيرِيُّ:

وَجَائِزٌ فِي صِنْعَةِ الشِّعْرِ الصَّلَفْ *** أَنْ يَصْرِفَ الشَّاعِرُ مَا لَا يَنْصَرِفْ

[6] ـ ذَكَرَ فِي الْبَيْتِ أَنَّ صِيَغَ الْأَمْرِ قَدْ تَخْرُجُ عَنْ مَعْنَاهَا الْأَصْلِيِّ وَتُصْرَفُ إِلَى مَعَانٍ أُخْرَى تُسْتَفَادُ وَتُعْرَفُ مِنْ سِيَاقِ الْكَلَامِ، كَالْإِرْشَادِ، وَالدُّعَاءِ، وَالِالْتِمَاسِ، وَالتَّمَنِّي، وَالتَّخْيِيرِ، وَالتَّسْوِيَةِ، وَالتَّعْجِيزِ، وَالتَّهْدِيدِ، وَالْإِبَاحَةِ.

[7] ـ تُنْطَقُ بِإِسْقَاطِ هَمْزَةِ الْقَطْعِ بَعْدَ نَقْلِ حَرَكَتِهَا إِلَى لَامِ التَّعْرِيفِ السَّاكِنَةِ قَبْلَهَا هَكَذَا: يَأْتِي لِلرْشَادِ.

وَمِثَالُ صَرْفِ الْأَمْرِ إِلَى الْإِرْشَادِ قَوْلُ أَبِي الطَّيِّبِ نَاصِحًا:

كَذَا فَلْيَسْرِ مَنْ طَلَبَ الْأَعَادِي *** وَمِثْلَ سُرَاكَ فَلْيَكُنِ الطِّلَابُ

[8] ـ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: "وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ"

[9] ـ كَقَوْلِهِ: قِفَا نَبْكِ مِنْ ذِكْرَى حَبِيبٍ ومَنْزِلِ *** بِسِقْطِ اللِّوَى بَيْنَ الدَّخُولِ فَحَوْمَلِ

تَسْوِيَةٍ [1] تَخْيِيرٍ [2] اوْ [3] تَجْوِيزِ [4] [92] تَمَنٍّ [5] التَّهْدِيدِ [6] وَالتَّعْجِيزِ [7]

النَّهْيُ هُوَ طَلَبُ الْكَفِّ بِلَا [93] تَفْعَلْ وَذِي الصِّيغَةُ عَنْهَا مَا خَلَا [8]

وَهَذِهِ الصِّيغَةُ أَيْضًا قَدْ تَجِي [9] [94] لِغَيْرِ نَهْيٍ بِالْقَرَائِنِ حَجِي [10]

---

[1] ـ كَقَوْلِهِ: عِشْ عَزِيزًا أَوْ مُتْ وَأَنْتَ كَرِيمٌ *** بَيْنَ طَعْنِ الْقَنَا وَخَفْقِ الْبُنُودِ

[2] ـ كَقَوْلِهِ: فَمَنْ شَاءَ فَلْيَبْخَلْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَجُدْ *** كَفَانِي نَدَاكُمْ عَنْ جَمِيعِ الْمَطَالِبِ

[3] ـ بِنَقْلِ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ إِلَى التَّنْوِينِ قَبْلَهَا، وَهُوَ نُونٌ سَاكِنَةٌ يَصِحُّ النَّقْلُ إِلَيْهَا كَمَا مَرَّ مِنْ قَبْلُ.

[4] ـ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: "وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ"، وَالتَّجْوِيزُ بِمَعْنَى الْإِبَاحَةِ".

[5] ـ كَقَوْلِهِ: أَلَا أَيُّهَا اللَّيْلُ الطَّوِيلُ أَلَا انْجَلِي *** بِصُبْحٍ وَمَا الْإِصْبَاحُ مِنْكَ بِأَمْثَلِ

[6] ـ كَقَوْلِهِ: إِذَا لَمْ تَخْشَ عَاقِبَةَ اللَّيَالِي *** وَلَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا تَشَاءُ

[7] ـ كُلُّ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ مَعْطُوفَةٌ لَكِنْ بِالْعَاطِفِ تَارَةً وَبِإِسْقَاطِهِ تَارَةً أُخْرَى، وَقَدْ جَاءَتْ فِي الْأَصْلِ مَرْفُوعَةً بِتَقْدِيرِ: كَذَاكَ تَسْوِيَةٌ، وَالْأَفْضَلُ جَرُّهَا عَطْفًا عَلَى مَا فِي الْبَيْتِ السَّابِقِ لِأَنَّهُ أَبْعَدُ عَنِ التَّقْدِيرِ وَالتَّأْوِيلِ، وَمِثَالُ خُرُوجِ الْأَمْرِ لِلتَّعْجِيزِ قَوْلُهُ:

أَرُونِي بَخِيلًا طَالَ عُمْرًا بِبُخْلِهِ *** وَهَاتُوا كَرِيمًا مَاتَ مِنْ كَثْرَةِ الْبَذْلِ

[8] ـ "طَلَبُ الْكَفِّ بِلَا تَفْعَلْ" هَكَذَا حَدَّ النَّاظِمُ النَّهْيَ؛ وَقَوْلُهُ: "طَلَبٌ" فِيهِ أَنَّ النَّهْيَ كَالْأَمْرِ يَكُونُ عَلَى وَجْهِ الِاسْتِعْلَاءِ؛ فَهُوَ يَكُونُ مِمَّنْ هُوَ أَعْلَى شَأْنًا، وَعَلَى سَبِيلِ الْإِلْزَامِ، وَالْكَفُّ أَيِ الِامْتِنَاعُ عَنْ فِعْلِ شَيْءٍ، وَبِلَا تَفْعَلْ أَيْ بِالْفِعْلِ الْمُضَارِعِ مَقْرُونًا بِلَا النَّاهِيَةِ، وَهَذِهِ صِيغَةٌ مَخْصُوصَةٌ بِالنَّهْيِ لَا يَخْلُو عَنْهَا، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِهَا، وَهَذَا مَا أَشَارَ النَّاظِمُ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: وَذِي الصِّيغَةُ عَنْهَا مَا خَلَا.

[9] ـ سَبَقَ أَنْ ذَكَرْتُ أَنَّهُ بِالْقَصْرِ فِي لُغَةِ مَنْ قَالَ: جَا يَجِي وَشَا يَشِي ... كَمَا قَالَ الْخُضَرِيُّ .

[10] ـ يَعْنِي أَنَّ صِيغَةَ النَّهْيِ قَدْ تَخْرُجُ عَنْ مَعْنَاهَا الْحَقِيقِيِّ إِلَى مَعَانٍ أُخْرَى غَيْرِ النَّهْيِ تُسْتَفَادُ مِنَ السِّيَاقِ وَتَثْبُتُ بِقَرَائِنِ الْأَحْوَالِ، كَالدُّعَاءِ، وَالِالْتِمَاسِ، وَالتَّمَنِّي، وَالْإِرْشَادِ، وَالتَّوْبِيخِ، وَالتَّيْئِيسِ، وَالتَّهْدِيدِ، وَالتَّحْقِيرِ كَمَا ذَكَرَ النَّاظِمُ فِي الْأَبْيَاتِ التَّالِيَةِ.

كَالِالْتِمَاسِ [1] وَالدُّعَاءِ [2] وَالتَّمَنِّ [3] [95] الِارْشَادِ [4] وَالتَّوْبِيخِ [5] وَالتَّيْئِيسِ [6] عَنِّ

---

[1] ـ كَقَوْلِهِ: فَلَا تُبْلِغَاهُ مَا أَقُولُ فَإِنَّهُ *** شُجَاعٌ مَتَى يُذْكَرْ لَهُ الطَّعْنُ يَشْتَقِ

[2] ـ كَقَوْلِهِ: لَا يَعْدَمَنْكَ حِمَى الْإِسْلَامِ مِنْ مَلِكٍ *** أَقَمْتَ قُلَّتَهُ مِنْ بَعْدِ تَأْوِيدِ..... وَقُلَّةُ كُلِّ شَيْءٍ أَعْلَاهُ، وَالتَّأْوِيدُ: التَّعْوِيجُ

[3] ـ جَاءَتْ كَلِمَةُ "التَّمَنِّ" عَلَى الِاكْتِفَاءِ بِالْحَرَكَاتِ عَنْ حُرُوفِ الْمَدِّ وَاللِّينِ الْمُجَانِسَةِ لَهَا الْكَائِنَةِ فِي أَوَاخِرِ الْكَلِمِ ضَرُورَةً، نَحْوُ قَوْلِ الشَّاعِرِ: كَنَوَاحِ رِيشِ حَمَامَةٍ نَجْدِيَّةٍ ،وَنَحْوُ قَوْلِهِ: دَوَامِي الْأَيْدِ يَخْبِطْنَ السَّرِيحَا وَقَوْلِهِ : وَأَخُو الْغَوَانِ مَتَى يَشَأْ يَصْرِمْنَهُ *** وَيَعُدْنَ أَعْدَاءً بُعَيْدَ وِدَادِ

فَقَدْ حُذِفَتْ يَاءُ الْمَنْقُوصِ وَاجْتُزِئَ بِالْكَسْرَةِ عَنْهَا، وَوَجْهُ ذَلِكَ ـ كَمَا يَقُولُ ابْنُ عُصْفُورٍ ـ التَّشْبِيهُ بِقَصْرِ الْمَمْدُودِ، أَوْ بِحَذْفِهِمْ لَهَا مَعَ التَّنْوِينِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْأَلِفَ وَاللَّامَ وَالْإِضَافَةَ يُعَاقِبَانِ التَّنْوِينَ، فَحُكِمَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِحُكْمِ مَا عَاقَبَهُ، فَكَمَا تُحْذَفُ الْيَاءُ فِي (نَوَاحٍ)، وَ (غَوَانٍ)، وَ (أَيْدٍ) مَعَ التَّنْوِينِ، (فَكَذَلِكَ) حُذِفَتْ فِي قَوْلِهِ: كَنَوَاحِ رِيشِ حَمَامَةٍ مَعَ الْإِضَافَةِ، (وَحُذِفَتْ) فِي (الْأَيْدِ) وَ (الْغَوَانِ) مَعَ الْأَلِفِ وَاللَّامِ.

عَلَى أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَنْكَرَ عَلَى النَّحْوِيِّينَ جَعْلَهُمْ حَذْفَ الْيَاءِ مِنَ (الْأَيْدِ) وَأَمْثَالِهِ مِنْ ضَرُورَةِ الشِّعْرِ.

وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ حَذْفُ الْيَاءِ فِي غَيْرِ رُءُوسِ الْآيِ، وَقَرَأَ بِهِ عِدَّةٌ مِنَ الْقُرَّاءِ، كَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: (مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا)

وَسَوَاءٌ أَكَانَتْ هَذِهِ لُغَةً أَمْ ضَرُورَةً فَهِيَ جَائِزَةٌ، وَعَلَيْهَا جَاءَ قَوْلُ النَّاظِمِ مَعَ التَّسْكِينِ؛ لِأَنَّ قَافِيَتَهُ مُقَيَّدَةٌ.

وَمِثَالُ خُرُوجِ النَّهْيِ إِلَى التَّمَنِّي قَوْلُهُ:

يَا نَاقُ لَا تَسْأَمِي أَوْ تَبْلُغِي مَلِكًا *** تَقْبِيلُ رَاحَتِهِ وَالرُّكْنِ سِيَّانِ

مَتَى تَحُطِّي إِلَيْهِ الرَّحْلَ سَالِمَةً *** تَسْتَجْمِعِي الْخَلْقَ فِي تِمْثَالِ إِنْسَانِ

[4] ـ بِإِسْقَاطِ هَمْزَةِ الْقَطْعِ بَعْدَ نَقْلِ حَرَكَتِهَا إِلَى لَامِ التَّعْرِيفِ السَّاكِنَةِ،ثُمَّ لِنَبْدَأْ بِاللَّامِ الْمَكْسُورَةِ إِذْ لَمْ نَعُدْ فِي حَاجَةٍ إِلَى هَمْزَةِ الْوَصْلِ هَكَذَا: لِرْشَادُ، وَمِثَالُ كَوْنِ النَّهْيِ لِلْإِرْشَادِ قَوْلُهُ:

وَلَا تَجْلِسْ إِلَى أَهْلِ الدَّنَايَا *** فَإِنَّ خَلَائِقَ السُّفَهَاءِ تُعْدِي

[5] ـ كقوله: لَا تَنْهَ عَنْ خُلُقٍ وَتَأْتِيَ مِثْلَهُ *** عَارٌ عَلَيْكَ إِذَا فَعَلْتَ عَظِيمُ

[6] ـ كُتِبَتْ فِي الْأَصْلِ: "وَالتَّئْيِيسِ" خَطَأً، وَإِنَّمَا هِيَ التَّيْئِيسُ، وَمِثَالُ خُرُوجِ النَّهْيِ إِلَيْهِ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

لَا تَعْرِضَنَّ لِجَعْفَرٍ مُتَشَبِّهًا *** بِنَدَى يَدَيْهِ فَلَسْتَ مِنْ أَنْدَادِهِ

كَذَلِكَ التَّهْدِيدُ [1] وَالتَّحْقِيرُ [2] [96] وَاللهُ أَعْلَمُ هُوَ الْخَبِيرُ

وَطَلَبُ الْعِلْمِ بِمَا لَا يُعْلَمُ [97] مِنْ قَبْلُ [3] الِاسْتِفْهَامُ [4] مَهْمَا [5] يُرْسَمُ

---

[1] ـ كَقَوْلِكَ مُهَدِّدًا وَلَدَكَ: لَا تَسْمَعْ قَوْلِي.

[2] ـ وَجَدْتُهَا فِي النَّظْمِ: "وَالتَّحْذِيرُ"، وَالَّذِي فِي الْأَصْلِ إِنَّمَا هُوَ التَّحْقِيرُ، فَأَثْبَتُّ مَا فِي الْأَصْلِ، وَإِنْ كَانَ التَّحْذِيرُ مِنَ الْمَعَانِي الَّتِي يَخْرُجُ إِلَيْهَا النَّهْيُ أَيْضًا،

وَمِثَالُ كَوْنِ النَّهْيِ لِلتَّهْدِيدِ قَوْلُ الشَّاعِرِ: لَا تَشْتَرِ الْعَبْدَ إِلَّا وَالْعَصَا مَعَهُ *** إِنَّ الْعَبِيدَ لَأَنْجَاسٌ مَنَاكِيدُ

[3] ـ بَنَيْتُ: كَلِمَةَ: "قَبْلِ" فِي الْبَيْتِ عَلَى الضَّمِّ لِأَنَّهُ ظَرْفٌ قُطِعَ عَنِ الْإِضَافَةِ لَفْظًا وَنُوِيَ مَعْنَاهَا.

[4] ـ كَلِمَةُ الِاسْتِفْهَامِ إِمَّا أَنْ تَكُونَ خَبَرًا لِلْمُبْتَدَأِ:" طَلَبِ الْعِلْمِ"، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ مُبْتَدَأً مُؤَخَّرًا وَالْخَبَرُ "طَلَبُ الْعِلْمِ"، وَهَذَا مَا أُرَجِّحُهُ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ هُنَا تَعْرِيفُ الِاسْتِفْهَامِ، وَعَلَى كِلَا الْوَجْهَيْنِ فَالْكَلِمَةُ مَرْفُوعَةٌ.

وَحَدُّ الِاسْتِفْهَامِ كَمَا يُفْهَمُ مِنْ كَلَامِ النَّاظِمِ: : طَلَبُ الْعِلْمِ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ مَعْلُومًا مِنْ قَبْلُ

[5] ـ يَبْدُو أَنَّ النَّاظِمَ اسْتَخْدَمَ "مَهْمَا" هُنَا ظَرْفَ زَمَانٍ، وَهِيَ قَدْ تَرِدُ كَذَلِكَ، قَالَ ابْنُ مَالِكٍ فِي التَّسْهِيلِ: وَقَدْ تَرِدُ "مَا" وَ "مَهْمَا" ظَرْفَيْ زَمَانٍ، وَقَالَ أَيْضًا: جَمِيعُ النَّحْوِيِّينَ يَجْعَلُونَ مَا وَمَهْمَا مِثْلَ مَنْ فِي لُزُومِ التَّجَرُّدِ عَنِ الظَّرْفِيَّةِ، مَعَ أَنَّ اسْتِعْمَالَهُمَا ظَرْفَيْنِ ثَابِتٌ فِي أَشْعَارِ الْفُصَحَاءِ مِنَ الْعَرَبِ".

وَأَنْشَدَ قَوْلَ الشَّاعِرِ فِي مَهْمَا:

وَإِنَّكَ مَهْمَا تُعْطِ نَفْسَكَ سُؤْلَهَا *** وَفَرْجَكَ نَالَا مُنْتَهَى الذُّلِّ أَجْمَعَا

فَمَهْمَا هُنَا بِمَعْنَى مَتَى مَا، وَعَلَى هَذَا الْمَعْنَى كَمَا قُلْتُ اسْتَخْدَمَهَا النَّاظِمُ لَكِنْ أَهْمَلَهَا، وَرَفَعَ الْفِعْلَ بَعْدَهَا، لَكِنْ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ؟ ..... رُبَّمَا يَكُونُ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ حَمْلًا لَهَا عَلَى لَمَّا الظَّرْفِيَّةِ؛ فَإِنَّهَا غَيْرُ جَازِمَةٍ، وَقَدْ يُقَالُ إِنَّهُ جَزَمَ الْفِعْلَ تَقْدِيرًا فَقَدْ صَرَّحَ ابْنُ هِشَامٍ بِأَنَّ مِنْ جُمْلَةِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يُقَدَّرُ فِيهَا الْإِعْرَابُ مَا اشْتَغَلَ آخِرُهُ بِحَرَكَةِ الْقَافِيَةِ، وَمُقْتَضَاهُ أَنَّ كَلِمَةَ الرَّوِيِّ تُحَرَّكُ بِحَرَكَةِ الْقَافِيَةِ، وَيُقَدَّرُ فِيهَا الْحَرَكَةُ الَّتِي هِيَ مُقْتَضَى الْعَامِلِ لِلتَّعَذُّرِ لِاشْتِغَالِ الْمَحَلِّ بِحَرَكَةِ الْقَافِيَةِ؛ وَعَلَيْهِ أَقُولُ: إِنَّ الْفِعْلَ: يُرْسَمُ فِي الْبَيْتِ مُضَارِعٌ مَجْزُومٌ، وَعَلَامَةُ الْجَزْمِ السُّكُونُ الْمُقَدَّرُ لِاشْتِغَالِ مَحَلِّ الْإِعْرَابِ بِحَرَكَةِ الْقَافِيَةِ، وَلَوْ أَنَّهُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ قَالَ: لَمَّا تُرْسَمُ لَكَانَ أَفْضَلَ وَأَبْعَدَ عَنْ أَنْ يَرِدَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، مَعَ اسْتِقَامَةِ الْوَزْنِ.

وَأَدَوَاتُهُ [1] كَثِيرَةٌ تُرَى [98] كَالْهَمْزِ وَاطْلُبَنْ [2] بِهَا التَّصَوُّرَا [3]
إِدْرَاكُ مُفْرَدٍ وَيَتْلُوهَا الَّذِي [99] يُسْأَلُ عَنْهُ بِالْمُعَادِلِ حُذِي
وَاطْلُبْ بِهَا التَّصْدِيقَ [4] عِلْمَ النِّسْبَةِ [100] ثُمَّ الْمُعَادِلَ [5] هُنَا لَا تُثْبِتِ

---

[1] ـ أَدَوَاتُ الِاسْتِفْهَامِ كَمَا ذَكَرَ النَّاظِمُ كَثِيرَةٌ وَهِيَ نَوْعَانِ: حُرُوفٌ وَأَسْمَاءٌ فَأَمَّا الْحُرُوفُ فَهِيَ الْهَمْزَةُ وَهَلْ ، وَأَمَّا بَاقِي الْأَدَوَاتِ فَأَسْمَاءٌ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْأَسْمَاءَ يُسْأَلُ بِهَا عَنْ مَعَانِيهَا الَّتِي تَدُلُّ عَلَيْهَا أَمَّا الْحُرُوفُ فَيُسْأَلُ بِهِمَا عَمَّا بَعْدَهُمَا نَظَرًا لِأَنَّ الْحَرْفَ لَا يَدُلُّ عَلَى مَعْنًى فِي نَفْسِهِ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ فِي غَيْرِهِ.

[2] ـ بِنُونِ التَّوْكِيدِ الْخَفِيفَةِ وَإِلَّا اخْتَلَّ الْوَزْنُ.

[3] ـ التَّصَوُّرُ: هُوَ إِدْرَاكُ وَتَعْيِينُ شَيْءٍ يَتَعَلَّقُ بِحُكْمٍ أَوْ نِسْبَةٍ مِنْ شَيْئَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، وَلَمَّا كَانَ هَذَا الشَّيْءُ لَا يَأْتِي إِلَّا مُفْرَدًا لَا نِسْبَةً قِيلَ إِنَّ التَّصَوُّرَ هُوَ إِدْرَاكُ الْمُفْرَدِ أَوْ تَعْيِينُهُ؛ فَلَوْ أَنَّكَ سَأَلْتَ مَثَلًا: أَزَيْدٌ مُسَافِرٌ أَمْ عَمْرٌو؟؛ فَأَنْتَ تَعْتَقِدُ أَنَّ السَّفَرَ أَوِ الْحُكْمَ حَصَلَ مِنْ أَحَدِهِمَا، وَلَكِنَّكَ تَجْهَلُهُ أَوْ تَشُكُّ فِيهِ، وَتَطْلُبُ تَعْيِينَهُ؛ وَلِذَا يُجَابُ بِالتَّعْيِينِ فَيُقَالُ لَكَ : زَيْدٌ مَثَلًا ....هَذَا هُوَ التَّصَوُّرُ وَيُطْلَبُ بِالْهَمْزَةِ وَلَا بُدَّ فِي هَذِهِ الْحَالِ مِنْ أَنْ تَأْتِيَ الْهَمْزَةُ مَتْلُوَّةً بِالْمَسْئُولِ عَنْهُ، وَيُذْكَرُ لَهُ فِي الْغَالِبِ مُعَادِلٌ بَعْدَ أَمِ الْمُتَّصِلَةِ كَمَا ذَكَرَ النَّاظِمُ فِي الْبَيْتِ التَّالِي، وَقُلْنَا فِي الْغَالِبِ لِأَنَّهُ يَجُوزُ حَذْفُ الْمُعَادِلِ إِذَا كَانَ مَعْلُومًا كَمَا فِي قَوْلِكَ أَرَاكِبًا أَتَيْتَ؟ فَإِنَّ الْمُعَادِلَ مَحْذُوفٌ؛ لِأَنَّهُ مَفْهُومٌ، وَالتَّقْدِيرُ أَمْ مَاشِيًا مَثَلًا.

[4] ـ ذَكَرَ النَّاظِمُ هُنَا أَنَّ الْهَمْزَةَ كَمَا يُطْلَبُ بِهَا التَّصَوُّرُ يُطْلَبُ بِهَا التَّصْدِيقُ، وَالتَّصْدِيقُ هُوَ الْحُكْمُ عَلَى النِّسْبَةِ بِالْإِثْبَاتِ أَوِ النَّفْيِ وَيَكُونُ عِنْدَمَا يَجْهَلُ الْإِنْسَانُ نِسْبَةً أَوْ يَشُكُّ فِيهَا هَلْ حَصَلَتْ أَمْ لَا فَيَأْتِي التَّصْدِيقُ إِثْبَاتًا لَهَا أَوْ نَفْيًا؛ فَالتَّصْدِيقُ إِذَنْ طَلَبُ إِدْرَاكِ وَعِلْمِ النِّسْبَةِ كَقَوْلِكَ: أَنَجَحَ زَيْدٌ؟ فَالسُّؤَالُ هُنَا لَيْسَ عَمَّنْ نَجَحَ، وَلَكِنْ الِاسْتِفْهَامُ عَنْ نِسْبَةِ النَّجَاحِ إِلَى زَيْدٍ أَوَقَعَ أَمْ لَا؟ وَبِالتَّالِي لَا يَكُونُ مُعَادِلٌ هُنَا، وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ: ثُمَّ الْمُعَادِلَ هُنَا لَا تُثْبِتِ أَيِ امْنَعْ ..... لَكِنْ مَا نَفْعَلُ إِنْ جَاءَ بَعْدَهَا أَمْ ؟ نُقَدِّرُهَا مُنْقَطِعَةً لَا مُتَّصِلَةً وَتَكُونُ بِمَعْنَى: بَلْ كَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

وَلَسْتُ أُبَالِي بَعْدَ فَقْدِيَ مَالِكًا *** أَمَوْتِيَ نَاءٍ أَمْ هُوَ الْآنَ وَاقِعُ

فَإِنَّ أَمْ هُنَا بِمَعْنَى: بَلْ أَيْ بَلْ هُوَ وَاقِعٌ الْآنَ.

[5] ـ الْمُعَادِلُ بِالنَّصْبِ عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ لِلْفِعْلِ: لَا تُثْبِتْ.

لِطَلَبِ التَّصْدِيقِ حَسْبُ هَلْ [1] وَلَا [101] يُذْكَرُ مَنْعًا مَعَهَا مَا عَادَلَا

تَعْيِينُ مَنْ يَعْقِلُ مَنْ لَهُ وَمَا [102] لِشَرْحِ الِاسْمِ أَوْ حَقِيقَةِ السُّمَا [2]

مَتَى [3] بِهَا تَعْيِينُ مَا يُسْتَقْبَلُ [103] يُطْلَبُ حَيْثُ خَطْبُهُ يُهَوَّلُ

---

[1] ـ ذَكَرَ النَّاظِمُ هُنَا أَنَّ هَلْ تَأْتِي لِطَلَبِ التَّصْدِيقِ وَإِدْرَاكِ النِّسْبَةِ لَا غَيْرُ كَقَوْلِكَ: هَلْ أَتَى زَيْدٌ ؟ وَالْجَوَابُ يَكُونُ بِإِثْبَاتِ الْحُكْمِ أَوْ نَفْيِهِ بِحَرْفِ الْجَوَابِ، وَلَمَّا كَانَتْ هَلْ لِطَلَبِ التَّصْدِيقِ امْتَنَعَ مَعَهَا ذِكْرُ الْمُعَادِلِ فَلَا يُقَالُ: هَلْ أَتَى زَيْدٌ أَمْ عَلِيٌّ؟ وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ:

.....وَلَا *** يُذْكَرُ مَنْعًا مَعَهَا مَا عَادَلَا

[2] ـ الْمَقْصُودُ بِالْبَيْتِ أَنَّ "مَنْ" تَأْتِي لِتَعْيِينِ الْعَاقِلِ، وَ"مَا" لِشَرْحِ الِاسْمِ أَوْ حَقِيقَةِ الْمُسَمَّى، وَ"سُمَا" فِي الْبَيْتِ بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَفَتْحِ ثَانِيهِ وَالْقَصْرِ كَ "هُدَى" لُغَةٌ مِنَ اللُّغَاتِ الْوَارِدَةِ عَنِ الْعَرَبِ فِي كَلِمَةِ الِاسْمِ مِنْ سِتِّ وَقِيلَ مِنْ عَشَرَةٍ بَلْ مِنْ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ لُغَةً، لَكِنْ هَذِهِ السِّتُّ أَشْهَرُهَا، وَأَكْثَرُهَا وُرُودًا؛ فَسُمًا أُولَاهَا، وَثَانِيهَا: سِمًا؛ بِكَسْرِ السِّينِ وَالْقَصْرِ، كَ "رِضًى"، وَثَالِثُهَا وَرَابِعُهَا: سُمٌ بِضَمِّ السِّينِ وَكَسْرِهَا مِنْ غَيْرِ قَصْرٍ، وَخَامِسُهَا وَسَادِسُهَا: أُسْمٌ، بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِهَا، وَإِلَى هَذِهِ اللُّغَاتِ السِّتِّ أَشَرْتُ بِقَوْلِي:

أُسْمٌ سُمٌ سُمًا بِضَمِّ الْأَوَّلِ *** وَكَسْرِهِ لُغَاتُ الِاسْمِ تَنْجَلِي

[3] ـ الْمَعْنَى الْمُتَبَادَرُ مِنَ الْبَيْتِ: أَنَّ مَتَى يُطْلَبُ بِهَا تَعْيِينُ مَا يُسْتَقْبَلُ مِنَ الزَّمَانِ إِذَا هُوِّلَ أَمْرُهُ... لَكِنْ قَصْرُ النَّاظِمِ مَتَى عَلَى تَعْيِينِ الزَّمَانِ الْمُسْتَقْبَلِ خَاصَّةً عَجِيبٌ؛ لِأَنَّ مَتَى مَوْضُوعَةٌ لِتَعْيِينِ الزَّمَانِ مُطْلَقًا، مَاضِيًا وَحَاضِرًا وَمُسْتَقْبَلًا وَهَذَا لَا يَرُدُّ قَوْلَهُمْ: يُطْلَبُ بِهَا تَعْيِينُ الزَّمَانِ مَاضِيًا كَانَ أَوْ مُسْتَقْبَلًا، فَإِنَّ الْحَالَ دَاخِلٌ فِي الْمُسْتَقْبَلِ؛ وَالدَّلِيلُ أَنَّكَ لَوْ سُئِلْتَ مَتَى تُسَافِرُ؟ لَكَانَ الْجَوَابُ: الْآنَ أَوْ غَدًا مَثَلًا، الْمُهِمُّ أَنَّ مَتَى مَوْضُوعَةٌ لِتَعْيِينِ الزَّمَانِ مُطْلَقًا، وَمَا ذَكَرَهُ النَّاظِمُ مِنْ حُكْمٍ لَا يَصْدُقُ إِلَّا عَلَى أَيَّانَ مَعَ الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ، كَقَوْلِهِ: "يَسْأَلُ أَيَّانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ"، وَكَقَوْلِهِ: "يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا"، وَالسُّؤَالُ الْآنَ: أَقَدِ الْتَبَسَ الْأَمْرُ عَلَى النَّاظِمِ أَمِ انْتَقَلَ بَصَرُهُ ... أَمْ .. أَمْ ... أَمْ ... ؟ اللهُ أَعْلَمُ بِمَا قَدْ كَانَ،

وَلَوْ أَنَّهُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ قَالَ:

وَبِمَتَى عَيِّنْ زَمَانًا مَاضِيَا *** أَوْ مَا يَكُونُ حَاضِرًا أَوْ آتِيَا

لَكِنَّ أَيَّانَ لِمَا يُسْتَقْبَلُ *** مِنْ ذَاكَ حَيْثُ خَطْبُهُ يُهَوَّلُ

لَاسْتَقَامَ لَهُ الْأَمْرُ، أَمَّا أَنْ يَضَعَ مَتَى لِتَدُلَّ عَلَى مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ أَيَّانَ، ونَسَكْتَ عَنْهُ فَلَا،

كَيْفَ بِهَا تَعْيِينُ حَالٍ يُطْلَبُ [104] أَيْنَ لِتَعْيِينِ الْمَكَانِ تُجْلَبُ [1]

أَنَّى كَكَيْفَ وَكَمِنْ أَيْنَ تُرَى [105] وَكَمَتَى كُلٌّ عَلَيْهَا قَدْ جَرَى

وَكَمْ بِهَا يُطْلَبُ تَعْيِينُ الْعَدَدْ [106] أَيٌّ لِتَعْيِينِ الْمُشَارِكِ تُعَدّْ

وَهْيَ عَنِ الزَّمَانِ وَالْحَالِ الْعَدَدْ [107] وَعَاقِلٍ وَغَيْرِ عَاقِلٍ تَرِدْ

وَالْأَدَوَاتُ بَعْدَهَا [2] لَا تُذْكَرُ [108] إِلَّا إِذَا مَا يُطْلَبُ التَّصَوُّرُ

لِذَا جَوَابُهَا بِتَعْيِينِ الَّذِي [109] يُسْأَلُ عَنْهُ لَا سِوَاهُ فَاحْتَذِ [3]

وَلِمَعَانٍ غَيْرِ الِاسْتِفْهَامِ [110] تُعْلَمُ مِنْ سِيَاقِ ذَا الْكَلَامِ [4]

---

[1] ـ ذَكَرَ فِي الْبَيْتِ وَالَّذِي بَعْدَهُ مَعَانِيَ بَعْضِ أَدَوَاتِ الِاسْتِفْهَامِ، فَبَيَّنَ أَنَّ كَيْفَ يُطْلَبُ بِهَا تَعْيِينُ الْحَالِ، وَأَنَّ أَيْنَ يُطْلَبُ بِهَا تَعْيِينُ الْمَكَانِ، وَأَنَّ أَنَّى تَأْتِي لِمَعَانٍ عِدَّةٍ، فَتَكُونُ بِمَعْنَى كَيْفَ نَحْوُ: أَنَّى تَسُودُ الْعَشِيرَةُ وَأَبْنَاؤُهَا مُتَخَاذِلُونَ؟ وَبِمَعْنَى مِنْ أَيْنَ نَحْوُ: أَنَّى لَهُمُ هَذَا الْمَالُ وَقَدْ كَانُوا فُقَرَاءَ؟ وَبِمَعْنَى مَتَى نَحْوُ: أَنَّى يَأْتِي الْغَائِبُ؟ وَأَنَّ كَمْ يُطْلَبُ بِهَا تَعْيِينُ الْعَدَدِ، وَأَنَّ أَيًّا يُطْلَبُ بِهَا تَعْيِينُ أَحَدِ الْمُتَشَارِكَيْنِ فِي أَمْرٍ يَعُمُّهُمَا، كَمَا يُسْأَلُ بِهَا عَنِ الزَّمَانِ وَالْحَالِ وَالْعَدَدِ وَالْعَاقِلِ وَغَيْرِ الْعَاقِلِ عَلَى حَسَبِ مَا تُضَافُ إِلَيْهِ.

[2] ـ الضَّمِيرُ فِي "بَعْدِهَا" يَعُودُ عَلَى هَلْ، وَالْمَعْنَى أَنَّ كُلَّ الْأَدَوَاتِ الَّتِي تَمَّ ذِكْرُهَا بَعْدَ هَلْ مِنَ الْأَسْمَاءِ مَوْضُوعَةٌ كُلُّهَا لِطَلَبِ التَّصَوُّرِ؛ وَلِذَلِكَ يَكُونُ الْجَوَابُ مَعَهَا بِتَعْيِينِ الْمَسْئُولِ عَنْهُ مِمَّا تَدُلُّ عَلَيْهِ مَعَانِيهَا لَا سِوَاهُ كَمَا قَالَ النَّاظِمُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ .

[3] ـ حَذَفْتُ حَرْفَ الْعِلَّةِ مِنْ "فَاحْتَذِ"؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ مَبْنِيٌّ عَلَى حَذْفِهَا حَيْثُ يُبْنَى الْأَمْرُ عَلَى مَا يُجْزَمُ بِهِ مُضَارِعُهُ، فَإِنْ قِيلَ إِنَّ الْيَاءَ فِيهِ لَيْسَتْ لَامَ الْفِعْلِ بَلْ هِيَ يَاءُ الْإِشْبَاعِ ؟ قُلْتُ يَاءُ الْإِشْبَاعِ لَا يَثْبُتُ رَسْمُهَا فِي الْقَوَافِي وَكُلُّ مَنْ ضَبَطَ الشِّعْرَ يَحْذِفُهَا كَمَا فِي قَوْلِ الْأَجْهُورِيِّ كَمَا جَاءَ فِي الْمَطَالِعِ النَّصْرِيَّةِ لِلْهُورِينِي:

وَلَا تُضِفْ شَهْرًا إِلَى اسْمِ شَهْرِ *** إِلَّا لِمَا أَوَّلُهُ الرَّا فَادْرِ

وَقَوْلِ ابْنِ الْمُرَحَّلِ فِي مَتْنِ مُوَطَّأَةِ الْفَصِيحِ: وَذَاكَ أَنْ تَمْلَأَهُ بِقَدْرِ *** مَا يَبْلُغُ الرَّأْسَ امْتِلَاءً فَادْرِ

[4] ـ يَقْصِدُ النَّاظِمُ أَنَّ أَلْفَاظَ الِاسْتِفْهَامِ قَدْ تَخْرُجُ عَنْ مَعَانِيهَا الْأَصْلِيَّةِ لِمَعَانٍ أُخْرَى تُسْتَفَادُ مِنْ سِيَاقِ الْكَلَامِ كَالنَّفْيِ، وَالْإِنْكَارِ، والتَّقْرِيرِ، وَالتَّوْبِيخِ، وَالتَّعْظِيمِ، وَالتَّحْقِيرِ، وَالِاسْتِبْطَاءِ، وَالتَّعَجُّبِ، وَالتَّسْوِيَةِ، وَالتَّمَنِّي، وَالتَّشْوِيقِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَعَانٍ.

كَالنَّفْيِّ [1] وَالْإِنْكَارِ [2] وَالتَّقْرِيرِ [3] [111] تَوْبِيخِ [4] التَّعْظِيمِ [5] وَالتَّحْقِيرِ [6]

---

[1] ـ كَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ، وَمِثْلُهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

هَلِ الدَّهْرُ إِلَّا سَاعَةٌ ثُمَّ تَنْقَضِي*** بِمَا كَانَ فِيهَا مِنْ بَلَاءٍ وَمِنْ خَفْضِ؟،.... وَالدَّلِيلُ أَنَّ هَلْ هُنَا لِلنَّفْيِ أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ نَضَعَ مَكَانَهَا مَا النَّافِيَةَ وَيَسْتَقِيمَ الْمَعْنَى.

[2] ـ كَقَوْلِهِ: أَأُلْبِسُ هُجْرَ الْقَوْلِ مَنْ لَوْ هَجَوْتُهُ ***إِذًا لَهَجَانِي عَنْهُ مَعْرُوفُهُ عِنْدِي؟ ..... فَأَبُو تَمَّامٍ هُنَا يُرِيدُ أَنْ يَقُولَ مُنْكِرًا إِنَّهُ لَا يَلِيقُ بِي أَنْ أَهْجُوَ رَجُلًا قَدْ غَمَرَنِي بِفَضْلِهِ وَإِحْسَانِهِ.

[3] ـ كَقَوْلِ امْرِئِ الْقَيْسِ: أَغَرَّكِ مِنِّي أَنَّ حُبَّكِ قَاتِلِي *** وَأَنَّكِ مَهْمَا تَأْمُرِي الْقَلْبَ يَفْعَلِ

يَقُولُ: قَدْ غَرَّكِ مِنِّي كَوْنُ حُبِّكِ قَاتِلِي وَكَوْنُ قَلْبِي مُنْقَادًا لَكِ بِحَيْثُ مَهْمَا أَمَرْتِهِ بِشَيْءٍ فَعَلَهُ. وَقَدْ دَخَلَتْ أَلِفُ الِاسْتِفْهَامِ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ لِلتَّقْرِيرِ لَا لِلِاسْتِفْهَامِ، وَمِنْهُ قَوْلُ جَرِيرٍ:

أَلَسْتُمْ خَيْرَ مَنْ رَكِبَ الْمَطَايَا *** وَأَنْدَى الْعَالَمِينَ بُطُونَ راحِ؟! ..... يُرِيدُ أَنَّهُمْ خَيْرُ هَؤُلَاءِ

[4] ـ كَقَوْلِهِ: إِلَامَ الْخُلْفُ بَيْنَكُمُ إِلَامَا؟ *** وَهَذِي الضَّجَّةُ الْكُبْرَى عَلَامَا؟

فَالشَّاعِرُ يَلُومُ مُخَاطَبِيهِ عَلَى تَمَادِيهِمْ فِي الشِّقَاقِ وَاسْتِمْرَارِهِمْ فِي التَّخَاذُلِ وَالتَّنَافُرِ، وَيُقَرِّعُهُمْ عَلَى غُلُوِّهِمْ فِي الصَّخَبِ وَالضَّجِيجِ، فَهُوَ قَدْ خَرَجَ بِأَدَاةِ الِاسْتِفْهَامِ عَنْ مَعْنَاهَا الْأَصْلِيِّ إِلَى التَّوْبِيخِ وَالتَّقْرِيعِ.

[5] ـ كَقَوْلِهِ: مَنْ مِنْكُمُ الْمَلِكُ الْمُطَاعُ كَأَنَّهُ *** تَحْتَ السَّوَابِغِ تُبَّعٌ فِي حِمْيَرِ

فَالشَّاعِرُ لَا يَجْهَلُ الْمَلِكَ وَلَكِنَّهُ يَقْصِدُ إِلَى إِكْبَارِهِ وَتَعْظِيمِهِ؛ وَلِذَلِكَ يَصِفُهُ بِنَفَاذِ الْكَلِمَةِ، وَيُشَبِّهُهُ بِتُبَّعٍ مَلِكِ الْيَمَنِ صَاحِبِ الْقُوَّةِ وَالسُّلْطَانِ،

وَمِنْهُ أَيْضًا قَوْلُهُ: وَمَنْ مِثْلُ كَافُورٍ إِذَا الْخَيْلُ أَحْجَمَتْ؟ *** وَكَانَ قَلِيلًا مَنْ يَقُولُ لَهَا اقْدُمِي

حَيْثُ أَوْرَدَ الِاسْتِفْهَامَ بِغَرَضِ التَّعْظِيمِ؛ إِذِ الْمَعْنَى: هُوَ عَظِيمٌ قَلِيلُ النَّظِيرِ فِي الْحَثِّ عَلَى وُرُودِ الْمَعَارِكِ.

[6] ـ كَقَوْلِهِ: فَدَعِ الْوَعِيدَ فَمَا وَعِيدُكَ ضَائِرِي *** أَطَنِينُ أَجْنِحَةِ الذُّبَابِ يَضِيرُ

فَأَمْرُهُ بِتَرْكِ الْوَعِيدِ يُشْعِرُ بِمَدَى الْحَقَارَةِ وَالِاسْتِهْزَاءِ بِهَذَا الَّذِي يَتَوَعَّدُ وَيُهَدِّدُ وَلَيْسَ فِي إِمْكَانِهِ أَنْ يُحَقِّقَ هَذَا الْوَعِيدَ؛ فَوَعِيدُهُ طَنِينٌ كَطَنِينِ أَجْنِحَةِ الذُّبَابِ، وَأَنَّى لِمِثْلِ هَذَا الْوَعِيدِ أَن يَضِيرَ، بَلْ كَيْفَ يَتَوَعَّدُ مَنْ هَذَا شَأْنُهُ؟!

تَعَجُّبٍ [1] تَسْوِيَةٍ [2] تَشْوِيقِ [3] [112] تَمَنٍّ [4] اسْتِبْطَا [5] فَخُذْ تَحْقِيقِي [6]
وَطَلَبُ الْمَحْبُوبِ ذَا [7] الْإِيَاسِ [113] رَسْمُ التَّمَنِّي دُونَمَا الْتِبَاسِ

---

[1] ـ كَقَوْلِهِ: وَكَيْفَ أَخَافُ الْفَقْرَ أَوْ أُحْرَمُ الْغِنَى *** وَرَأْيُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ جَمِيلُ

[2] ـ كَقَوْلِهِ: وَلَسْتُ أُبَالِي بَعْدَ إِدْرَاكِيَ الْعُلَا *** أَكَانَ تُرَاثًا مَا تَنَاوَلْتُ أَمْ كَسْبَا

[3] ـ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلى تِجارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذابٍ أَلِيمٍ؟ فَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَا يَسْأَلُ: أَأَنْتُمْ تُحِبُّونَ أَنْ أَدُلُّكُمْ أَمْ لَا؟ لَكِنَّهُ يُشَوِّقُ، وَهَذَا غَايَةُ الْكَرَمِ أَنْ يَعْرِضَ عَلَيْنَا مَا فِيهِ الْخَيْرُ لَنَا.

[4] ـ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: "فَهَلْ لَنا مِنْ شُفَعاءَ فَيَشْفَعُوا لَنا"؟

[5] ـ بِالْقَصْرِ، وَالْقَصْرُ مِنْ ضَرُورَاتِ الشِّعْرِ السَّائِغَةِ لِإِقَامَةِ الْوَزْنِ عَلَى حَدِّ قَوْلِ الشَّاعِرِ:

لَابُدَّ مِنْ صَنْعَا وَإِنْ طَالَ السَّفَرْ، ..... وَمِثَالُ خُرُوجِ الِاسْتِفْهَامِ لِلِاسْتِبْطَاءِ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

إِلَى مَتَى أَنْتَ بِاللَّذَّاتِ مَشْغُولُ *** وَأَنْتَ عَنْ كُلِّ مَا قَدَّمْتَ مَسْئُولُ

[6] ـ قَوْلُهُ فِي نِهَايَةِ الْبَيْتِ "فَخُذْ تَحْقِيقِي" تَتْمِيمٌ لِلْبَيْتِ لَيْسَ إِلَّا.

[7] ـ إِنَّمَا نَصَبَ النَّاظِمُ كَلِمَةَ: "ذَا" عَلَى الْحَالِيَّةِ مِنَ الْمَحْبُوبِ، فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ يَصِحُّ هَذَا وَهِيَ جَامِدَةٌ وَصَاحِبُهَا مُضَافٌ إِلَيْهِ ؟ قُلْنَا لَا شَيْءَ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا مُؤَوَّلَةٌ بِالْمُشْتَقِّ؛ لِكَوْنِهَا تَأْتِي بِمَعْنَى صَاحِبٍ قَالَ ابْنُ مَالِكٍ:

وَكَوْنُهُ مُنْتَقِلًا مُشْتَقًّا *** يَغْلِبُ لَكِنْ لَيْسَ مُسْتَحَقًّا

وَيَكْثُرُ الْجُمُودُ فِي سِعْرٍ وَفِي *** مُبْدِي تَأَوُّلٍ بِلَا تَكَلُّفِ

ثُمَّ إِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَقَعَ الْحَالُ مِنَ الْمُضَافِ إِلَيْهِ إِذَا كَانَ الْمُضَافُ مِمَّا يَصِحُّ أَنْ يَعْمَلَ فِي الْحَالِ، كَاسْمِ الْفَاعِلِ وَالْمَصْدَرِ وَنَحْوِهِمَا نَحْوُ: هَذَا كَاتِبُ الدَّرْسِ وَاضِحًا. فَ(وَاضِحٌ) حَالٌ مِنَ الْمُضَافِ إِلَيْهِ (الدَّرْسِ) لِأَنَّ الْمُضَافَ (كَاتِبًا) اسْمُ فَاعِلٍ يَصِحُّ عَمَلُهُ فِي الْحَالِ، وَكَقَوْلِكَ: سَاءَنِي قَطْعُ الْأَشْجَارِ مُثْمِرَةً، فَ(مُثْمِرَةٌ) حَالٌ مِنَ الْمُضَافِ إِلَيْهِ (الْأَشْجَارِ) لِأَنَّ الْمُضَافَ، وَهُوَ (قَطْعٌ) مَصْدَرٌ يَصِحُّ عَمَلُهُ فِي الْحَالِ، وَهَكَذَا فِي مَسْأَلَتِنَا؛ حَيْثُ إِنَّ (طَلَبًا) مَصْدَرٌ يَصِحُّ أَنْ يَعْمَلَ فِي الْحَالِ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ فِي الْأَلْفِيَّةِ بِقَوْلِهِ:

وَلَا تُجِزْ حَالًا مِنَ الْمُضَافِ لَهْ *** إِلَّا إِذَا اقْتَضَى الْمُضَافُ عَمَلَهْ

هَذَا، وَيَجُوزُ أَنْ تُعْرَبَ الْكَلِمَةُ نَعْتًا مَقْطُوعًا عَنِ التَّبَعِيَّةِ إِلَى النَّصْبِ عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ بِتَقْدِيرِ فِعْلٍ وَاجِبِ الْحَذْفِ تَقْدِيرُهُ أَعْنِي مَثَلًا، قَالَ فِي الْأَلْفِيَّةِ:

وَارْفَعْ أَوِ انْصِبْ إِنْ قَطَعْتَ مُضْمِرَا *** مُبْتَدَأً أَوْ نَاصِبًا لَنْ يَظْهَرَا.

أَدَاتُهُ [1] لَيْتَ فَحَسْبُ وَلَعَلَّ [114] يُؤْتَى بِهَا لِغَرَضٍ كَلَوْ وَهَلْ [2]
وَطَلَبُ الْمَحْبُوبِ مَا إِنْ [3] أَيِسَا [115] هُوَ التَّرَجِّي بِلَعَلَّ وَعَسَى
وَلَيْتَ فِيهِ قَدْ تَجِيءُ لِغَرَضْ [116] لِلْمُتَكَلِّمِ الْبَلِيغِ قَدْ عَرَضْ [4]

---

[1] ـ يَقْصِدُ أَنَّ لَيْتَ فَقَطْ هِيَ الْأَدَاةُ الَّتِي تُفِيدُ التَّمَنِّي بِأَصْلِ الْوَضْعِ، أَمَّا لَعَلَّ وَلَوْ وَهَلْ فَتُسْتَعْمَلُ لِلتَّمَنِّي لِأَغْرَاضٍ وَلَطَائِفَ بَلَاغِيَّةٍ، وَمِنَ الْأَمْثِلَةِ عَلَى اسْتِعْمَالِهَا فِي التَّمَنِّي قَوْلُهُ: «فَهَلْ لَنا مِنْ شُفَعاءَ فَيَشْفَعُوا لَنا»، وَقَوْلُ جَرِيرٍ: وَلَّى الشَّبَابُ حَمِيدَةً أَيَّامُهُ *** لَوْ كَانَ ذَلَكَ يُشْتَرَى أَوْ يَرْجِعُ .....وَقَوْلُ الْآخَرِ:
أَسِرْبَ الْقَطَا هَلْ مَنْ يُعِيرُ جَنَاحَهُ؟ *** لَعَلِّي إِلَى مَنْ قَدْ هَوِيتُ أَطِيرُ ؟

[2] ـ فِي الْأَصْلِ الْمَنْقُولِ عَنْهُ: بَلْ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ لَا شَكَّ فِي ذَلِكَ، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتُّ: هَلْ.

[3] ـ الرَّاجِحُ عِنْدِي أَنَّ "إِنْ" فِي قَوْلِ النَّاظِمِ: وَطَلَبُ الْمَحْبُوبِ مَا إِنْ أَيِسَا ..... نَافِيَةٌ بِمَعْنَى مَا وَأَنَّ مَا الَّتِي قَبْلَهَا مَوْصُولَةٌ كَمَا هُوَ الرَّاجِحُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَلَقَدْ مَكَّنَّاهُمْ فِيمَا إِنْ مَكَّنَّاكُمْ فِيهِ أَيْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الَّذِي مَا مَكَّنَّاكُمْ مِنَ الْقُوَّةِ وَالْبَسْطَةِ وَاتِّسَاعِ الرِّزْقِ، وَإِنَّمَا عَدَلَ عَنْ لَفْظِ مَا النَّافِيَةِ إِلَى "إِنْ" تَفَادِيًا مِنِ اجْتِمَاعِ مُتَمَاثِلَيْنِ لَفْظًا، وَعَلَيْهِ فَالتَّقْدِيرُ: وَطَلَبُ الْمَحْبُوبِ الَّذِي مَا أَيِسَ مِنْهُ طَالِبُهُ،
وَعَلَى هَذَا يَكُونُ حَدُّ التَّرَجِّي كَمَا قَالَ النَّاظِمُ: طَلَبُ الْأَمْرِ الْمَحْبُوبِ غَيْرِ الْمَيْئُوسِ مِنْ حُصُولِهِ بِلَعَلَّ أَوْ عَسَى، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ "إِنْ" زَائِدَةً بَعْدَ مَا النَّافِيَةِ كَمَا فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:
مَا إِنْ أَتَيْتُ بِشَيْءٍ أَنْتَ تَكْرَهُهُ *** إِذًا فَلَا رَفَعَتْ سَوْطِي إِلَيَّ يَدِي

[4] ـ ذَكَرَ النَّاظِمُ فِي الْبَيْتِ أَنَّ لَيْتَ قَدْ تَأْتِي فِي التَّرَجِّي لِغَرَضٍ بَلَاغِيٍّ يَعْرِضُ لِلْمُتَكَلِّمِ كَإِبْرَازِ الْمَرْجُوِّ فِي صُورَةِ الْمُسْتَحِيلِ مُبَالَغَةً فِي بُعْدِ نَيْلِهِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ:
فَيَا لَيْتَ مَا بَيْنِي وَبَيْنَ أَحِبَّتِي *** مِنَ الْبُعْدِ مَا بَيْنِي وَبَيْنَ الْمَصَائِبِ
يَقُولُ: إِنَّهُ مُبْتَلًى بِأَمْرَيْنِ بُعْدِ الْأَحِبَّةِ عَنْهُ وَقُرْبِ الْمَصَائِبِ مِنْهُ. فَهُوَ يَرْجُو لَوْ تَبْتَعِدُ عَنْهُ الْمَصَائِبُ ابْتِعَادَ الْأَحِبَّةِ، وَهَذَا الْمَرْجُوُّ كَمَا يَبْدُو مُتَرَقَّبُ الْحُصُولِ، وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ بَعِيدَ الْمَنَالِ "فِي زَعْمِهِ"، وَأَنَّهُ أَمْرٌ لَا طَمَعَ فِيهِ، وَلَا أَمَلَ فِي الْوُصُولِ إِلَيْهِ عَبَّرَ فِيهِ "بِلَيْتَ" تَنْزِيلًا لِلْمُتَرَجَّى الْقَرِيبِ الْحُصُولِ مَنْزِلَةَ الْمُتَمَنَّى الْبَعِيدِ الْحُصُولِ.

طَلَبُ الإِقْبَالِ [1] بِحَرْفٍ نَابَ عَنْ [117] مُضَارِعِ الدُّعَا [2] النِّدَاءُ [3] حَيْثُ عَنْ
أَدَاتُهُ الْهَمْزَةُ وَا أَيَا وَيَا [118] وَأَيُّهَا كَذَاكَ أَيٌّ وَهَيَا [4]

---

[1] ـ يُنْطَقُ بِإِسْقَاطِ هَمْزَةِ الْقَطْعِ بَعْدَ نَقْلِ حَرَكَتِهَا إِلَى اللَّامِ السَّاكِنَةِ هَكَذَا:طَلَبُ لِقْبَالِ

[2] ـ الْمَقْصُودُ بِمُضَارِعِ الدُّعَا الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ: "أَدْعُو" الْمُشْتَقُّ مِنَ الْمَصْدَرِ" الدُّعَاءِ" جَرْيًا عَلَى مَذْهَبِ الْبَصْرِيِّينَ، قَالَ ابْنُ مُعْطٍ فِي دُرَّتِهِ الْأَلْفِيَّةِ:

وَاشْتَقَّ كُوفِيُّونَ أَيْضًا مَصْدَرَا *** مِنْ فِعْلِهِ نَحْوُ نَظَرْتُ نَظَرَا

وَاشْتَقَّ مِنْهُ الْفِعْلَ أَهْلُ الْبَصْرَهْ *** وَذَا الَّذِي بِهِ تَلِيقُ النُّصْرَهْ

[3] ـ النِّدَاءُ لُغَةً: أَنْ تَدْعُوَ غَيْرَكَ لِيُقْبِلَ عَلَيْكَ،وَاصْطِلَاحًا: طَلَبُ الْإِقْبَالِ أَوْ تَنْبِيهُ الْمُنَادَى وَحَمْلُهُ عَلَى الِالْتِفَاتِ لِسَمَاعِ مَا يُرِيدُهُ الْمُتَكَلِّمُ مِنْهُ بِأَحَدِ حُرُوفِ النِّدَاءِ الَّتِي تَنُوبُ عَنِ الْفِعْلِ أَدْعُو.

[4] ـ ذَكَرَ فِي الْبَيْتِ حُرُوفَ النِّدَاءِ وَقَوْلُهُ لَا يَخْلُو مِنْ إِشْكَالٍ: فَأَيُّهَا لَيْسَتْ مِنْ أَدَوَاتِ النِّدَاءِ كَمَا ذَكَرَ، إِنَّمَا أَيٌّ فِيهَا وُصْلَةٌ إِلَى نِدَاءِ مَا فِيهِ "أَلْ" كَمَا ذَكَرَ ابْنُ هِشَامٍ فِي مُغْنِي اللَّبِيبِ، وَهَا فِيهَا لِلتَّنْبِيهِ، وَالرَّاجِحُ فِي إِعْرَابِهَا أَنْ تُعْرَبَ أَيٌّ فِيهَا مُنَادًى مَبْنِيًّا عَلَى الضَّمِّ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ وَ"هَا" لِلتَّنْبِيهِ كَمَا قُلْنَا، وَمَا بَعْدَهَا يُعْرَبُ نَعْتًا إِنْ كَانَ مُشْتَقًّا أَوْ بَدَلًا إِنْ كَانَ جَامِدًا، ثُمَّ كَيْفَ تَكُونُ أَيُّهَا أَدَاةَ نِدَاءٍ وَتَدْخُلَ عَلَيْهَا يَا كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: " يَاأَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ "

ثُمَّ إِنَّ عَدَّهُ: "أَيًّا" بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ مِنْهَا لَيْسَ كَذَلِكَ فَإِنَّ الَّتِي لِلنِّدَاءِ إِنَّمَا هِيَ أَيْ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ مَقْصُورَةً: أَيْ، وَمَمْدُودَةً: آيْ مَعَ سُكُونِ الْيَاءِ فِي الْحَالَيْنِ، فَهَلْ قَصَدَ النَّاظِمُ هُنَا أَيْ بِسُكُونِ الْيَاءِ وَشَدَّدَهَا لِلضَّرُورَةِ ؟ اللهُ أَعْلَمُ، ثُمَّ إِنَّهُ أَطْلَقَ الْهَمْزَةَ وَلَمْ يُبَيِّنْ أَنَّهَا تَكُونُ مَقْصُورَةً:أَ، وَمَمْدُودَةً:آ، وَلَوْ أَنَّهُ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ قَالَ مَكَانَ هَذَا الْبَيْتِ:

أَدَاتُهُ الْهَمْزَةُ وَا أَيَا وَيَا *** وَآ وَأَيْ قَصْرًا وَمَدًّا وَهَيَا

لَسَلِمَ مِمَّا ذَكَرْتُ، وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ حُرُوفَ النِّدَاءِ ثَمَانِيَةٌ، وَهِيَ:

(أَ) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَقَصْرِهَا وَ(آ) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَمَدِّهَا، وَ(يَا) وَ(أَيَا) وَ(هَيَا) وَ(أَيْ) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَقَصْرِهَا، وَ(آيْ) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَمَدِّهَا، وَكِلَاهُمَا بِسُكُونِ الْيَاءِ، ثُمَّ (وَا)

أَيٌّ [1] وَهَمْزَةٌ نِدَا الْقَرِيبِ [119] وَالْغَيْرُ [2] لِلْبَعِيدِ يَا قَرِيبِي [3]

---

[1] ـ هِيَ أَيْ بِسُكُونِ الْيَاءِ كَمَا ذَكَرْتُ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْبَيْتِ السَّابِقِ، وَرُبَّمَا يَكُونُ النَّاظِمُ قَدْ شَدَّدَ الْيَاءَ ضَرُورَةً، وَلَوْ أَنَّهُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ قَالَ:

فَأَيْ وَهَمْزَةٌ نِدَا الْقَرِيبِ *** ..... لَصَحَّ الْأَمْرُ وَاسْتَقَامَ الْوَزْنُ.

وَمَعْنَى الْبَيْتِ أَنَّ الْأَصْلَ أَنْ تُسْتَعْمَلَ أَيْ وَالْهَمْزَةُ لِنِدَاءِ الْقَرِيبِ، بَيْنَمَا تُسْتَعْمَلُ بَاقِي الْأَدَوَاتِ لِنِدَاءِ الْبَعِيدِ هَذَا هُوَ الْأَصْلُ غَيْرَ أَنَّ هُنَاكَ أَسْبَابًا بَلَاغِيَّةً تَدْعُو إِلَى مُخَالَفَةِ هَذَا الْأَصْلِ، فَيُنَزَّلُ الْبَعِيدُ مَنْزِلَةَ الْقَرِيبِ وَيُنَادَى بِأَدَوَاتِهِ، وَيُنَزَّلُ الْقَرِيبُ مَنْزِلَةَ الْبَعِيدِ وَيُنَادَى بِأَدَوَاتِهِ، وَهَذَا مَا سَيَتَنَاوَلُهُ النَّاظِمُ فِي الْأَبْيَاتِ التَّالِيَةِ.

[2] ـ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي جَوَازِ دُخُولِ (أَلْ) عَلَى كَلِمَةِ (غَيْرٍ)، بِنَاءً عَلَى اخْتِلَافِهِمْ فِي جَوَازِ قَطْعِهَا عَنِ الْإِضَافَةِ، فَمَنْ مَنَعَ قَطْعَهَا عَنِ الْإِضَافَةِ مَنَعَ دُخُولَ (أَلْ) عَلَيْهَا، وَمَنْ أَجَازَ قَطْعَهَا عَنِ الْإِضَافَةِ لَفْظًا وَمَعْنًى أَجَازَ إِدْخَالَ (أَلْ) عَلَيْهَا،

وَالرَّاجِحُ ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ مَنْعُ دُخُولِ (أَلْ) عَلَى (غَيْرٍ) لِمُلَازَمَتِهَا لِلْإِضَافَةِ لَفْظًا أَوْ مَعْنًى، قَالَ مَكِّيٌّ فِي مُشْكِلِ إِعْرَابِ الْقُرْآنِ: (غَيْرٌ) اسْمٌ مُبْهَمٌ إِلَّا أَنَّهُ أُعْرِبَ لِلُزُومِهِ الْإِضَافَةَ، وَهَذَا يَمْنَعُ قَطْعًا دُخُولَ (أَلْ) عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ الْإِضَافَةَ لَا تَجْتَمِعُ مَعَ (أَلِ) الَّتِي تُفِيدُ التَّعْرِيفَ، وَهَذَا مَا نَصَّ عَلَيْهِ سِيبَوَيْهِ بِقَوْلِهِ: وَ(غَيْرٌ) ... لَيْسَ بِاسْمٍ مُتَمَكِّنٍ، أَلَا تَرَى أَنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا نَكِرَةً وَلَا تُجْمَعُ وَلَا تَدْخُلُهَا الْأَلِفُ وَاللَّامُ.

وَعَلَيْهِ أَقُولُ إِنَّ النَّاظِمَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ عَرَّفَ الْكَلِمَةَ اضْطِرَارًا، أَوْ يَكُونَ قَدْ تَابَعَ مَنْ أَبَاحَ ذَلِكَ كَالشَّافِعِيِّ فِي رِسَالَتِهِ، وَالشَّاطِبِيِّ فِي مَنْظُومَتِهِ، وَغَيْرِهِمْ، وَهُمْ كُثُرٌ.

[3] ـ هَذَا كَمَا قُلْنَا مِنْ قَبْلُ حَشْوٌ أَتَى بِهِ النَّاظِمُ لِمُجَرَّدِ إِتْمَامِ الْوَزْنِ فَحَسْبُ.

وَيُجْعَلُ الْبَعِيدُ كَالْقَرِيبِ [120] لِنُكْتَةٍ تَظْهَرُ لِلْأَرِيبِ [1]

إِشَارَةٌ [2] لِقُرْبِهِ فِي الْقَلْبِ أَوْ [121] حُضُورِهِ فِي الذِّهْنِ فَارْعَ مَا رَعَوْا

---

[1] ـ ذَكَرَ النَّاظِمُ فِي هَذَا الْبَيْتِ وَالَّذِي يَلِيهِ أَنَّ مِنْ مُخَالَفَةِ الْأَصْلِ فِي نِدَاءِ الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ أَنْ يُجْعَلَ الْبَعِيدُ كَالْقَرِيبِ فَيُنَادَى بِأَدَوَاتِهِ مِنَ الْهَمْزَةِ وَأَيْ لِغَرَضٍ بَلَاغِيٍّ يَقْصِدُ إِلَيْهِ الْأَدِيبُ كَالْإِشَارَةِ إِلَى قُرْبِهِ فِي الْقَلْبِ وَحُضُورِهِ فِي الذِّهْنِ، خُذْ مَثَلًا قَوْلَ أَبِي الطَّيِّبِ ـ وَهُوَ مُعْتَقَلٌ ـ إِلَى الْوَالِي:

أَمَالِكَ رِقِّي وَمَنْ شَأْنُهُ *** هِبَاتُ اللُّجَيْنِ وَعِتْقُ العَبِيدِ

دَعَوْتُكَ عِنْدَ انْقِطَاعِ الرّجَا (م)ءِ وَالْمَوْتُ مِنِّي كَحَبْلِ الْوَرِيدِ

تَجِدِ الْمُنَادَى فِيهِ بَعِيدًا، وَلَكِنَّ أَبَا الطَّيِّبِ نَادَاهُ بِالْهَمْزَةِ الْمَوْضُوعَةِ لِلْقَرِيبِ، فَمَا السَّبَبُ الْبَلَاغِيُّ هُنَا؟ السَّبَبُ أَنَّ أَبَا الطَّيِّبِ أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ أَنْ الْمُنَادَى عَلَى الرُّغْمِ مِنْ بُعْدِهِ فِي الْمَكَانِ، قَرِيبٌ مِنْ قَلْبِهِ مُسْتَحْضَرٌ فِي ذِهْنِهِ لَا يَغِيب عَنْ بَالِهِ، فَكَأَنَّهُ حَاضِرٌ مَعَهُ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ. وَهَذِهِ لَطِيفَةٌ بَلَاغِيَّةٌ تُسَوِّغُ اسْتِعْمَالَ الْهَمْزَةِ وَأَيْ فِي نِدَاءِ الْبَعِيدِ.

[2] ـ بِالرَّفْعِ خَبَرًا لِمُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: وَهِيَ تَعُودُ عَلَى نُكْتَةٍ فِي الْبَيْتِ السَّابِقِ.

وَيُجْعَلُ الْقَرِيبُ كَالْبَعِيدِ [122] أَيْضًا لِأَجْلِ غَرَضٍ سَدِيدِ [1]
إِشَارَةٌ [2] إِلَى عُلُوِّ رُتْبَتِهْ [123] أَوِ انْحِطَاطِ حَالِهِ أَوْ غَفْلَتِهْ

---

[1] ـ يَقْصِدُ أَنَّ مِنْ مُخَالَفَةِ الْأَصْلِ فِي نِدَاءِ الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ أَنْ يُجْعَلَ الْقَرِيبُ كَالْبَعِيدِ فَيُنَادَى بِأَدَوَاتِهِ لِأَجْلِ غَرَضٍ بَلَاغِيٍّ يَعْرِضُ لِلْمُنَادِي فَمِنْ ذَلِكَ:

أ ـ الْإِشَارَةُ إِلَى عُلُوِّ رُتْبَتِهِ كَمَا فِي قَوْلِهِ: يَا رَبِّ إِنْ عَظُمَتْ ذُنُوبِي كَثْرَةً *** فَلَقَدْ عَلِمْتُ بِأَنَّ عَفْوَكَ أَعْظَمُ فَقَدْ نَادَى الشَّاعِرُ رَبَّهُ الْقَرِيبَ بِيَا الْمَوْضُوعَةِ لِنِدَاءِ الْبَعِيدِ، وَالسَّبَبُ أَنَّ الْمُنَادَى وَهُوَ اللهُ جَلِيلُ الْقَدْرِ خَطِيرُ الشَّأْنِ، فَجَعَلَ الشَّاعِرُ بُعْدَ الْمَنْزِلَةِ كَأَنَّهُ بُعْدٌ فِي الْمَكَانِ، وَلِذَلِكَ اخْتَارَ فِي نِدَائِهِ الْحَرْفَ الْمَوْضُوعَ لِنِدَاءِ الْبَعِيدِ لِيُنَبَّهَ إِلَى عُلُوِّ الشَّأْنِ وَبُعْدِ الْمَنْزِلَةِ.

ب ـ أَوِ الْإِشَارَةُ إِلَى انْحِطَاطِ دَرَجَتِهِ كَمَا فِي قَوْلِ الْفَرَزْدَقِ يَفْتَخِرُ بِآبَائِهِ وَيَهْجُو جَرِيرًا:

أُولَئِكَ آبَائِي فَجِئْنِي بِمِثْلِهِمْ *** إِذَا جَمَعَتْنَا يَا جَرِيرُ الْمَجَامِعُ ..... ؛ حَيْثُ نَادَاهُ الْفَرَزْدَقُ بِيَا الدَّالَةِ عَلَى الْبُعْدِ لِاعْتِقَادِهِ أَنَّ جَرِيرًا وَضِيعُ الشَّأْنِ صَغِيرُ الْقَدْرِ؛ فَكَأَنَّ بُعْدَ دَرَجَتِهِ فِي الِانْحِطَاطِ بُعْدٌ فِي الْمَسَافَةِ.

ج ـ أَوِ التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّ السَّامِعَ لَاهٍ غَافِلٌ فَيَعْتَبِرُهُ كَأَنَّهُ غَيْرُ حَاضِرٍ مَعَهُ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، وَيُنَادِيهِ بِأَدَاةٍ دَالَّةٍ عَلَى الْبُعْدِ كَمَا فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ: أَيَا جَامِعَ الدُّنْيَا لِغَيْرِ بَلَاغِهِ *** لِمَنْ تَجْمَعُ الدُّنْيَا وَأَنْتَ تَمُوتُ؟

وَلِغَيْرِ بَلَاغِهِ أَيْ لِغَيْرِ كِفَايَتِهِ، أَوْ لِغَيْرِ مَا يَنْفَعُهُ وَيُوَصِّلُهُ إِلَى الْآخِرَةِ، وَمَنْ جَعَلَهَا بَلَاغَةً بِالتَّاءِ فَقَدْ أَخْطَأَ.. ، وَكَمَا فِي قَوْلِهِ: يَا غَافِلًا وَالْمَوْتُ يَطْلُبُهُ ..... فَالْمُنَادَى فِي الْمِثَالَيْنِ قَرِيبٌ، وَلَكِنَّهُ نُودِيَ بِأَيَا وَيَا الْمَوْضُوعَتَيْنِ لِنِدَاءِ الْبَعِيدِ إِشَارَةً إِلَى غَفْلَتِهِ، فَنُزِّلَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ مَنْزِلَةَ الْبَعِيدِ.

[2] ـ بِالرَّفْعِ خَبَرًا لِمُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: وَهُوَ يَعُودُ عَلَى غَرَضٍ سَدِيدٍ فِي الْبَيْتِ السَّابِقِ.

وَقَدْ تَجِيءُ صِيَغُ النِّدَاءِ [124] لِلزَّجْرِ وَالتَّحَسُّرِ الْإِغْرَاءِ [1]

---

[1] ـ بِالْجَرِّ عَطْفًا عَلَى التَّحَسُّرِ لَكِنْ بِإِسْقَاطِ الْعَاطِفِ، وَقَدْ سَبَقَ التَّنْبِيهُ إِلَى جَوَازِ هَذِهِ الضَّرُورَةِ، وَقَدْ ذَكَرَ النَّاظِمُ فِي الْبَيْتِ أَنَّ صِيَغَ النِّدَاءِ قَدْ تَخْرُجُ عَنْ مَعْنَاهَا الْأَصْلِيِّ وَهُوَ طَلَبُ الْإِقْبَالِ إِلَى مَعَانٍ أُخْرَى تُسْتَفَادُ مِنَ الْقَرَائِنِ، وَمِنْ هَذِهِ الْمَعَانِي الزَّجْرُ، كَمَا فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

بِاللهِ قُلْ لِي يَا فُلَا (م) نُ وَلِي أَقُولُ وَلِي أُسَائِلْ

أَتُرِيدُ فِي السَّبْعِينَ مَا *** قَدْ كُنْتَ فِي الْعِشْرِينَ فَاعِلْ .....؛ فَالشَّاعِرُ هُنَا يَزْجُرُ نَفْسَهُ وَيَنْهَاهَا أَنْ تَسْلُكَ فِي زَمَنِ الشَّيْخُوخَةِ مَا كَانَتْ تَسْلُكُهُ أَيَّامَ الشَّبَابِ مِنْ دَوَاعِي اللَّهْوِ وَأَنْوَاعِ الْمُجُونِ.

وَمِنْهَا التَّحَسُّرُ وَالتَّوَجُّعُ نَحْوُ قَوْلِهِ:

أَيَا قَبْرَ مَعْنٍ كَيْفَ وَارَيْتَ جُودَهُ *** وَقَدْ كَانَ مِنْهُ الْبَرُّ وَالْبَحْرُ مُتْرَعَا.....وَقَوْلِهِ:

دَعَوْتُكَ يَا بُنَيِّ فَلَمْ تُجِبْنِي *** فَرُدَّتْ دَعْوَتِي يَأْسًا عَلَيَّا ..... ؛فَالشَّاعِرُ هُنَا يَتَحَسَّرُ عَلَى فَقْدِ الْوَلَدِ وَانْقِطَاعِ الرَّجَاءِ مِنْ حَيَاتِهِ

وَمِنْهَا الْإِغْرَاءُ كَقَوْلِ أَبِي الطَّيِّبِ الْمُتَنَبِّي:

يَا أَعْدَلَ النَّاسِ إِلَّا فِي مُعَامَلَتِي *** فِيكَ الْخِصَامُ وَأَنْتَ الْخَصْمُ وَالْحَكَمُ

أُعِيذُها نَظَرَاتٍ مِنْكَ صَادِقَةً *** أَنْ تَحْسَبَ الشَّحْمَ فِيمَنْ شَحْمُهُ وَرَمُ

فَأَبُو الطَّيِّبِ يُرِيدُ أَنْ يُغْرِيَ سَيْفَ الدَّوْلَةِ، وَيُحَبِّبَ إِلَيْهِ أَنْ يَعْدِلَ فِي مُعَامَلَتِهِ، وَأَلَّا يُفَرِّقَ فِي مُعَامَلَتِهِ بَيْنَ شَاعِرٍ وَآخَرَ؛ إِذْ كَانَ سَيْفُ الدَّوْلَةِ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ يُقَرِّبُ إِلَيْهِ قَوْمًا مِنَ الْمُتَشَاعِرِينَ فَيَسْمَعُ إِنْشَادَهُمْ وَيُجِيزُهُمْ وَيُعْرِضُ عَنْ أَبِي الطَّيِّبِ وَيُقْصِيهِ عَلَى فَضْلِهِ وَأَدَبِهِ.

هَذَا، وَثَمَّةَ مَعَانٍ أُخْرَى كَثِيرَةٌ يَخْرُجُ إِلَيْهَا النِّدَاءُ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهَا النَّاظِمُ، كَالتَّعَجُّبِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ:

يَا لَكِ مِنْ قُبَّرَةٍ بِمَعْمَرِ *** خَلَا لَكِ الْجَوُّ فَبِيضِي وَاصْفِرِي

وَالنَّدْبَةِ كَقَوْلِهِ: فَوَا عَجَبًا كَمْ يَدَّعِي الْفَضْلَ نَاقِصٌ *** وَوَا أَسَفًا كَمْ يُظْهِرُ النَّقْصَ فَاضِلُ

وَالِاسْتِغَاثَةِ كَقَوْلِهِ: يَا لَقَوْمِي وَيَا لَأَمْثَالِ قَوْمِي *** لِأُنَاسٍ عُتُوُّهُمْ فِي ازْدِيَادِ

وَالِاخْتِصَاصِ كَمَا فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: رَحْمَتُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

وَهُنَا أَوَدُّ أَنْ أُنَبِّهَ عَلَى شَيْءٍ فَاتَنِي التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ، وَهُوَ: أَنَّ أَدَوَاتِ النِّدَاءِ قَدْ تَكُونُ ظَاهِرَةً كَمَا فِي الْأَمْثِلَةِ الَّتِي مَرَّتْ بِنَا، وَقَدْ يَتَحَقَّقُ النِّدَاءُ بِتَقْدِيرِهَا كَمَا فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ، وَكَمَا فِي قَوْلِكَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي.

وَاللهُ أَعْلَمُ.

بَابُ الْقَصْرِ

تَخْصِيصُكَ الْأَمْرَ بِأَمْرٍ بِطَرِيقْ [125] مَخْصُوصَةٍ [1] ذَا الرَّسْمُ لِلْقَصْرِ حَقِيقْ [2]

---

[1] ـ إِنَّمَا قَالَ مَخْصُوصَةٌ، لِأَنَّ الْعَرَبَ عَامَلَتْ كَلِمَةَ: "الطَّرِيقِ" مُعَامَلَةَ الْأُنْثَى.

[2] ـ إِذَا قُلْتَ: مَا زَيْدٌ إِلَّا رَاجِزٌ فَقَدْ خَصَصْتَ زَيْدًا بِقَوْلِ الرَّجَزِ وَقَصَرْتَهُ عَلَيْهِ بِحَيْثُ لَا يَتَعَدَّاهُ إِلَى النَّظْمِ عَلَى بُحُورِ الشِّعْرِ الْأُخْرَى، وَلَكِنْ مِنْ أَيْنَ اسْتَفَدْنَا هَذَا الْمَعْنَى؟ اسْتَفَدْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ النَّفْيِ بِمَا وَالِاسْتِثْنَاءِ بِإِلَّا، وَلَوْ أَنَّكَ حَذَفْتَهُمَا وَقُلْتَ زَيْدٌ رَاجِزٌ مَا دَلَّ ذَلِكَ عَلَى التَّخْصِيصِ ..... هَذَا هُوَ الْقَصْرُ فَهُوَ إِذَنْ كَمَا ذَكَرَ النَّاظِمُ فِي حَدِّهِ: تَخْصِيصُ أَمْرٍ بِأَمْرٍ آخَرَ بِطَرِيقٍ مَخْصُوصَةٍ،

وَمِنْ هَذَا الْحَدِّ يَتَّضِحُ أَنَّ لِلْقَصْرِ طَرَفَيْنِ وَطُرُقًا مَخْصُوصَةً،

فَأَمَّا الطَّرَفَانِ فَهُمَا الْمَقْصُورُ وَالْمَقْصُورُ عَلَيْهِ، فَالْمَقْصُورُ هُوَ الشَّيْءُ الْأَوَّلُ الَّذِي خَصَصْتَهُ بِالشَّيْءِ الْآخَرِ، وَهَذَا الشَّيْءُ الْآخَرُ هُوَ الْمَقْصُورُ عَلَيْهِ ، فَفِي قَوْلِنَا مَثَلًا: إِنَّمَا زَيْدٌ كَاتِبٌ يَكُونُ زَيْدٌ مَقْصُورًا وَالْكِتَابَةُ مَقْصُورًا عَلَيْهِ لِأَنَّنَا خَصَصْنَا زَيْدًا بِالْكِتَابَةِ وَقَصَرْنَاهُ عَلَيْهَا، وَيَكُونُ مَا انْتَفَى عَنْهُ مَقْصُورًا عَنْهُ، وَإِذَنْ فَالْمَقْصُورُ عَنْهُ، هُوَ الْمَنْفِيُّ الْمُسْتَبْعَدُ بِالْقَصْرِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ تَحْدِيدَ الْمَقْصُورِ وَالْمَقْصُورِ عَلَيْهِ لَيْسَ بِالشَّيْءِ الْهَيِّنِ دَائِمًا، إِذْ قَدْ يَحْتَاجُ أَحْيَانًا إِلَى نَظَرٍ وَتَأَمُّلٍ، وَهَلْ قَوْلُكَ مَثَلًا: إِنَّمَا ضَرَبَ مُحَمَّدٌ زَيْدًا، كَقَوْلِكَ إِنَّمَا ضَرَبَ زَيْدًا مُحَمَّدٌ ؟ لا، إِنَّ بَيْنَهُمَا فَرْقًا كَبِيرًا: فَقَوْلُكَ: إِنَّمَا ضَرَبَ مُحَمَّدٌ زَيْدًا ، يُفِيدُ قَصْرَ الضَّرْبِ الْوَاقِعِ مِنْ مُحَمَّدٍ عَلَى زَيْدٍ، فَمَا ضَرَبَ مُحَمَّدٌ إِلَّا زَيْدًا، بَيْنَمَا قَوْلُكَ: إِنَّمَا ضَرَبَ زَيْدًا مُحَمَّدٌ، يُفِيدُ قَصْرَ الضَّرْبِ الْوَاقِعِ عَلَى زَيْدٍ، عَلَى فَاعِلِهِ: مُحَمَّدٍ، فَمَا ضَرَبَ زَيْدًا إِلَّا مُحَمَّدٌ، وَهَكَذَا نَجِدُ أَنَّ بَيْنَهُمَا فَرْقًا كَبِيرًا، وَإِذَنْ فَتَحْدِيدُ الْمَقْصُورِ وَالْمَقْصُورِ عَلَيْهِ يَلْزَمُهُ أَحْيَانًا النَّظَرُ وَالتَّأَمُّلُ، وَسَوْفَ يَأْتِي فِي طُرُقِ الْقَصْرِ مَا قَدْ يُعِينُ عَلَى تَحْدِيدِ كُلٍّ مِنْهُمَا ـ إِنْ شَاءَ اللهُ ـ،

وَأَخْتِمُ قَوْلِي هُنَا بِذِكْرِ مُلَاحَظَةٍ لَا يَسَعُنِي إِغْفَالُهَا وَهِيَ أَنَّهُ:

يَشِيعُ فِي هَذَا الْبَابِ ذِكْرُ الصِّفَةِ وَالْمَوْصُوفِ، وَالَّذِي أَوَدُّ أَنْ أُنَبِّهَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا عَلَاقَةَ لَهُمَا بِالنَّعْتِ وَالْمَنْعُوتِ اللَّذَيْنِ يُذْكَرَانِ بِبَابِ التَّوَابِعِ فِي النَّحْوِ؛ إِذِ الْمُرَادُ بِالصِّفَةِ هُنَا كُلُّ مَعْنًى قَائِمٍ بِغَيْرِهِ، سَوَاءٌ أَكَانَ هَذَا فِعْلًا أَوْ مَصْدَرًا أَوْ مُشْتَقًّا أَوْ ظَرْفًا أَوْ جَارًّا وَمَجْرُورًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، كَمَا أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَوْصُوفِ هُنَا كُلُّ مَا قَامَ بِهِ غَيْرُهُ، وَإِنْ كَانَ هُوَ فِي نَفْسِهِ صِفَةً.

صِيَغُهُ [1] أَرْبَعَةٌ [2] تُشْتَهَرُ [126] نَفْيٌ مَعَ اسْتِثْنَا [3] وَقَدْ يُؤَخَّرُ
مَا كَانَ مَقْصُورًا عَلَيْهِ هَا هُنَا [127] كَمَا تَقُولُ [4] إِنَّمَا الْعِلْمُ سَنَا

---

[1] ـ وَأَمَّا طُرُقُ الْقَصْرِ الِاصْطِلَاحِيِّ الْمَشْهُورَةُ فَأَرْبَعَةٌ أَشَارَ إِلَيْهَا النَّاظِمُ هَا هُنَا، وَهِيَ:

أ ـ النَّفْيُ وَالِاسْتِثْنَاءُ، وَفِيهِ يَكُونُ الْمَقْصُورُ عَلَيْهِ مَا بَعْدَ أَدَاةِ الِاسْتِثْنَاءِ كَقَوْلِكَ: مَا شَوْقِي إِلَّا شَاعِرٌ، وَمَا الشَّاعِرُ إِلَّا شَوْقِي فَفِي الْمِثَالِ الْأَوَّلِ قَصَرْنَا شَوْقِي عَلَى الشِّعْرِ لَا يَتَجَاوَزُهُ إِلَى غَيْرِهِ كَالْكِتَابَةِ، وَفِي الْمِثَالِ الثَّانِي قَصَرْنَا الشَّاعِرِيَّةَ عَلَى شَوْقِي لَا تَتَعَدَّاهُ إِلَى غَيْرِهِ كَفُلَانٍ وَفُلَانٍ، وَمِثْلُهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

وَمَا الْمَرْءُ إِلَّا كَالْهِلَالِ وَضَوْئِهِ *** يُوَافِي تَمَامَ الشَّهْرِ ثُمَّ يَغِيبُ

ب ـ إِنَّمَا، كَمَا فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: «إِنَّما يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبادِهِ الْعُلَماءُ»؛ فَقَدْ قَصَرَ اللهُ خَشْيَتَهُ عَلَى الْعُلَمَاءِ مِنْ عِبَادِهِ، وَقَدْ أَشَارَ الشَّيْخُ بِقَوْلِهِ: .....وَقَدْ يُؤَخَّرُ

مَا كَانَ مَقْصُورًا عَلَيْهِ هَا هُنَا *** كَمَا تَقُولُ إِنَّمَا الْعِلْمُ سَنَا ... إِلَى أَنَّ الْمَقْصُورَ عَلَيْهِ بِإِنَّمَا يُؤَخَّرُ وُجُوبًا عَنْ جَمِيعِ الْجُمْلَةِ، ..... وَأَقُولُ: وُجُوبًا ـ مَعَ أَنَّ قَدْ مَعَ الْمُضَارِعِ لَا تُفِيدُ التَّحْقِيقَ، وَإِنَّمَا تُفِيدُ التَّوَقُّعَ أَوِ التَّقْلِيلَ ـ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الْحُكْمُ الْمُقَرَّرُ، وَلَوْ قَالَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ:

صِيَغُهُ أَرْبَعَةٌ تُشْتَهَرُ *** نَفْيٌ مَعَ اسْتِثْنَا وَحَتْمًا أَخَّرُوا ..... الخ لَكَانَ أَفْضَلَ عِنْدِي حَتَّى نَسْتَفِيدَ الْوُجُوبَ مِنْ قَوْلِي: وَحَتْمًا.

[2] ـ قَدْ يُقَالُ إِنَّهُ كَانَ يَنبَغِي عَلَى النَّاظِمِ أَنْ يَقُولَ: صِيَغُهُ أَرْبَعٌ لَا أَرْبَعَةٌ لِأَنَّ الْعَدَدَ مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَى تِسْعَةٍ مِمَّا يُخَالِفُ الْمَعْدُودَ فِي التَّذْكِيرِ وَالتَّأْنِيثِ لَكِنَّهُ أَتَى بِالتَّاءِ لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ، وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ الْمُخَالَفَةَ إِنَّمَا تَلْزَمُ إِذَا تَقَدَّمَ الْعَدَدُ عَلَى الْمَعْدُودِ، أَمَّا إِذَا تَأَخَّرَ الْعَدَدُ فَلَا تَلْزَمُ الْمُخَالَفَةُ بَلْ يَجُوزُ الْأَمْرَانِ: الْمُخَالَفَةُ تَطْبِيقًا لِقَاعِدَةِ الْعَدَدِ مَعَ الْمَعْدُودِ والْمُوَافَقَةُ تَطْبِيقًا لِقَاعِدَةِ النَّعْتِ مَعَ الْمَنْعُوتِ، لَكِنِ الْمُخَالَفَةُ أَفْصَحُ.

[3] ـ بِالْقَصْرِ مِنِ اسْتِثْنَاءٍ، وَقَدْ أَبْقَيْتُ عَلَى رَسْمِ الْأَلِفِ أَلِفًا لِقَوْلِ النَّاظِمِ:

بِالْأَلِفِ اكْتُبْ كُلَّ مَا قَدْ قُصِرَا *** وَإِنْ تُسَهِّلْ هَمْزَةً مِثْلَ قَرَا

[4] ـ فِي الْأَصْلِ: كَمَا كَمَا كَإِنَّمَا ... وَهُوَ مَوْزُونٌ، لَكِنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ لِي قَصْدُ النَّاظِمِ مِنْهُ، وَالرَّاجِحُ عِنْدِي ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ أَنَّ فِيهِ خَلَلًا أَوْ تَحْرِيفًا لَا أَدْرِي مِنْ أَيْنَ أَتَي؟!، فَأَثْبَتُّ مِنْ عِنْدِي مَا اسْتَقَامَ بِهِ الْمَعْنَى، وَلَمْ يَخْتَلِفْ وَزْنًا، وَيَجُوزُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ الشَّطْرُ: كَمِثْلِ قَوْلِي إِنَّمَا الْعِلْمُ سَنَا.

عَطْفٌ [1] بِلَا وَبَلْ وَلَكِنْ، قَبْلَ لَا [2] [128] يَكُونُ لِلَّذْ [3] بَعْدَهَا مُقَابِلَا [4]

وَإِنْ بِلَكِنْ أَوْ بِبَلْ قَدْ يَحْصُلُ [129] فَهْوَ بُعَيْدَ الصِّيغَتَيْنِ يُجْعَلُ

---

[1] ـ تَابَعَ النَّاظِمُ هُنَا الْكَلَامَ عَلَى طُرُقِ الْقَصْرِ فَكَانَ مِنْهَا:

ج ـ الْعَطْفُ بِلَا، أَوْ بَلْ، أَوْ لَكِنْ، فَإِنْ كَانَ الْعَطْفُ بِلَا كَانَ الْمَقْصُورُ عَلَيْهِ مُقَابِلًا لِمَا بَعْدَهَا كَمَا فِي قَوْلِهِ:

أَمْوَالُهُ فِي رِقَابِ النَّاسِ مِنْ مِنَنٍ *** لَا فِي الْخَزَائِنِ مِنْ عَيْنٍ وَمِنْ نَشَبِ

فَقَدْ قَصَرَ الشَّاعِرُ أَمْوَالَهُ عَلَى كَوْنِهَا فِي رِقَابِ النَّاسِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُ ابْنِ الرُّومِيِّ:

مَعْرُوفُهُ فِي جَمِيعِ النَّاسِ مُقْتَسَمٌ *** فَحَمْدُهُ فِي جَمِيعِ النَّاسِ لَا الْعُصَبِ

فَقَدْ قَصَرَ حَمْدَهُ عَلَى كَوْنِهِ فِي جَمِيعِ النَّاسِ لَا فِي طَوَائِفَ بِعَيْنِهَا، وَكَمَا هُوَ وَاضِحٌ فَالْمَقْصُورُ عَلَيْهِ هُنَا مَا كَانَ مُقَابِلًا لِمَا بَعْدَ لَا، وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ:

..... قَبْلَ لَا *** يَكُونُ لِلَّذْ بَعْدَهَا مُقَابِلَا ... أَيْ يَكُونُ الْمَقْصُورُ عَلَيْهِ قَبْلَ لَا مُقَابِلًا لِلَّذِي بَعْدَهَا

وَإِنْ كَانَ الْعَطْفُ بِبَلْ أَوْ لَكِنْ كَانَ الْمَقْصُورُ عَلَيْهِ مَا بَعْدَهُمَا كَمَا فِي قَوْلِهِ:

لَيْسَ التَّعَجُّبُ مِنْ مَوَاهِبِ مَالِهِ *** بَلْ مِنْ سَلَامَتِهَا إِلَى أَوْقَاتِهَا..... فَقَدْ حَصَرَ التَّعَجُّبَ عَلَى سَلَامَةِ الْأَمْوَالِ، وَمِثْلُهُ فِي الْعَطْفِ بِلَكِنْ قَوْلُهُ:

وَمَا عَجِبْنَا وَإِنْ أَصْبَحْتَ تُعْجِبُنَا *** أَنْ نَجْتَنِي ذَهَبًا مِنْ مَوْضِعِ الذَّهَبِ

لَكِنْ عَجِبْنَا لِعُرْفٍ لَا نُكَافِئُهُ *** وَنَسْتَزِيدُكَ مِنْهُ أَكْثَرَ الْعَجَبِ

فَقَدْ جَاءَ الْمَقْصُورُ عَلَيْهِ هَا هُنَا بَعْدَ لَكِنْ وَهُوَ قَوْلُهُ: لِعُرْفٍ لَا نُكَافِئُهُ.... وَإِذَنْ يَأْتِي الْمَقْصُورُ عَلَيْهِ فِي الْعَطْفِ بِبَلْ وَلَكِنْ بَعْدَهُمَا، وَهَذَا مَا أَشَارَ النَّاظِمُ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ:

وَإِنْ بِلَكِنْ أَوْ بِبَلْ قَدْ يَحْصُلُ *** فَهْوَ بُعَيْدَ الصِّيغَتَيْنِ يُجْعَلُ

[2] ـ فِي الْأَصْلِ: قُبِلَا ..... وَمَا أَرَاهُ إِلَّا تَحْرِيفًا لِ "قَبْلَ لَا".

[3] ـ اللَّذْ لُغَةٌ فِي الَّذِي، قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ فِي مُفَصَّلِهِ: وَلِاسْتِطَالَتِهِمْ إِيَّاهُ (أَيِ الْمَوْصُولَ) بِصِلَتِهِ مَعَ كَثْرَةِ الِاسْتِعْمَالِ خَفَّفُوهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ فَقَالُوا اللَّذِ بِحَذْفِ الْيَاءِ ثُمَّ اللَّذْ بِحَذْفِ الْحَرَكَةِ، ثُمَّ حَذَفُوهُ رَأْسًا وَاجْتَزَءُوا عَنْهُ بِالْحَرْفِ الْمُتَلَبِّسِ بِهِ وَهُوَ لَامُ التَّعْرِيفِ، وَعَلَى هَذَا فَلَا ضَرُورَةَ هُنَا مَا دَامَتِ الْكَلِمَةُ لُغَةً فِي الَّذِي.

[4] ـ بِالْبَيْتِ سِنَاد تَأْسِيسٍ حَيْثُ أَسَّسَ كَلِمَةَ الرَّوِيِّ فِي الشَّطْرِ الثَّانِي وَلَمْ يُؤَسِّسْهَا فِي الْأَوَّلِ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ.

تَقْدِيمُ مَا لَيْسَ لَهُ التَّقَدُّمُ [1] [130] وَهْوَ حَقِيقٌ [2] أَوْ إِضَافِيْ [3] يُعْلَمُ [4]

---

[1] ـ وَاصَلَ النَّاظِمُ الْكَلَامَ عَلَى طُرُقِ الْقَصْرِ فذَكَرَ:

د ـ تَقْدِيمَ مَا حَقُّهُ التَّأْخِيرُ مِنَ الْمَعْمُولَاتِ كَالْمَفْعُولِ بِهِ أَوِ الْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ، وَيَكُونُ الْمَقْصُورُ عَلَيْهِ هُنَا هُوَ الْمُقَدَّمُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: «إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ» فَقَدْ قَصَرَ الْعِبَادَةَ عَلَى الْمَفْعُولِ بِهِ الْمُقَدَّمِ" إِيَّاكَ،" وَكَذَلِكَ قَصَرَ الِاسْتِعَانَةَ عَلَى مَفْعُولِهَا، وَكَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

إِلَى اللهِ أَشْكُو أَنَّ فِي النَّفْسِ حَاجَةً *** تَمُرُّ بِهَا الْأَيَّامُ وَهْيَ كَمَا هِيَا ..... فَقَصَرَ الشَّكْوَى عَلَى اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَالْمَقْصُورُ عَلَيْهِ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ هُوَ الْمُقَدَّمُ كَمَا ذَكَرْنَا.

وَأَخِيرًا أُشِيرُ إِلَى أَنَّ الْبَلَاغِيِّينَ قَدْ قَيَّدُوا التَّخْصِيصَ بِالطَّرِيقِ الْمَخْصُوصِ؛ لِيَخْرُجَ كُلُّ مَا أَفَادَ الْقَصْرَ بِغَيْرِ تِلْكَ الطُّرُقِ الْمَخْصُوصَةِ، كَتَعْرِيفِ الطَّرَفَيْنِ، كَاللهُ الْغَنِيُّ، وَضَمِيرِ الْفَصْلِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: "وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ"، أَوِ التَّصْرِيحِ بِلَفْظِ "وَحْدَهُ"، أَوْ لَيْسَ غَيْرُ نَحْوُ: آمَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ، وَنَحْوُ:عَبَدْنَا اللهَ لَيْسَ غَيْرُ، أَوْ بِعِبَارَةٍ تُفِيدُ التَّخْصِيصَ كَقَوْلِهِ: {وَاللهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ}، وَ"اللهُ مُنْفَرِدٌ بِالْإِلَهِيَّةِ"؛ فَكُلُّ هَذَا وَغَيْرُه مِمَّا يُفِيدُ الِاخْتِصَاصَ لَا يَدْخُلُ فِي نِطَاقِ دِرَاسَةِ الْبَلَاغِيِّينَ؛ لِأَنَّها لَا تُعَدُّ مِنْ طُرُقِهِ الْاصْطِلَاحِيَّةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[2] ـ هَذَا مَا جَاءَ بِالْأَصْلِ وَلَوْ قَالَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ : وَهْوَ حَقِيقِي أَوْ إِضَافِي يُعْلَمُ بِتَخْفِيفِ يَاءِ النِّسْبَةِ فِي الْكَلِمَتَيْنِ لَكَانَ الْمَعْنَى أَظْهَرَ وَأَكْثَرَ وُضُوحًا.

[3] ـ بِتَخْفِيفِ يَاءِ النِّسْبَةِ لِلْوَزْنِ خِلَافًا لِمَا جَاءَ فِي الْأَصْلِ.

[4] ـ اتَّفَقْنَا أَنَّ الْقَصْرَ تَخْصِيصُ شَيْءٍ بِشَيْءٍ بِطَرِيقٍ مَخْصُوصَةٍ، وَأَنَّ الشَّيْءَ الْأَوَّلَ هُوَ الْمَقْصُورُ، وَالثَّانِي هُوَ الْمَقْصُورُ عَلَيْهِ، وَمَعْنَى اخْتِصَاصِ الْمَقْصُورِ بِالْمَقْصُورِ عَلَيْهِ أَلَّا يَتَجَاوَزَهُ وَيَتَعَدَّاهُ إِلَى غَيْرِهِ، فَفِي قَوْلِنَا: مَا شَاعِرٌ إِلَّا امْرُؤُ الْقَيْسِ، قَصْرٌ لِلشَّاعِرِيَّةِ عَلَى امْرِئِ الْقَيْسِ؛ بِحَيْثُ لَا تَتَعَدَّاهُ إِلَى غَيْرِهِ، وَهَذَا الْغَيْرُ الَّذِي انْتَفَتْ عَنْهُ صِفَةُ الشِّعْرِ أَوِ الْمَقْصُورُ عَنْهُ إِنْ كَانَ عَامًّا فَالْقَصْرُ حَقِيقِيٌّ، وَإِنْ كَانَ مُعَيَّنًا فَالْقَصْرُ إِضَافِيٌّ؛ وَعَلَى هَذَا فَالْقَصْرُ الْحَقِيقِيُّ مَا كَانَ غَرَضُ الْمُتَكَلِّمِ مِنْهُ أَنْ يَخْتَصَّ الْمَقْصُورُ بِالْمَقْصُورِ عَلَيْهِ؛ بِحَيْثُ لَا يَتَعَدَّاهُ إِلَى غَيْرِهِ أَصْلًا، وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ الْمَنْفِيَّ عَنْهُ يَكُونُ عَامًّا؛ فَالْمَقْصُورُ مُخْتَصٌّ بِالْمَقْصُورِ عَلَيْهِ مَنْفِيٌّ عَنْ كُلِّ مَا عَدَاهُ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ} فَفِي الْآيَةِ طَرِيقَانِ مِنْ طُرُقِ الْقَصْرِ؛ الْأَوَّلُ: التَّقْدِيمُ {وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ} حَيْثُ قَدَّمَ الْمُتَعَلِّقَ وَهُوَ هُنَا الظَّرْفُ، وَهُوَ فِي مَوْقِعِ الْخَبَرِ، وَالثَّانِي: النَّفْيُ وَالِاسْتِثْنَاءُ {لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ} فَمَفَاتِحُ الْغَيْبِ عَنْدَهُ، وَلَيْسَتْ عِنْدَ غَيْرِهِ، وَعِلْمُهَا مَقْصُورٌ =

كُلٌّ لِمَوْصُوفٍ عَلَى مَا قَدْ وُصِفْ [131] بِهِ أَوِ الْوَصْفُ عَلَى ذَا الْمُتَّصِفْ [1]

= عَلَيْهِ تَعَالَى، مَنْفِيٌّ عَنْ كُلِّ مَا عَدَاهُ، وَتَكْرَارُ الْقَصْرِ أَفَادَ تَأْكِيدَ هَذِهِ الْحَقِيقَةِ وَتَقْرِيرَهَا؛ وَهِيَ أَنَّ الْعِلْمَ بِالْغَيْبِ مُخْتَصٌّ بِهِ تَعَالَى لَا يَتَعَدَّاهُ إِلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ.

أَمَّا الْقَصْرُ الْإِضَافِيُّ فَهُوَ أَنْ يَخْتَصَّ الْمَقْصُورُ بِالْمَقْصُورِ عَلَيْهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى شَيْءٍ مُعَيَّنٍ؛ أَيْ بِالْإِضَافَةِ إِلَيْهِ، بِحَيْثُ لَا يَتَجَاوَزُهُ إِلَى ذَلِكَ الْمُعَيَّنِ، كَمَا فِي قَوْلِنَا مَثَلًا: زُهَيْرٌ شَاعِرٌ لَا كَاتِبٌ، فَالْمُرَادُ قَصْرُ زُهَيْرٍ عَلَى صِفَةِ الشِّعْرِ؛ بِحَيْثُ لَا يَتَجَاوَزُهَا إِلَى صِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ مُحَدَّدَةٍ، وَهِيَ صِفَةُ الْكِتَابَةِ، وَهَذَا لَا يُنَافِي أَنْ يَكُونَ لِزُهَيْرٍ صِفَاتٌ أُخْرَى كَالْخَطَابَةِ مَثَلًا، فَفِي الْقَصْرِ الْإِضَافِيِّ يَكُونُ الْمَنْفِيُّ مُعَيَّنًا مُحَدَّدًا، وَالْمُرَادُ أَلَّا يَتَجَاوَزَ الْمَقْصُورُ الْمَقْصُورَ عَلَيْهِ إِلَى هَذَا الْمَنْفِيِّ الْمُعَيَّنِ، وَإِنْ أَمْكَنَ أَنْ يَتَجَاوَزَهُ إِلَى غَيْرِهِ، وَمِنْهُ قَوْلُنَا: الشَّاعِرُ جَرِيرٌ لَا الْأَخْطَلُ، فَصِفَةُ الشِّعْرِ مَقْصُورَةٌ عَلَى جَرِيرٍ، لَا تَتَعَدَّاهُ إِلَى الْأَخْطَلِ، وَإِنْ صَحَّ أَنْ تَتَعَدَّاهُ إِلَى بَشَّارٍ وَأَبِي نُوَاسٍ وَالْفَرَزْدَقِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الشُّعَرَاءِ.

[1] ـ عَادَ النَّاظِمُ إِلَى الْقَصْرِ بِكِلَا نَوْعَيْهِ الْحَقِيقِيِّ وَالْإِضَافِيِّ مُقَسِّمًا إِيَّاهُ بِاعْتِبَارِ طَرَفَيْهِ إِلَى قِسْمَيْنِ: وَهُمَا قَصْرُ مَوْصُوفٍ عَلَى صِفَةٍ، وَقَصْرُ صِفَةٍ عَلَى مَوْصُوفٍ،

فَأَمَّا قَصْرُ الْمَوْصُوفِ عَلَى الصِّفَةِ، فَيَكُونُ بِأَنْ يُحْبَسَ الْمَوْصُوفُ عَلَى الصِّفَةِ وَيَخْتَصَّ بِهَا دُونَ غَيْرِهَا وَلَا يَتَجَاوَزَهَا إِلَى صِفَةٍ أُخْرَى أَصْلًا إِذَا كَانَ الْقَصْرُ حَقِيقِيًّا أَوْ إِلَى صِفَةٍ أُخْرَى مُعَيَّنَةٍ إِذَا كَانَ الْقَصْرُ إِضَافِيًّا، وَهَذَا لَا يَمْنَعُ أَنْ يُشَارِكَهُ فِيهَا غَيْرُهُ، مِثَالُهُ مِنَ الْحَقِيقِيِّ: مَا اللهُ إِلَّا خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ؛ فَقَدْ قَصَرْنَا اللهَ جَلَّ فِي عُلَاهُ عَلَى صِفَةِ الْخَلْقِ وَخَصَصْنَاهُ بِهَا دُونَ غَيْرِهِ، وَلَيْسَ لَهُ فِيهَا هُنَا مُشَارِكٌ، وَمِنَ الْإِضَافِيِّ قَوْلُنَا: زُهَيْرٌ شَاعِرٌ لَا كَاتِبٌ؛ فَقَدْ قَصَرْنَا زُهَيْرًا عَلَى صِفَةِ الشِّعْرِ دُونَ الْكِتَابَةِ وَيَجُوزُ أَنْ يُشَارِكَهُ فِي ذَلِكَ غَيْرُهُ.

وَأَمَّا قَصْرُ الصِّفَةِ عَلَى الْمَوْصُوفِ فَبِأَنْ تُحْبَسَ الصِّفَةُ عَلَى مَوْصُوفِهَا وَتَخْتَصَّ بِهِ فَلَا يَتَّصِفَ بِهَا غَيْرُهُ وَلَا تَتَجَاوَزَهُ إِلَى مَوْصُوفٍ آخَرَ أَصْلًا إِذَا كَانَ الْقَصْرُ حَقِيقِيًّا، أَوْ إِلَى مَوْصُوفٍ آخَرَ مُحَدَّدٍ إِذَا كَانَ الْقَصْرُ إِضَافِيًّا، وَلَا يَمْنَعُ هَذَا أَنْ يَتَّصِفَ الْمَوْصُوفُ الْمَقْصُورُ عَلَيْهِ بِصِفَاتٍ أُخْرَى غَيْرِ تِلْكَ الصِّفَةِ،

مِثَالُ ذَلِكَ مِنَ الْحَقِيقِيِّ: لَا مَعْبُودَ إِلَّا اللهُ، فَقَدْ قَصَرْنَا الْعِبَادَةَ بِحَقٍّ عَلَى اللهِ وَحَبَسْنَاهَا عَلَيْهِ فَلَا يُشَارِكُهُ فِيهَا أَحَدٌ سِوَاهُ، وَلَا مَانِعَ مِنْ أَنْ يَتَّصِفَ اللهُ بِغَيْرِهَا مِنَ الصِّفَاتِ كَالْخَلْقِ وَالرِّزْقِ .... إلخ، وَمِنَ الْإِضَافِيِّ قَوْلُنَا السَّابِقُ: الشَّاعِرُ جَرِيرٌ لَا الْأَخْطَلُ، فَقَدْ قَصَرْنَا الشَّاعِرِيَّةَ عَلَى جَرِيرٍ لَا تَتَعَدَّاه إِلَى الْأَخْطَلِ فَقَطْ دُونَ غَيْرِهِ، وَلَا مَانِعَ مِنْ أَنْ يَتَّصِفَ جَرِيرٌ بِغَيْرِهَا مِنَ الصِّفَاتِ كَالْفُرُوسِيَّةِ وَغَيْرِهَا.

الْوَصْلُ وَالْفَصْلُ [1]

[1] ـ الْوَصْلُ مَعْنَاهُ الْعَطْفُ، أَيْ عَطْفُ الْكَلَامِ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، سَوَاءٌ أَكَانَ هَذَا الْعَطْفُ لِلْمُفْرَدَاتِ أَمْ لِلْجُمَلِ، وَسَوَاءٌ أَكَانَ بِالْوَاوِ أَوْ بِغَيْرِهَا كَالْفَاءِ وَثُمَّ وَأَوْ، وَالْفَصْلُ هُوَ تَرْكُ الْعَطْفِ، هَذَا مَا ذَكَرَهُ السَّكَّاكِيُّ.
وَلَكِنَّ الْبَلَاغِيِّينَ جَرَتْ عَادَتُهُمْ فِي حَدِيثِهِمْ عَنِ الْفَصْلِ وَالْوَصْلِ أَنْ يَتَجَاوَزُوا عَطْفَ الْمُفْرَدَاتِ وَعَطْفَ الْجُمَلِ الَّتِي لَهَا مَحَلٌّ مِنَ الْإِعْرَابِ، مُعَلِّلِينَ ذَلِكَ بِأَنَّ عَطْفَ الْمُفْرَدَاتِ وَكَذَلِكَ الْجُمَلُ الَّتِي لَهَا مَحَلٌّ مِنَ الْإِعْرَابِ أَمْرُهُ هَيِّنٌ وَيَسِيرٌ؛ إِذْ لَا يُقْصَدُ بِهِ سِوَى مُجَرَّدِ التَّشْرِيكِ فِي الْحُكْمِ الْإِعْرَابِيِّ، أَمَّا دِقَّةُ الْفَصْلِ وَالْوَصْلِ فَإِنَّمَا تَظْهَرُ فِي الْجُمَلِ الَّتِي لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ.
كَمَا تَجَاوَزُوا أَيْضًا الْعَطْفَ بِغَيْرِ الْوَاوِ قَائِلِينَ: إِنَّ الْوَاوَ مِنْ بَيْنِ حُرُوفِ الْعَطْفِ هِيَ الَّتِي لَا تُفِيدُ سِوَى مُجَرَّدِ الْإِشْرَاكِ فِي الْحُكْمِ وَمُطْلَقِ الْجَمْعِ، فَالْعَطْفُ بِهَا دَقِيقٌ مُشْكِلٌ، أَمَّا غَيْرُهَا مِنْ حُرُوفِ الْعَطْفِ فَتُفِيدُ مَعَ التَّشْرِيكِ فِي الْحُكْمِ مَعَانِيَ أُخْرَى؛ فَالْفَاءُ تُفِيدُ التَّرْتِيبَ وَالتَّعْقِيبَ، وَثُمَّ تُفِيدُ التَّرْتِيبَ وَالتَّرَاخِي، وَ"أَوْ" تُفِيدُ تَرَدُّدَ الْفِعْلِ بَيْنَ شَيْئَيْنِ أَوِ التَّخْيِيرَ أَوِ الْإِبَاحَةَ؛ وَلِذَا لَمْ يَقَعْ بِالْعَطْفِ بِهَا اشْتِبَاهٌ، وَمِنْ ثَمَّ تَجَاوَزُوهَا بَلْ لَقَدْ عَدَّ بَعْضُهُمُ الْعَطْفَ بِهَا فَصْلًا، هَا هُو الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينٍ يَقُولُ فِي شَرْحِ دُرُوسِ الْبَلَاغَةِ:
"فَإِذَا كَانَ الْعَطْفُ بِالْوَاوِ سُمِّيَ وَصْلًا، وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ الْوَاوِ أَوْ كَانَ لَا يُوجَدُ عَطْفٌ إِطْلَاقًا سُمِّيَ فَصْلًا"
وَقَالَ أَيْضًا مُعَلِّقًا عَلَى قَوْلِ صَاحِبِ الْكِتَابِ "الْوَصْلُ عَطْفُ جُمْلَةٍ عَلَى أُخْرَى بِالْوَاوِ، وَالْفَصْلُ تَرْكُ ذَلِكَ الْعَطْفِ": فَشَمِلَ بِذَلِكَ الْجُمْلَتَيْنِ اللَّتَيْنِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا عَاطِفٌ، وَالْجُمْلَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَيْنَهُمَا عَاطِفٌ غَيْرُ الْوَاوِ.
وَإِذَنْ فَالْقَوْمُ أَغْلَبُهُمْ قَدْ قَصَرُوا الْوَصْلَ عَلَى عَطْفِ جُمْلَةٍ عَلَى جُمْلَةٍ أُخْرَى بِحَرْفِ الْعَطْفِ الْوَاوِ، وَجَعَلُوا تَرْكَ ذَلِكَ فَصْلًا، وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّاظِمُ فِي الْبَيْتِ الْأَوَّلِ مِنْ هَذَا الْبَابِ بِقَوْلِهِ:

الوَصلُ عَطْفُكَ لِجُمْلَتَيْنِ *** والْفَصْلُ تَرْكُهُ بِدُونِ مَيْنِ

عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ: عَطْفُكَ لِجُمْلَتَيْنِ ـ بِمَعْنَى عَطْفِ جُمْلَةٍ عَلَى جُمْلَةٍ أُخْرَى ـ لَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ الْعَطْفُ لِأَكْثَرَ مِنْ جُمْلَةٍ؛ وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُهُمْ مُعَرِّفًا الْوَصْلَ: الْوَصْلُ عَطْفُ جُمْلَةٍ فَأَكْثَرَ عَلَى أُخْرَى بِالْوَاوِ كَقَوْلِ الْحَجَّاجِ يَخْطُبُ: اللَّهُمَّ أَرِنِي الْغَيَّ غَيًّا فَأَجْتَنِبَهُ، وَأَرِنِي الْهُدَى هُدًى فَأَتَّبِعَهُ، وَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي فَأَضِلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا؛ فَقَدْ عَطَفَ جُمْلَتَيْنِ بِالْوَاوِ عَلَى الْجُمْلَةِ الِابْتِدَائِيَّةِ.

الْوَصْلُ عَطْفُكَ لِجُمْلَتَيْنِ [132] وَالْفَصْلُ تَرْكُهُ بِدُونِ مَيْنِ
فَإِنْ يَكُنْ كَمَالُ الِاتِّصَالِ [133] بَيْنَهُمَا فَاحْكُمْ بِالِانْفِصَالِ [1]
وَذَاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهَا كَالْبَدَلْ [134] أَوْ كَالْبَيَانِ أَوْ كَتَوْكِيدٍ حَصَلْ

---

[1] ـ شَرَعَ النَّاظِمُ يُعَدِّدُ مَوَاضِعَ الْوَصْلِ وَالْفَصْلِ، وَبَدَأَ بِمَوَاضِعِ الْفَصْلِ، فَذَكَرَ أَنَّ الْحُكْمَ بِالْفَصْلِ يَكُونُ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ: فَأَمَّا الْأَوَّلُ فَهُوَ مَا يَكُونُ فِيهِ بَيْنَ الْجُمْلَتَيْنِ مَا يُعْرَفُ بِكَمَالِ الِاتِّصَالِ مِنَ التَّآلُفِ وَالِانْسِجَامِ وَالِاتِّحَادِ التَّامِّ، وَذَلِكَ بِأَنْ تَكُونَ الْجُمْلَةُ الثَّانِيَةُ كَالْبَدَلِ مِنَ الْأُولَى أَوْ كَالْبَيَانِ لَهَا أَوْ كَالتَّوْكِيدِ لَهَا فَمِثَالُ مَا كَانَتْ فِيهِ الْجُمْلَةُ الثَّانِيَةُ كَالْبَدَلِ مِنَ الْأُولَى قَوْلُهُ تَعَالَى: "أَمَدَّكُمْ بِما تَعْلَمُونَ، أَمَدَّكُمْ بِأَنْعامٍ وَبَنِينَ وَجَنَّاتٍ وَعُيُونٍ"، وَمِثَالُ مَا كَانَتِ فِيهِ كَالْبَيَانِ لِلْأُولَى قَوْلُ الشَّاعِرِ:

النَّاسُ لِلنَّاسِ مِنْ بَدْوٍ وَحَاضِرَةٍ *** بَعْضٌ لِبَعْضٍ وَإِنْ لَمْ يَشْعُرُوا خَدَمُ ..... فَقَوْلُهُ: "بَعْضٌ لِبَعْضٍ" مَا هُوَ إِلَّا إِيضَاحٌ وَبَيَانٌ لِقَوْلِهِ: النَّاسُ لِلنَّاسِ، وَمِثَالُ مَا كَانَتْ فِيهِ الْجُمْلَةُ الثَّانِيَةُ كَالتَّوْكِيدِ لِلْأُولَى قَوْلُ الْمُتَنَبِّي:

وَمَا الدَّهْرُ إِلَّا مِنْ رُوَاةِ قَصَائِدِي *** إِذَا قُلْتُ شِعْرًا أَصْبَحَ الدَّهْرُ مُنْشِدَا..... فَالشَّطْرُ الثَّانِي تَوْكِيدٌ لِلشَّطْرِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ،

وَالسُّؤَالُ الْآنَ: مَا عِلَّةُ الْحُكْمِ بِفَصْلِ الْجُمْلَتَيْنِ فِي الْأَمْثِلَةِ الْمَذْكُورَةِ؟ عِلَّتُهُ أَنَّ الْجُمْلَتَيْنِ لَمَّا اتَّحَدَتَا اتِّحَادًا تَامًّا، وَاتَّصَلَتَا اتِّصَالًا كَامِلًا صَارَتَا كَالشَّيْءِ الْوَاحِدِ، وَالشَّيْءُ الْوَاحِدُ لَا يُعْطَفُ عَلَى نَفْسِهِ؛ فَامْتَنَعَ الْعَطْفُ وَحُكِمَ بِالْفَصْلِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

أَوِ اقْتَضَتْ الْأُولَى [1] سُؤَالًا وَظَهَرْ [135] مِنْ ذِي جَوَابُهَا فَبِالْفَصْلِ تُقَرّْ [2]

---

[1] ـ لَا يَصِحُّ الْوَزْنُ إِلَّا بِإِسْقَاطِ الْهَمْزَةِ مِنْ بَعْدِ نَقْلِ حَرَكَتِهَا إِلَى لَامِ التَّعْرِيفِ السَّاكِنَةِ قَبْلَهَا، وَعَلَيْهِ يَجِبُ النُّطْقُ بِتَاءِ التَّأْنِيثِ فِي اقْتَضَتْ سَاكِنَةً دُونَ تَحْرِيكٍ إِلَى الْكَسْرِ لِلتَّخَلُّصِ مِنِ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، إِذْ لَمْ يَعُدْ بَعْدَ نَقْلِ الْحَرَكَةِ سَاكِنَانِ، وَلْنَبْدَأْ بِاللَّامِ الْمَضْمُومَةِ فِي نُطْقِ الْكَلِمَةِ التَّالِيَةِ، فَيَكُونُ النُّطْقُ:أَوِ اقْتَضَتْ لُولَى، وَإِلَّا فَلَوْ أَثْبَتْنَا الْهَمْزَةَ وَحَرَّكْنَا التَّاءَ إِلَى الْكَسْرِ تَخَلُّصًا مِنِ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ لَانْقَلَبَتِ التَّفْعِيلَةُ الْأُولَى إِلَى مُفَاعَلَتُنْ وَانْكَسَرَ الْوَزْنُ.

[2] ـ وَأَمَّا الْمَوْضِعُ الثَّانِي الَّذِي يَسْتَوْجِبُ الْفَصْلَ فَقَدْ ذَكَرَهُ النَّاظِمُ هُنَا بِقَوْلِهِ:

أَوِ اقْتَضَتْ الْأُولَى سُؤَالًا وَظَهَرْ *** مِنْ ذِي جَوَابُهَا فَبِالْفَصْلِ تُقَرّْ

وَمُؤَدَّاهُ: أَنَّهُ مَتَى ظَهَرَ مِنَ الْجُمْلَةِ الثَّانِيَةِ أَنَّهَا كَالْجَوَابِ عَنْ سُؤَالٍ مُقَدَّرٍ ذِهْنًا تَضَمَّنَتْهُ الْجُمْلَةُ الْأُولَى أَوْ أَثَارَتْهُ ـ وَلَمْ يُصَرَّحْ بِهِ ـ فُصِلَ بَيْنَهُمَا وَامْتَنَعَ الْوَصْلُ؛ كَمَا فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

قَالَ لِي: كَيْفَ أَنْتَ؟ قُلْتُ: عَلِيلٌ *** سَهَرٌ دَائِمٌ وَحُزْنٌ طَوِيلُ

فَجُمْلَةُ " قُلْتُ: عَلِيلٌ " أَثَارَتْ سُؤَالًا عَنْ سَبَبِ الْعِلَّةِ، تَقْدِيرُهُ: مَا سَبَبُ عِلَّتِكَ؟ وَجَاءَتِ الْجُمْلَةُ الثَّانِيَةُ "سَهَرٌ دَائِمٌ وَحُزْنٌ طَوِيلُ" جَوَابًا لَهُ، وَمِنْ ثَمَّ فَصَلَ الشَّاعِرُ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ الْجَوَابَ شَدِيدُ الِارْتِبَاطِ وَالِاتِّصَالِ بِالسُّؤَالِ، وَلَمَّا كَانَتِ الْجُمْلَةُ الثَّانِيَةُ لَمْ تُبَيِّنِ الْجُمْلَةَ الْأُولَى كَمَا فِي حَالَةِ كَمَالِ الِاتِّصَالِ، وَإِنَّمَا بَيَّنَتْ شَيْئًا انْبَعَثَ مِنْهَا؛ لِذَا فَقَدْ أَشْبَهَتْ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ حَالَ كَمَالِ الِاتِّصَالِ؛ فَقِيلَ إِنَّ بَيْنَ الْجُمْلَتَيْنِ شِبْهَ كَمَالِ الِاتِّصَالِ، وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّاظِمُ فِي الْبَيْتِ التَّالِي بِقَوْلِهِ:

لِأَنَّ ذَا شِبْهُ كَمَالِ الِاتِّصَالْ *** .....

لِأَنَّ ذَا شِبْهُ كَمَالِ [1] الِاتِّصَالْ [136] وَالْفَصْلُ أَيْضًا فِي كَمَالِ الِانْفِصَالْ [2]
وَذَاكَ أَنْ تَكُونَ إِحْدَى الْجُمْلَتَيْنْ [137] إِنْشَا وَالْأُخْرَى [3] خَبَرٌ بِدُونِ مَيْنْ [4]

---

[1] ـ وَجَدْتُ هَذَا الْبَيْتَ فِي الْأَصْلِ هَكَذَا: لِأَنَّ ذَا كَمَالُ الِاتِّصَالِ ** وَالْفَصْلُ فِي كَمَالِ الِانْفِصَالِ
فَلَمَّا قَرَأْتُهُ أَدْرَكْتُ أَنَّ ثَمَّةَ خَطَأً، فَقَوْلُهُ: ذَا كَمَالُ الِاتِّصَالِ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، إِنَّمَا هُوَ شِبْهُ كَمَالِ الِاتِّصَالِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ، فَأَضَفْتُ كَلِمَةَ: "شِبْهٍ" تَصْحِيحًا، وَقُلْتُ لَعَلَّهَا سَقَطَتْ مِنَ النَّاسِخِ سَهْوًا، وَلَيْسَ فِيمَا فَعَلْتُ خُرُوجٌ عَنِ الْوَزْنِ؛ فَالْوَزْنُ مُسْتَقِيمٌ سَوَاءٌ رَفَّلْنَا الْبَيْتَ أَوْ ذَيَّلْنَاهُ، غَيْرَ أَنَّ وَزْنَ الضَّرْبِ ـ إِنْ عَدَدْنَا الشَّطْرَيْنِ بَيْتًا وَاحِدًا ـ سَيَكُونُ مُخَالِفًا لِوَزْنِ الْعَرُوضِ؛ فَالضَّرْبُ مَقْطُوعٌ وَالْعَرُوضُ بِمَا فَعَلْتُ مُذَيَّلَةٌ أَوْ مُرَفَّلَةٌ، وَهَذَا مَعِيبٌ لِوُجُوبِ اتِّفَاقِ وَزْنَيِ الْعَرُوضِ وَالضَّرْبِ فِي مُزْدَوَجِ الرَّجَزِ؛ لِذَا أَضَفْتُ كَلِمَةَ: "أَيْضًا" بَعْدَ كَلِمَةِ الْفَصْلِ فِي الشَّطْرِ الثَّانِي؛ لِيَسْتَقِيمَ الْأَمْرُ، بَقِيَ أَنْ أُشِيرَ إِلَى أَنَّنِي اخْتَرْتُ التَّذْيِيلَ، وَآثَرْتُهُ عَلَى التَّرْفِيلِ مَعَ جَوَازِهِ؛ لِأَنَّ النَّاظِمَ يَمِيلُ إِلَيْهِ فِي نَظْمِهِ.

[2] ـ وَأَمَّا الْمَوْضِعُ الثَّالِثُ مِنْ مَوَاضِعِ الْفَصْلِ فَهُوَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْجُمْلَتَيْنِ كَمَالُ الِانْقِطَاعِ وَالِانْفِصَالِ مِنَ التَّبَايُنِ التَّامِّ وَالِاخْتِلَافِ الْكَامِلِ بِأَنْ يَخْتَلِفَا خَبَرًا وَإِنْشَاءً لَكِنْ بِشَرْطِ أَلَّا يُوهِمَ الْفَصْلُ خِلَافَ الْمَقْصُودِ، أَوْ لَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا عَلَاقَةٌ أَوْ صِلَةٌ أَوْ كَمَا يَقُولُونَ جَامِعٌ يَرْبِطُ بَيْنَهُمَا أَوْ مُنَاسَبَةٌ، فَمِثْلُ اخْتِلَافِهِمَا خَبَرًا وَإِنْشَاءً بِلَا إِيهَامٍ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ}؛ فَالْجُمْلَةُ الْأُولَى {وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ} خَبَرِيَّةٌ لَفْظًا وَمَعْنًى، وَالْجُمْلَةُ الثَّانِيَةُ {ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} إِنْشَائِيَّةٌ لَفْظًا وَمَعْنًى، وَالْفَصْلُ بَيْنَهُمَا لَا يُوهِمُ خِلَافَ الْمَقْصُودِ؛ لِذَا وَجَبَ الْفَصْلُ بَيْنَهُمَا.
وَسَوْفَ يَأْتِي أَنَّ الْفَصْلَ هَذَا إِذَا أَوْهَمَ غَيْرَ الْمُرَادِ عَدَلْنَا عَنْهُ إِلَى الْوَصْلِ دَفْعًا لِإِيهَامِ خِلَافِ الْمَقْصُودِ.
وَمِثْلُ مَا لَا جَامِعَ بَيْنَهُمَا قَوْلُهُ: وَإِنَّمَا الْمَرْءُ بِأَصْغَرَيْهِ *** كُلُّ امْرِئٍ رَهْنٌ بِمَا لَدَيْهِ
فَقَدْ فَصَلَ الشَّاعِرُ بَيْنَ الشَّطْرَيْنِ، لِكَمَالِ الِانْقِطَاعِ؛ حَيْثُ يَسْتَقِلُّ كُلُّ شَطْرٍ بِنَفْسِهِ وَلَا تُوجَدُ مُنَاسَبَةٌ بَيْنَ مَعْنَيَيْهِمَا ..... وَإِلَى مَا تَقَدَّمَ أَشَارَ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ: وَالْفَصْلُ أَيْضًا فِي كَمَالِ الِانْفِصَالْ .... وَبِقَوْلِهِ فِي الْبَيْتِ الْآتِي بَعْدُ: أَوْ لَا يَكُونُ جَامِعٌ بَيْنَهُمَا.

[3] ـ بِنَقْلِ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ.

[4] ـ بِالْبَيْتِ تَذْيِيلٌ، وَيَجُوزُ فِيهِ التَّرْفِيلُ بَلْ هُوَ حَسَنٌ لِئَلَّا يَلْتَقِيَ سَاكِنَانِ، وَلِأَنَّهُ لَا يُوقِعُ فِي إِقْوَاءٍ أَوْ إِصْرَافٍ، غَيْرَ أَنَّا مُلْتَزِمُونَ بِمَا جَاءَ عَنِ النَّاظِمِ مِنَ التَّذْيِيلِ.

أَوْ لَا يَكُونُ جَامِعٌ بَيْنَهُمَا [138] أَوْ عَطْفُهَا غَيْرَ الْمُرَادِ أَوْهَمَا [1]

---

[1] ـ وَأَمَّا الْمَوْضِعُ الرَّابِعُ فَهُوَ مَا يَكُونُ فِيهِ بَيْنَ الْجُمْلَتَيْنِ شِبْهُ كَمَالِ الِانْقِطَاعِ بِأَنْ تُسْبَقَ جُمْلَةٌ بِجُمْلَتَيْنِ يَصِحُّ عَطْفُهَا عَلَى الْأُولَى لِوُجُودِ الْمُنَاسَبَةِ بَيْنَهُمَا، وَلَكِنْ فِي عَطْفِهَا عَلَى الثَّانِيَةِ فَسَادٌ فِي الْمَعْنَى، وَإِيهَامُ خِلَافِ الْمُرَادِ، فَيُتْرَكُ الْعَطْفُ بِالْمَرَّةِ، دَفْعًا لِتَوَهُّمِ أَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى الثَّانِيَةِ كَمَا فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

وَتَظُنُّ سَلْمَى أَنَّنِي أَبْغِي بِهَا *** بَدَلًا أُرَاهَا فِي الضَّلَالِ تَهِيمُ

فَجُمْلَةُ «أُرَاهَا» يَصِحُّ عَطْفُهَا عَلَى جُمْلَةِ «تَظُنُّ» لَكِنْ يَمْنَعُ مِنْ هَذَا تَوَهُّمُ الْعَطْفِ عَلَى جُمْلَةِ « أَبْغِي بِهَا » فَتَكُونُ الْجُمْلَةُ الثَّالِثَةُ مِنْ مَظْنُونَاتِ سَلْمَى وَيَكُونُ الْمَعْنَى: وَتَظُنُّ سَلْمَى أَنَّنِي أَبْغِي بِهَا بَدَلًا وَتَظُنُّ أَنِّي أُرَاهَا فِي الضَّلَالِ تَهِيمُ، وَالْمَعْنَى عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَاسِدٌ وَلَمْ يَقْصِدْهُ الشَّاعِرُ، وَإِنَّمَا هُوَ يُخْبِرُ أَنَّهَا تَظُنُّ وَيُخْبِرُ أَيْضًا أَنَّهُ يَرَاهَا تَهِيمُ فِي الضَّلَالِ فَإِذَا عَطَفْنَا فَسَدَ الْمَعْنَى بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ الْوَهْمِ؛ وَلِهَذَا امْتَنَعَ الْعَطْفُ بَتَاتًا وَوَجَبَ الْفَصْلُ، وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ: أَوْ عَطْفُهَا غَيْرَ الْمُرَادِ أَوْهَمَا ..... وَهُوَ مِنْ زِيَادَاتِ النَّاظِمِ عَلَى الْأَصْلِ حَيْثُ إِنَّ الْمُؤَلِّفَيْنِ اقْتَصَرَا عَلَى ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ فَقَطْ.

بَقِيَ أَنْ نُجِيبَ عَنْ سُؤَالٍ: لِمَ جَعَلْنَا هَذَا الْمَوْضِعَ مِنْ شِبْهِ كَمَالِ الِانْقِطَاعِ وَلَيْسَ مِنْ كَمَالِ الِانْقِطَاعِ ؟

وَالْجَوَابُ: لِأَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ تُعْطَفَ الثَّالِثَةُ فِي هَذَا الْمِثَالِ عَلَى الْأُولَى؛ وَعَلَيْهِ فَلَيْسَ الْعَطْفُ مُمْتَنِعًا بِكُلِّ حَالٍ، إِنَّمَا يَمْتَنِعُ إِذَا عَطَفْتَ الثَّالِثَةَ عَلَى الثَّانِيَةِ لَا الْأُولَى، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَالْوَصْلُ [1] أَنْ تَتَّفِقَا وَقَدْ جَرَى [139] تَنَاسُبٌ بَيْنَهُمَا تَقَرَّرَا

أَوْ قُصِدَ التَّشْرِيكُ فِي الْإِعْرَابِ [140] أَوْ أَوْهَمَ الْفَصْلُ سِوَى الصَّوَابِ

---

[1] ـ بَدَأَ النَّاظِمُ يُعَدِّدُ هُنَا مَوَاضِعَ الْوَصْلِ وَهِيَ كَمَا ذَكَرَ تَبَعًا لِأَصْلِهِ ثَلَاثَةٌ، فَأَمَّا الْأَوَّلُ فَقَدْ تَقَرَّرَ حُكْمُ الْوَصْلِ إِذَا اتَّفَقَتِ الْجُمْلَتَانِ خَبَرًا أَوْ إِنْشَاءً وَكَانَ بَيْنَهُمَا ارْتِبَاطٌ وَتَنَاسُبٌ مَعْنَوِيٌّ مِنْ تَقَارُبٍ أَوْ تَقَابُلٍ يَجْعَلُ الْعَطْفَ الْمُقْتَضِيَ لِلْمُغَايَرَةِ سَائِغًا، وَلَمْ يَكُنْ ثَمَّ مَا يَمْنَعُ الْعَطْفَ أَوْ يَدْعُو إِلَى الْفَصْلِ: فَمِثَالُ الْخَبَرِيَّتَيْنِ قَوْلُهُ تَعَالَى: (إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ)؛ فَقَدْ وَصَلَ بَيْنَ الْجُمْلَتَيْنِ لِاتِّفَاقِهِمَا فِي الْخَبَرِيَّةِ، وَلِارْتِبَاطِهِمَا بِالتَّقَابُلِ وَلَمْ يُوجَدْ مِنْ سَبَبٍ يَقْتَضِي الْفَصْلَ، وَمِثَالُ الْإِنْشَائِيَّتَيْنِ قَوْلُهُ تَعَالَى: (فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ)، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (وَاعْبُدُوا اللهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا)، وَصَلَ جُمْلَة: « وَلَا تُشْرِكُوا » بِجُمْلَةِ: « وَاعْبُدُوا » لِاتِّحَادِهِمَا فِي الْإِنْشَاءِ، وَلِأَنَّ الْمَطْلُوبَ بِهِمَا مِمَّا يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُؤَدِّيَهُ لِخَالِقِهِ، وَيَخْتَصَّهُ بِهِ وَحْدَهُ، وَمِنْ هَذَا النَّوْعِ قَوْلُ شَوْقِي: عَالِجُوا الْحِكْمَةَ وَاسْتَشْفُوا بِهَا *** وَانْشُدُوا مَا ضَلَّ مِنْهَا فِي السِّيَرْ

فَقَدْ وَصَلَ بَيْنَ ثَلَاثِ جُمَلٍ إِنْشَائِيَّةٍ، تَتَنَاسَبُ فِي أَنَّهَا مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِأَمْرِ (الْحِكْمَةِ) وَبِوَاجِبِ (الشَّبَابِ) فِي طَلَبِهَا، وَالِانْتِفَاعِ بِهَا، مَعَ انْتِفَاءِ مَا يَدْعُو إِلَى الْفَصْلِ.

وَأَمَّا الْمَوْضِعُ الثَّانِي فَيَكُونُ إِنْ كَانَ لِلْجُمْلَةِ الْأُولَى مَحَلٌّ مِنَ الْإِعْرَابِ وَأَرَادَ الْمُتَكَلِّمُ إِشْرَاكَ الثَّانِيَةِ مَعَهَا فِي الْحُكْمِ الْإِعْرَابِيِّ كَقَوْلِهِ: وَحُبُّ الْعَيْشِ أَعْبَدَ كُلَّ حُرٍّ *** وَعَلَّمَ سَاغِبًا أَكْلَ الْمُرَارِ ..... فَقَدْ عَطَفَ الشَّاعِرُ جُمْلَةَ: عَلَّمَ سَاغِبًا عَلَى جُمْلَةِ: وَحُبُّ الْعَيْشِ أَعْبَدَ كُلَّ حُرٍّ الَّتِي تَقَعُ خَبَرًا لِلْمُبْتَدَأِ لِأَنَّهُ قَصَدَ إِشْرَاكَهُمَا فِي الْحُكْمِ الْإِعْرَابِيِّ بِالْوَصْلِ، وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ: أَوْ قُصِدَ التَّشْرِيكُ فِي الْإِعْرَابِ.

وَأَمَّا الْمَوْضِعُ الثَّالِثُ لِلْوَصْلِ فَيَكُونُ إِذَا اقْتَضَى الْكَلَامُ الْفَصْلَ لِكَمَالِ الِانْقِطَاعِ بَيْنَ الْجُمْلَتَيْنِ بِاخْتِلَافِهِمَا خَبَرًا وَإِنْشَاءً، كَمَا قَدْ تَقَرَّرَ مِنْ قَبْلُ، لَكِنَّنَا إِنْ فَصَلْنَا أَوْهَمَ الْفَصْلُ خِلَافَ الْمَقْصُودِ.... فَمَاذَا نَفْعَلُ؟ يَنْبَغِي الْعُدُولُ عَنِ الْفَصْلِ إِلَى الْوَصْلِ دَفْعًا لِإِيهَامِ خِلَافِ الْمُرَادِ، كَمَا لَوْ سَأَلَكَ سَائِلٌ: أَلَكَ حَاجَةٌ أُسَاعِدُكَ فِي قَضَائِهَا؟ ... فَتُجِيبُهُ: لَا وَبَارَكَ اللهُ فِيكَ؛ فَالْجُمْلَتَانِ: «لَا» وَ « بَارَكَ اللهُ فِيكَ » مُخْتَلِفَتَانِ خَبَرًا وَإِنْشَاءً ؛ فَالْأُولَى خَبَرِيَّةٌ، وَالثَّانِيَةُ إِنْشَائِيَّةٌ، وَهَذَا يَقْتَضِي وَلَا شَكَّ الْفَصْلَ لِكَمَالِ الِانْقِطَاعِ، لَكِنَّكَ لَوْ فَصَلْتَ فَقُلْتَ: « لَا بَارَكَ اللهُ فِيكَ » لَتَوَهَّمَ السَّامِعُ أَنَّكَ تَدْعُو عَلَيْهِ فِي حِينِ أَنَّكَ تَقْصِدُ الدُّعَاءَ لَهُ، وَلِذَلِكَ وَجَبَ الْعُدُولُ عَنِ الْفَصْلِ إِلَى الْوَصْلِ. وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ: أَوْ أَوْهَمَ الْفَصْلُ سِوَى الصَّوَابِ.

بَابُ الْمُسَاوَاةِ وَالْإِيجَازِ وَالْإِطْنَابِ [1]

إِنْ تَسْتَوِ [2] الْأَلْفَاظُ وَالْمَعَانِي [141] تِلْكَ الْمُسَاوَاةُ [3] بِلَا زَيْدَانِ [4]

---

[1] ـ الْأَصْلُ فِي التَّعْبِيرِ أَنْ تَأْتِيَ الْأَلْفَاظُ عَلَى قَدْرِ الْمَعَانِي الَّتِي تُعَبِّرُ عَنْهَا دُونَ نَقْصٍ مُخِلٍّ أَوْ زِيَادَةٍ لِغَيْرِ فَائِدَةٍ ،لَكِنْ قَدْ يَعْرِضُ لِلْمُتَكَلِّمِ دَوَاعٍ تَقْتَضِي الْعُدُولَ عَنِ الْأَصْلِ وَتَجْعَلُهُ يَنْتَقِصُ مِنَ الْأَلْفَاظِ دُونَ إِخْلَالٍ بِالْمَعْنَى أو يَزِيدُ فِيهَا لِفَائِدَةٍ مَا، وَمِنْ هُنَا تَوَلَّدَتْ مُصْطَلَحَاتُ: الْمُسَاوَاةِ وَالْإِيجَازِ وَالْإِطْنَابِ الَّتِي تُمَثِّلُ صُوَرَ التَّعْبِيرِ عَمَّا يَجِيشُ بِالنَّفْسِ مِنَ الْمَعَانِي.

وَاعْلَمْ بِدَايَةً أَنَّ الْكَلَامَ لَا يُعَدُّ فِي صُورَةٍ مِنْ هَذِهِ الصُّوَرِ بَلِيغًا: إِلَّا إِذَا كَانَ مُطَابِقًا لِمُقْتَضَى حَالِ الْمُخَاطَبِ، وَيَدْعُو إِلَيْهِ مَوَاطِنُ الْخِطَابِ، فَإِذَا كَانَ الْمَقَامُ لِلْإِطْنَابِ مَثَلًا، وَعَدَلْتَ عَنْهُ إِلَى: الْإِيجَازِ، أَوِ الْمُسَاوَاةِ لَمْ يَكُنْ كَلَامُكَ بَلِيغًا.

وَقَدْ بَدَأَ النَّاظِمُ الْكَلَامَ عَلَى هَذَا الْبَابِ بِتَعْرِيفِ الْمُسَاوَاةِ، فَذَكَرَ فِي الْبَيْتِ الْأَوَّلِ أَنَّهَا مَا اسْتَوَتْ فِيهَا الْأَلْفَاظُ وَالْمَعَانِي دُونَ نَقْصٍ لَا يَفِي بِالْمَعْنَى أَوْ زِيَادَةٍ تَأْتِي لِغَيْرِ فَائِدَةٍ، خُذْ مَثَلًا قَوْلَ الشَّاعِرِ:

أَهَابُكَ إِجْلَالًا وَمَا بِكَ قُدْرَةٌ *** عَلَيَّ وَلَكِنْ مِلْءُ عَيْنٍ حَبِيبُهَا

وَمَا هَجَرَتْكَ النَّفْسُ يَا لَيْلُ أَنَّهَا *** قَلَتْكَ وَلَا أَنْ قَلَّ مِنْكَ نَصِيبُهَا .....تَجِدِ الْأَلْفَاظَ فِيهِ بِقَدْرِ الْمَعَانِي، وَأَنَّكَ لَوْ حَاوَلْتَ أَنْ تَزِيدَ فِيهَا لَفْظًا لَجَاءَتِ الزِّيَادَةُ لِغَيْرِ فَائِدَةٍ، أَوْ أَرَدْتَ إِسْقَاطَ لَفْظٍ لَكَانَ ذَلِكَ إِخْلَالًا بِالْمَعْنَى؛ فَالْأَلْفَاظُ مُسَاوِيَةٌ لِلْمَعَانِي وَلِهَذَا يُسَمَّى أَدَاءُ الْكَلَامِ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ مُسَاوَاةً كَمَا ذَكَرْنَا.

[2] ـ الْفِعْلُ يَسْتَوِي فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَجْزُومٌ بِإِنْ، وَعَلَامَةُ جَزْمِهِ حَذْفُ حَرْفِ الْعِلَّةِ فَكَيْفَ أَثْبَتَ النَّاسِخُ فِي الْأَصْلِ حَرْفَ الْعِلَّةِ "الْيَاءَ" مَعَ أَنَّ الْوَزْنَ لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا.

[3] ـ أَسْقَطَ النَّاظِمُ الْفَاءَ مِنْ جُمْلَةِ جَوَابِ الشَّرْطِ الِاسْمِيَّةِ لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ.

[4] ـ الزَّيْدُ بِالْفَتْحِ، وَيُكْسَرُ وَيُحَرَّكُ، وَالزِّيَادَةُ بِالْكَسْرِ، وَالْمَزِيدُ وَالْمَزَادُ، والزَّيْدَانُ بِفَتْحٍ فَسُكُونٍ، كُلُّ ذَلِكَ بِمَعْنَى أَيْ بِمَعْنَى النُّمُوِّ وَالزَّكَاءِ، وَالْكَلِمَةُ مَجْرُورَةٌ بِالْبَاءِ بَعْدَ أَنِ انْتَقَصَ عَمَلُ لَا بِدُخُولِ الْبَاءِ عَلَيْهَا.

جَمْعُ الْمَعَانِي الْمُتَكَاثِرَةِ فِي [142] لَفْظٍ قَلِيلٍ بِالْإِبَانَةِ يَفِي [1]
الِايجَازُ [2] وَهْوَ تَارَةً بِالْقَصْرِ [3] [143] وَتَارَةً بِالْحَذْفِ دُونَ نُكْرِ [4]
فَأَوَّلٌ [5] تَضْمِينُكَ الْمَعْنَى الْكَثِيرْ [144] مِنْ غَيْرِ حَذْفٍ فِي كَلَامِكَ الْيَسِيرْ [6]

---

[1] ـ ذَكَرَ النَّاظِمُ فِي هَذَا الْبَيْتِ حَدَّ الْإِيجَازِ فَذَكَرَ أَنَّهُ جَمْعُ الْمَعَانِي الْمُتَكاثِرَةِ تَحْتَ اللَّفْظِ الْقَلِيلِ لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَفِيَ بِالْإِبَانَةِ عَنِ الْغَرَضِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: "خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ"؛ فَقَدْ جَمَعَتِ الْآيَةُ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ كُلَّهَا بِعِبَارَةٍ مُوجَزَةٍ وَافِيَةٍ، لَكِنْ إِذَا لَمْ تَفِ الْعِبَارَةُ بِالْغَرَضِ كَانَ ذَلِكَ إِخْلَالًا غَيْرَ مَقْبُولٍ لَا إِيجَازًا كَقَوْلِهِ: والْعَيْشُ خَيْرٌ فِي ظِلَا (م) لِ النَّوْكِ مِمَّنْ عَاشَ كَدَّا

فَإِنَّهُ أَرَادَ أَنَّ الْعَيْشَ النَّاعِمَ فِي ظِلَالِ الْحُمْقِ وَالْجَهْلِ خَيْرٌ مِنَ الْعَيْشِ الشَّاقِّ فِي ظِلَالِ الْعَقْلِ فَأَخَلَّ كَمَا تَرَى، وَمِنْ ثَمَّ لَا يُعَدُّ هَذَا إِيجَازًا؛ إِذْ شَرْطُ الْإِيجَازِ أَنْ يَكُونَ النَّقْصُ وَافِيًا بِالْمَعْنَى.

[2] ـ نَبْدَأُ النُّطْقَ بِاللَّامِ الْمَكْسُورَةِ بَعْدَ نَقْلِ حَرَكَةِ هَمْزَةِ الْقَطْعِ إِلَيْهَا وَإِسْقَاطِهَا، فَإِنْ قِيلَ وَلِمَ لَا نَبْدَأُ بِهَمْزَةِ الْوَصْلِ؟ قُلْنَا: وَمَا حَاجَتُنَا إِلَيْهَا وَقَدْ تَحَرَّكَتِ اللَّامُ الَّتِي كَانَتْ سَاكِنَةً، وَعَلَيْهِ يَكُونُ النُّطْقُ :لِيجَازُ ، وَالْإِيجَازُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ خَبَرًا لِجَمْعِ الْمَعَانِي فِي الْبَيْتِ السَّابِقِ، أَوْ مُبْتَدَأً خَبَرُهُ مَا تَقَدَّمَ عَلَيْهِ فِي الْبَيْتِ السَّابِقِ: "جَمْعُ الْمَعَانِي".... وَهَذَا مَا أُرَجِّحُهُ لِأَنَّ الْغَرَضَ هُوَ تَعْرِيفُ الْإِيجَازِ.

[3] ـ الْقِصَرُ بِكَسْرٍ فَفَتْحٍ كَعِنَبٍ لَكِنِ الْمَشْهُورُ فِيهِ كَمَا جَاءَ بِالنَّظْمِ فَتْحُ الْقَافِ وَسُكُونُ الصَّادِ.

[4] ـ بَيَّنَ النَّاظِمُ هُنَا أَنَّ الْإِيجَازَ نَوْعَانِ؛ لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِالْقِصَرِ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ بِالْحَذْفِ.

[5] ـ يَقْصِدُ بِالْأَوَّلِ إِيجَازَ الْقَصْرِ، وَيَعْنِي تَضْمِينَ الْمَعَانِي الْكَثِيرَةِ فِي أَلْفَاظٍ قَلِيلَةٍ دُونَ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ حَذْفٌ فِي التَّرْكِيبِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ} ، فَإِنَّهُ لَا حَذْفَ فِيهِ مَعَ أَنَّ مَعْنَاهُ كَثِيرٌ يَزِيدُ عَلَى لَفْظِهِ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ مَتَى قَتَلَ قُتِلَ كَانَ ذَلِكَ دَاعِيًا لَهُ قَوِيًّا إِلَى أَنْ لَا يُقْدِمَ عَلَى الْقَتْلِ، فَارْتَفَعَ بِالْقَتْلِ الَّذِي هُوَ قِصَاصٌ كَثِيرٌ مِنْ قَتْلِ النَّاسِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ، فَكَانَ ارْتِفَاعُ الْقَتْلِ حَيَاةً لَهُمْ، وَهَكَذَا تَضَمَّنَتِ الْأَلْفَاظُ الْقَلِيلَةُ مَعَانِيَ كَثِيرَةً دُونَ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ حَذْفٌ فِي التَّرْكِيبِ أَوْ تَقْدِيرٌ فَكَانَ الْإِيجَازُ إِيجَازَ قِصَرٍ.

[6] ـ بِالْبَيْتِ تَذْيِيلٌ، وَلَمْ يَرِدْ عَنِ الْعَرَبِ، وَإِنَّمَا عَنِ الْمُحْدَثِينَ، قَالَ النَّاظِمُ:

وَالْمُحْدَثُونَ ذَيَّلُوا الْمَشْطُورَا *** وَلَمْ يَرِدْ عَنْ عَرَبٍ مَأْثُورَا

وَالثَّانِ [1] حَذْفُ كِلْمَةٍ فَأَكْثَرَا [145] مَعَ قَرِينَةٍ عَلَى الْحَذْفِ تُرَى [2]

---

[1] ـ رَسَمْتُ كَلِمَةَ: (الثَّانِي) فِي قَوْلِهِ: وَالثَّانِ حَذْفُ كِلْمَةٍ فَأَكْثَرَا
بِحَذْفِ الْيَاءِ خَطًّا، وَلَا تُنْطَقُ لَفْظًا؛ لِسَبَبَيْنِ: أ ـ لِأَنَّ الْوَزْنَ يَقْتَضِي ذَلِكَ،
ب ـ ثُمَّ إِنَّ هَذَا لُغَةٌ لِبَعْضِ قَبَائِلِ الْعَرَبِ؛ حَيْثُ يَحْذِفُونَ مِنَ الْمَنْقُوصِ الْمُفْرَدِ الْمُقْتَرِنِ بِأَلْ يَاءَهُ فِي حَالَتَيِ الرَّفْعِ وَالْجَرِّ، وَبِلُغَتِهِمْ جَاءَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ، مِثْلُ كَلِمَةِ: (الْبَادِ) فِي قَوْلِهِ: (الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ) أَيِ الْبَادِي،
وَمِثْلُ كَلِمَةِ: (بِالْوَادِ) فِي قَوْلِهِ: (وَثَمُودَ الَّذِينَ جَابُوا الصَّخْرَ بِالْوَادِ) أَيْ بِالْوَادِي،
وَمِثْلُ كَلِمَةِ: (الْمُتَعَالِ) فِي قَوْلِهِ: (الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ) أَيِ الْمُتَعَالِي
لِهَذَيْنِ السَّبَبَيْنِ، رَسَمْتُ الْكَلِمَةَ بِحَذْفِ الْيَاءِ خَطًّا، أَمَّا إِثْبَاتُهَا وَالتَّلَفُّظُ بِهَا كَمَا فِي الْأَصْلِ فَيُفْسِدُ الْوَزْنَ

[2] ـ إِيجَازُ الْحَذْفِ يَكُونُ بِزِيَادَةِ الْمَعْنَى عَلَى اللَّفْظِ بِمَا اعْتَرَاهُ مِنْ حَذْفٍ لِكَلِمَةٍ أَوْ لِجُمْلَةٍ أَوْ أَكْثَرَ اكْتِفَاءً بِدَلَالَةِ الْقَرَائِنِ عَلَى مَا حُذِفَ وَتَعَيُّنِهِ بِهَا، وَأَمْثِلَةُ هَذَا النَّوْعِ مِنَ الْإِيجَازِ وَافِرَةٌ، غَيْرَ أَنِّي سَأَكْتَفِي بِبَعْضِ مَا تَكُونُ فِيهِ الشَّوَاهِدُ ظَاهِرَةً:
فَمِنْ حَذْفِ الْكَلِمَةِ حَرْفًا قَوْلُ الشَّاعِرِ:
فَقُلْتُ يَمِينُ اللهِ أَبْرَحُ قَاعِدًا *** وَلَوْ قَطَّعُوا رَأْسِي لَدَيْكِ وَأَوْصَالِي
فَقَوْلُهُ: أَبْرَحُ بِمَعْنَى: لَا أَبْرَحُ وَلَا أَزَالُ فَحَذَفَ حَرْفَ النَّفْيِ لِعَدَمِ الْتِبَاسِهِ بِالْإِثْبَاتِ إِذْ لَوْ كَانَ إِثْبَاتًا لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنَ اللَّامِ وَالنُّونِ مَعًا أَوْ أَحَدِهِمَا، وَمِثْلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: "قَالُوا تَاللهِ تَفْتَأُ تَذْكُرُ يُوسُفَ حَتَّى تَكُونَ حَرَضًا أَوْ تَكُونَ مِنَ الْهَالِكِينَ" أَيْ لَا تَفْتَأُ.
وَمِنْ حَذْفِهَا اسْمًا قَوْلُهُ تَعَالَى: "وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ"؛ فَإِنَّ الْقَرْيَةَ لَا تُسْأَلُ، وَإِنَّمَا يُسْأَلُ أَهْلُهَا فَحَذَفَ رَبُّ الْعِزَّةِ الْمُضَافَ، وَأَقَامَ الْمُضَافَ إِلَيْهِ مَكَانَهُ، وَأَعْطَاهُ حُكْمَهُ الْإِعْرَابِيَّ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الشَّاعِرِ:
سَرِيعٌ إِلَى ابْنِ الْعَمِّ يَلْطِمُ وَجْهَهُ *** وَلَيْسَ إِلَى دَاعِي النَّدَى بِسَرِيعِ
حَرِيصٌ عَلَى الدُّنْيَا مُضِيعٌ لِدِينِهِ *** وَلَيْسَ لِمَا فِي بَيْتِهِ بِمُضِيعِ
فَقَدْ حَذَفَ الشَّاعِرُ الْمُبْتَدَأَ فِي الْبَيْتَيْنِ، وَالْأَصْلُ هُوَ سَرِيعٌ، هُوَ حَرِيصٌ، فَحَذَفَ الْمُسْنَدَ إِلَيْهِ لِصَوْنِ اللِّسَانِ عَنْ ذِكْرِهِ؛ تَحْقِيرًا لَهُ، وَعَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: {صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ}، وَالتَّقْدِيرُ: هُمْ صُمٌّ ؛ أَيِ: الْمُنَافِقُونَ، هُمْ بُكْمٌ، هم عُمْيٌ، وَمِنْهُ أَيْضًا قَوْلُ الشَّاعِرِ:
نَحْنُ بِمَا عِنْدَنَا وَأَنْتَ بِمَا *** عِنْدَكَ رَاضٍ وَالرَّأْيُ مُخْتَلِفُ
أَرَادَ: نَحْنُ بِمَا عِنْدَنَا رَاضُونَ وَأَنْتَ بِمَا عِنْدَكَ رَاضٍ ، فَاكْتَفَى بِأَحَدِ الْخَبَرَيْنِ مِنَ الْآخَرِ.=

= وَمِنْ حَذْفِهَا فِعْلًا قَوْلُهُ تَعَالَى: "فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ"، فَقَدْ حَذَفَ هُنَا الْفِعْلَ وَالتَّقْدِيرُ: "فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا" فَحَلَقَ "أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ" فَحَلَقَ "فَفِدْيَةٌ".....،

وَمِنْهُ قَوْلُ الشّاعِرِ: إِذَا مَا الْغَانِيَاتُ بَرَزْنَ يَوْمًا *** وَزَجَّجْنَ الْحَوَاجِبَ وَالْعُيُونَا.

أَرَادَ: وَكَحَّلْنَ الْعُيُونَ، وَلَا بُدَّ مِنْ هَذَا التَّقْدِيرِ؛ إِذْ لَا يَصِحُّ عَطْفُ الْعُيُونِ عَلَى الْحَوَاجِبِ وَإِشْرَاكُهَا فِي الْحُكْمِ؛ لِأَنَّ الْعُيُونَ لَا تُزَجَّجُ

وَأَمَّا حَذْفُ الْجُمْلَةِ فَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَإِنْ يُكَذِّبُوكَ فَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ» أَيْ فَتَأَسَّ بِتَكْذِيبِ الرُّسُلِ مِنْ قَبْلِكَ.فَقَدْ حَذَفَ جُمْلَةَ جَوَابِ الشَّرْطِ وَوَضَعَ مَوْضِعَهَا: فَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ اسْتِغْنَاءً بِالسَّبَبِ عَنِ الْمُسَبَّبِ؛ فَإِنَّ تَكْذِيبَ الرُّسُلِ الْمُتَقَدِّمِينَ سَبَبٌ لِلتَّأَسِّي،

وَأَمَّا حَذْفُ أَكْثَرَ مِنْ جُمْلَةٍ فَكَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي حِكَايَةِ مُوسَى ـ عَلَيْهِ السَّلَامُ ـ مَعَ ابْنَتَيْ شُعَيْبٍ: (فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا »؛ فَقَدْ حُذِفَتْ فِي الْآيَاتِ جُمَلٌ عَدِيدَةٌ بِمُتَعَلِّقَاتِهَا إِيجَازًا لِدَلَالَةِ الْكَلَامِ عَلَيْهَا، وَالتُّقْدِيرُ: فَذَهَبَتَا إِلَى أَبِيهِمَا، وَقَصَّتَا عَلَيْهِ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِ مُوسَى، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، «فَجاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ».

وَهَكَذَا يَكُونُ الْحَذْفُ بِحَذْفِ كَلِمَةٍ أَوْ جُمْلَةٍ أَوْ أَكْثَرَ لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَقُومَ عَلَى الْحَذْفِ دَلِيلٌ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِيجَازًا إِلَّا إِذَا زَادَ مَعْنَى التَّرْكِيبِ عَلَى لَفْظِهِ.

زِيَادَةُ اللَّفْظِ عَلَى الْمَعْنَى لِفَا [146] ئِدَةٍ الْإِطْنَابُ [1] حَيْثُ عُرِّفَا [2]

ذِكْرُ الَّذِي يَخُصُّ بَعْدَ مَا يَعُمّْ [147] وَعَكْسُهُ مِنْهُ لِنُكْتَةٍ تُؤَمّْ [3]

---

[1] ـ انْتَقَلَ النَّاظِمُ إِلَى تَعْرِيفِ الْإِطْنَابِ فَذَكَرَ أَنَّهُ زِيَادَةُ اللَّفْظِ عَلَى الْمَعْنَى الَّذِي يُعَبِّرُ عَنْهُ لِفَائِدَةٍ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى حَاكِيًا عَنْ زَكَرِيَّا: "رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا"؛ حَيْثُ انْتَقَلَ مِنْ "وَهَنَ" الدَّالِ عَلَى ضَعْفِ الْبَدَنِ وَشَيْبِ الرَّأْسِ إِجْمَالًا إِلَى هَذَا التَّفْصِيلِ لِمَزِيدِ التَّقْرِيرِ وَتَقْوِيَةِ أَمْرِ الضَّعْفِ وَتَأْكِيدِهِ،

إِذَنْ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ الزِّيَادَةُ لِفَائِدَةٍ حَتَّى يَكُونَ الْإِطْنَابُ، وَلَكِنْ مَاذَا لَوْ كَانَتِ الزِّيَادَةُ لَا مَعْنَى لَهَا؟

يَقُولُ الْعُلَمَاءُ إِنَّ الزِّيَادَةَ الَّتِي لَا مَعْنَى لَهَا إِمَّا أَنْ تَكُونَ مُتَعَيِّنَةً أَوْ لَا، فَإِنْ كَانَتْ مُتَعَيِّنَةً فَهِيَ حَشْوٌ وَإِلَّا فَتَطْوِيلٌ، فَكَلِمَةُ قَبْلَهُ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ: وَأَعْلَمُ عِلْمَ الْيَوْمِ وَالْأَمْسِ قَبْلَهُ ** وَلَكِنَّنِي عَنْ عِلْمِ مَا فِي غَدٍ عَمِي حَشْوٌ؛ لِأَنَّهَا زِيَادَةٌ لَمْ تُضِفْ مَعْنًى جَدِيدًا، وَقَدْ تَعَيَّنَتْ أَنَّهَا الزِّيَادَةُ بِذِكْرِ الْأَمْسِ قَبْلَهَا، أَمَّا ذِكْرُ الْمَيْنِ بَعْدَ الْكَذِبِ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ: وَقَدَّدَتِ الْأَدِيمَ لِرَاهِشَيْهِ*** وَأَلْفَى قَوْلَهَا كَذِبًا وَمَيْنَا

فَتَطْوِيلٌ؛ لِأَنَّهُمَا بِمَعْنًى وَاحِدٍ، وَلَا يَتَغَيَّرُ الْمَعْنَى بِإِسْقَاطِ أَحَدِهِمَا، وَلَمْ يَتَعَيَّنْ أَيُّهُمَا الزِّيَادَةُ؛ فَقَدْ عُطِفَتِ الْكَلِمَتَانِ بِالْوَاوِ، وَالْوَاوُ لَا تُفِيدُ تَرْتِيبًا وَلَا تَعْقِيبًا؛ وَمِنْ هُنَا حَكَمُوا أَنَّ بِالْبَيْتِ تَطْوِيلًا.

[2] ـ الْبَيْتُ مُدَوَّرٌ وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ حُكْمِهِ فِي الرَّجَزِ، وَيَجِبُ تَحْرِيكُ تَنْوِينِ كَلِمَةِ فَائِدَةٍ إِلَى الْكَسْرِ لِمُلَاقَاةِ التَّنْوِينِ سُكُونَ لَامِ التَّعْرِيفِ فَيَكُونُ النُّطْقُ: ئِدَتَنِ لْإِطْنَابُ، فَيَكُونُ فِي التَّفْعِيلَةِ الْأُولَى خَبْلٌ وَهُوَ زِحَافٌ مُزْدَوَجٌ قَبِيحٌ نَاتِجٌ عَنِ اجْتِمَاعِ الْخَبْنِ مَعَ الطَّيِّ، وَمَعَ قُبْحِهِ فَهُوَ جَائِزٌ، قُلْتُ فِي الْوَافِي:

وَخَبْلُهُ وَإِنْ يَكُنْ أُبِيحَا *** فَقَدْ أَتَى عِنْدَهُمُ قَبِيحَا

[3] ـ بَدَأَ النَّاظِمُ يَتَكَلَّمُ عَلَى الْأُمُورِ الَّتِي يَكُونُ بِهَا الْإِطْنَابُ فَذَكَرَ فِي هَذَا الْبَيْتِ أَنَّهُ يَكُونُ بِذِكْرِ الْخَاصِّ بَعْدَ الْعَامِّ وَبِعَكْسِ ذَلِكَ أَيْ بِذِكْرِ الْعَامِّ بَعْدَ الْخَاصِّ لِنُكْتَةٍ بَلَاغِيَّةٍ تَكُونُ مَقْصُودَةً، فَأَمَّا ذِكْرُ الْخَاصِّ بَعْدَ الْعَامِّ فَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا؛ فَقَدْ خَصَّ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الرُّوحَ بِالذِّكْرِ وَهُوَ جِبْرِيلُ مَعَ أَنَّهُ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ الْمَلَائِكَةِ تَكْرِيمًا لَهُ وَتَعْظِيمًا لِشَأْنِهِ كَأَنَّهُ جِنْسٌ آخَرُ، فَفَائِدَةُ الزِّيَادَةِ هُنَا التَّنْوِيهُ بِشَأْنِ الْخَاصِّ، وَالتَّنْبِيهُ عَلَى فَضْلِهِ، هَذَا وَقَوْلُ النَّاظِمِ فِي الْبَيْتِ "يَعُمّْ" بِالْبِنَاءِ لِلْمَعْلُومِ، وَيَجُوزُ بِنَاؤُهُ لِلْمَجْهُولِ.

وَأَمَّا ذِكْرُ الْعَامِّ بَعْدَ الْخَاصِّ فَكَقَوْلِهِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ»، فَقَدْ ذَكَرَ اللهُ سُبْحَانَهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَهُمَا لَفْظَانِ عَامَّانِ يَدْخُلُ فِي عُمُومِهِمَا مَنْ ذُكِرَ قَبْلَ ذَلِكَ، وَالْغَرَضُ مِنْ هَذِهِ الزِّيَادَةِ إِفَادَةُ الشُّمُولِ وَالْعُمُومِ مَعَ الْعِنَايَةِ بِالْخَاصِّ لِذِكْرِهِ مَرَّتَيْنِ: مَرَّةً وَحْدَهُ، وَمَرَّةً مُنْدَرِجًا تَحْتَ الْعَامِّ.

مِنْ ذَلِكَ الْإِبْهَامُ وَالتَّوْضِيحُ [148] مِنْ بَعْدِهِ لِنُكْتَةٍ تَلُوحُ [1]

---

[1] ـ ذَكَرَ فِي الْبَيْتِ أَنَّ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي يَأْتِي بِهَا الْإِطْنَابُ الْإِيضَاحَ بَعْدَ الْإِبهَامِ، وَهُوَ أَنْ يُجْمِلَ الْمَعْنَى وَيُبْهِمَ ثُمَّ يُفَصِّلَ وَيُبَيِّنَ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الْأَمْرَ أَنَّ دَابِرَ هَؤُلَاءِ مَقْطُوعٌ مُصْبِحِينَ} فَقَدْ أَبْهَمَتِ الْآيَةُ مَا قُضِيَ بِهِ إِلَى لُوطٍ ـ عَلَيْهِ السَّلَامُ ـ {ذَلِكَ الْأَمْرَ} ثُمَّ فَصَّلَتْهُ وَبَيَّنَتْهُ {أَنَّ دَابِرَ هَؤُلَاءِ مَقْطُوعٌ مُصْبِحِينَ} وَذَلِكَ لِزِيَادَةِ تَقْرِيرِ الْمَعْنَى فِي ذِهْنِ السَّامِعِ بِذِكْرِهِ مَرَّتَيْنِ، مَرَّةً عَلَى طَرِيقِ الْإِجْمَالِ وَالْإِبْهَامِ، وَمَرَّةً عَلَى طَرِيقِ الْإِيضَاحِ وَالتَّفْصِيلِ؛ وَلِأَنَّ الْمَعْنَى إِذَا أُلْقِيَ عَلَى سَبِيلِ الْإِجْمَالِ وَالْإِبْهَامِ تَطَلَّعَتِ النَّفْسُ وَتَشَوَّفَتْ إِلَى مَعْرِفَتِهِ عَلَى سَبِيلِ التَّفْصِيلِ وَالْإِيضَاحِ، فَعَنْدَمَا يَأْتِي هَذَا التَّفْصِيلُ وَذَاكَ الْإِيضَاحُ يَتَمَكَّنُ وَيَتَقَرَّرُ فِي الذِّهْنِ؛ لِأَنَّهُ جَاءَ وَالنَّفْسُ عَنْهُ تَبْحَثُ وَإِلَيْهِ تَتَطَلَّعُ،

وَإِذَنْ فَالنُّكْتَةُ مِنَ الْإِطْنَابِ بِطَرِيقِ التَّوْضِيحِ بَعْدَ الْإِبْهَامِ تَقْرِيرُ الْمَعْنَى فِي ذِهْنِ السَّامِعِ.

كَذَاكَ [1] تَكْرَارٌ [2] لِتَمْكِينِ الَّذِي [149] عَنَيْتَ مِنْ نَفْسِ الْمُخَاطَبِ خُذِ [3]

---

[1] ـ وَكَذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي يَكُونُ بِهَا الْإِطْنَابُ التَّكْرَارُ بِأَنْ يَأْتِيَ الْمُتَكَلِّمُ بِلَفْظٍ أَوْ مَعْنًى ثُمَّ يُعِيدَهُ لِأَغْرَاضٍ بَلَاغِيَّةٍ مِنْهَا: أ ـ تَمْكِينُ الْمَعْنَى مِنَ النَّفْسِ، كَمَا فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: {كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ * ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ}، فَقَدْ أَكَّدَ الْمَوْلَى الْإِنْذَارَ بِتَكْرَارِهِ؛ لِيَكُونَ أَمْكَنَ مِنَ النَّفْسِ وَأَثْبَتَ فِي الذِّهْنِ، وَهَذَا هُوَ الْمَعْنَى الزَّائِدُ الَّذِي أَفَادَهُ إِطْنَابُ التَّكْرَارِ هُنَا.

ب ـ وَقَدْ يَكُونُ غَرَضُ التَّكْرَارُ إِظْهَارَ الْأَسَى وَالتَّحَسُّرِ عَلَى شَيْءٍ، كَمَا فِي قَوْلِهِ يَرْثِي مَعْنًا

فَيَا قَبْرَ مَعْنٍ أَنْتَ أَوَّلُ حُفْرَةٍ *** مِنَ الْأَرْضِ خُطَّتْ لِلسَّمَاحَةِ مَوْضِعَا

وَيَا قَبْرَ مَعْنٍ كَيْفَ وَارَيْتَ جُودَةً *** وَقَدْ كَانَ مِنْهُ الْبَرُّ وَالْبَحْرُ مُتْرَعَا .....

فَقَدْ كَرَّرَ الشَّاعِرُ قَوْلَهُ: «يَا قَبْرَ مَعْنٍ » فِي كِلَا الْبَيْتَيْنِ إِبْرَازًا لِكَمِّيَّةِ الْحُزْنِ الْمُنْدَلِعَةِ نَارُهُ بَيْنَ جَوَانِحِهِ عَلَى فَقْدِ مَعْنٍ، وَإِظْهَارًا لِلتَّحَسُّرِ عَلَيْهِ.

ج ـ وَقَدْ يَكُونُ الدَّاعِي لِتَكْرَارِ الشَّيْءِ أَوْ إِعَادَتِهِ ثَانِيَةً طُولَ الْفَصْلِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُتَعَلِّقِهِ فَيُعَادُ تَجْدِيدًا لِعَهْدِهِ وَتَذْكِيرًا بِهِ إِذَا خُشِيَ أَنْ يُنْسَى بِطُولِ الْفَصْلِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ ، فَكَرَّرَ « لَا تَحْسَبَنَّهُمْ » لِطُولِ الْفَصْلِ بَيْنَ الْأَوَّلِ وَمُتَعَلِّقِهِ وَهُوَ: بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ، وَخَشْيَةَ أَنْ يَكُونَ الذِّهْنُ قَدْ غَفَلَ عَمَّا ذُكِرَ أَوَّلًا.

وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ: لَقَدْ عَلِمَ الْحَيُّ الْيَمَانُونَ أَنَّنِي *** إِذَا قُلْتُ أَمَّا بَعْدُ أَنِّي خَطِيبُهَا

وَقَوْلُ الْحَمَاسِيِّ: وَإِنَّ امْرَأً دَامَتْ مَوَاثِيقُ عَهْدِهِ *** عَلَي مِثْلِ هَذَا إِنَّهُ لَكَرِيمُ

فَفِي الْبَيْتِ الْأَوَّلِ كُرِّرَتْ « أَنِّي » لِطُولِ الْفَصْلِ بَيْنَ اسْمِ «أَنَّ» الْأُولَى وَخَبَرِهَا. وَفِي الْبَيْتِ الثَّانِي كُرِّرَتْ «إِنَّهُ» لِذَاتِ السَّبَبِ، أَيْ لِطُولِ الْفَصْلِ بَيْنَ اسْمِ «إِنَّ» الْأُولَى وَخَبَرِهَا ، وَقَدْ أَشَارَ النَّاظِمُ إِلَى هَذَا الْغَرَضِ وَالَّذِي قَبْلَهُ بِقَوْلِهِ فِي أَوَّلِ الْبَيْتِ التَّالِي: وَكَالتَّحَسُّرِ وَطُولِ الْفَصْلِ.

[2] ـ ضَبَطْتُ الْكَلِمَةَ بِفَتْحِ التَّاءِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: مَصْدَرٌ عَلَى تِفْعَالٍ بِكَسْرِ التَّاءِ إِلَّا ثَلَاثَةُ أَحْرُفٍ: تِلْقَاءٌ وَتِبْيَانٌ وَتِلْفَاقٌ، كَمَا وَرَدَ فِي كِتَابِ: "لَيْسَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ".

[3] ـ حَذَفْتُ الْيَاءَ الَّتِي أَثْبَتَهَا النَّاسِخُ لِلْإِشْبَاعِ اتِّبَاعًا لِقَوَاعِدِ الرَّسْمِ الْمَعْمُولِ بِهَا.

وَكَالتَّحَسُّرِ وَطُولِ الْفَصْلِ [150] وَالِاعْتِرَاضُ [1] مِنْهُ دُونَ حَظْلِ

---

[1] ـ وَمِنَ الْأُمُورِ الَّتِي يَكُونُ بِهَا الْإِطْنَابُ الِاعْتِرَاضُ، وَالِاعْتِرَاضُ هُوَ: أَنْ يُؤْتَى فِي أَثْنَاءِ الْكَلَامِ الْوَاحِدِ أَوْ بَيْنَ كَلَامَيْنِ مُتَّصِلَيْنِ فِي الْمَعْنَى بِجُمْلَةٍ أَوْ أَكْثَرَ لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ لِغَرَضٍ بَلَاغِيٍّ، وَهَذَا هُوَ مَدْلُولُ كَلَامِ النَّاظِمِ؛ إِذْ قَوْلُهُ "حَوَاهُمَا انْتِظَامٌ" يَقْصِدُ بِهِ مُتَّصِلَيِ الْمَعْنَى، وَقَوْلُهُ "بِجُمْلَةٍ فَفَوْقَهَا" أَيْ فَمَا فَوْقَهَا أَيْ بِأَكْثَرَ مِنْ جُمْلَةٍ كَجُمْلَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، وَأَمْثِلَةُ الِاعْتِرَاضِ كَثِيرَةٌ أَذْكُرُ مِنْهَا قَوْلَ النَّابِغَةِ الْجَعْدِيِّ:

أَلَا زَعَمَتْ بَنُو سَعْدٍ بِأَنِّي *** ـ أَلَا كَذَبُوا ـ كَبِيرُ السِّنِّ فَانِي

فَجُمْلَةُ « أَلَا كَذَبُوا » قَدْ جَاءَتْ فِي بَيْتِ النَّابِغَةِ مُعْتَرِضَةً بَيْنَ اسْمِ إِنَّ وَخَبَرِهَا لِلْإِسْرَاعِ إِلَى التَّنْبِيهِ عَلَى كَذِبِ مَنْ رَمَاهُ بِالْكِبَرِ، وَهِيَ لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ،

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُ أَبِي خِرَاشٍ الْهُذَلِيِّ يَذْكُرُ أَخَاهُ عُرْوَةَ:

تَقُولُ: أَرَاهُ بَعْدَ عُرْوَةَ لَاهِيًا *** وَذَلِكَ رُزْءٌ لَوْ عَلِمْتِ جَلِيلُ

فَلَا تَحْسَبِي أَنِّي تَنَاسَيْتُ عَهْدَهُ *** وَلَكِنَّ صَبْرِي يَا أُمَيْمَ جَمِيلُ

فَقَدِ اعْتَرَضَ بِقَوْلِهِ: "لَوْ عَلِمْتِ" بَيْنَ الصِّفَةِ وَمَوْصُوفِهَا؛ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى عِظَمِ الْمُصَابِ، وَشِدَّةِ تَأْثِيرِهِ فِي نَفْسِهِ، وَكَأَنَّهُ قَالَ: لَوْ عَلِمْتِ مَبْلَغَ هَذَا الرُّزْءِ وَعَظِيمَ تَأْثِيرِهِ فِيَّ، وَاعْتَرَضَ بِجُمْلَةِ النِّدَاءِ " يَا أُمَيْمَ " بَيْنَ رُكْنَيِ الْجُمْلَةِ؛ لِيُسَارِعَ إِلَى تَنْبِيهِ الْمُخَاطَبِ إِلَى نَوْعِ الْحُكْمِ الَّذِي سَيَأْتِي بِهِ الْخَبَرُ.

وَمِنْهُ أَيْضًا قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: "وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ"؛ فَقَدِ اعْتَرَضَ بَيْنَ الْفِعْلِ وَمُتَعَلِّقِهِ بِجُمْلَتَيْنِ، وَسِرُّ ذَلِكَ هُوَ أَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ التَّوْصِيَةَ بِالْوَالِدَيْنِ عَقَّبَهُ بِمَا يُؤَكِّدُ أَمْرَ الْوَصِيَّةِ. وَيُؤْذِنُ بِاسْتِحْقَاقِهَا مِنْ أَجْلِ مَا يُكَابِدُهُ الْوَالِدَانِ مِنَ الْمَشَاقِّ فِي تَرْبِيَةِ الْوَلَدِ، وَخَصَّ الْأُمَّ بِالذِّكْرِ تَنْبِيهًا عَلَى عَظِيمِ فَضْلِهَا لِاخْتِصَاصِهَا بِمَزِيدِ الْمَشَقَّةِ فِي حَمْلِ الْوَلَدِ وَوَضْعِهِ وَفِصَالِهِ، وَمَا فِي أَثْنَاءِ ذَلِكَ وَمَا يَكُونُ بَعْدَهُ مِنْ رِعَايَتِهِ وَالْقِيَامِ عَلَى أَمْرِهِ وَشَأْنِهِ بِمَا يُصْلِحُهُ، وَالْحُنُوِّ وَالتَّعَطُّفِ عَلَيْهِ فِي كُلِّ أَحْوَالِهِ.

وَقَدْ يَكُونُ مِنْ أَغْرَاضِ الِاعْتِرَاضِ الْإِسْرَاعُ إِلَى التَّنْزِيهِ، نَحْوُ: وَيَجْعَلُونَ للهِ الْبَنَاتِ سُبْحَانَهُ وَلَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ، وَقَدْ يَكُونُ لِلدُّعَاءِ نَحْوُ قَوْلِ الشَّاعِرِ: إِنَّ الثَّمَانِينَ ـ وَبُلِّغْتَهَا ـ ** قَدْ أَحْوَجَتْ سَمْعِي إِلَى تُرْجُمَانِ

وَهَكَذَا يَكُونُ الِاعْتِرَاضُ لِأَغْرَاضٍ بَلَاغِيَّةٍ عِدَّةٍ، لَكِنْ لَيْسَ مِنْهَا ـ كَمَا سَيَأْتِي فِي الِاحْتِرَاسِ ـ دَفْعُ الْإِيهَامِ.

وَهُوَ أَنْ يَجِيءَ أَثْنَاءَ الْكَلَامْ [151] أَوْ فِي كَلَامَيْنِ حَوَاهُمَا انْتِظَامْ
بِجُمْلَةٍ فَفَوْقَهَا لَيْسَ مَحِلْ [1] [152] لَهَا وَتَذْيِيلٌ [2] بِذَا الْبَابِ يَحِلْ
تَعْقِيبُ جُمْلَةٍ بِأُخْرَى اشْتَمَلَتْ [153] عَلَى الَّذِي تَحْوِيهِ ذِي فَأَكَّدَتْ
فَمِنْهُ قِسْمٌ قَدْ جَرَى مَجْرَى الْمَثَلْ [154] وَهْوَ الَّذِي كَانَ بِمَعْنَاهُ اسْتَقَلْ

---

[1] ـ بِمَا أَنَّ فَتْحَ الْحَاءِ وَكَسْرَهَا وَارِدَانِ فِي الِاسْمِ ، وَأَنَّ الضَّمَّ وَالْكَسْرَ وَارِدَانِ فِي الْفِعْلِ، فَقَدِ اخْتَرْتُ الْكَسْرَ فِيهِمَا هَرَبًا مِنِ اخْتِلَافِ حَرَكَةِ مَا قَبْلَ الرَّوِيِّ الْمُقَيَّدِ؛ لِأَنَّهُ عَيْبٌ مِنْ عُيُوبِ الْقَوَافِي، قَالَ النَّاظِمُ

وَإِنْ يَجِئْ ذَلِكَ الِاخْتِلَافُ *** قَبْلَ رَوِيٍّ قَيَّدُوا وَحَافُوا

فَسَمِّهِ السِّنَادَ فِي التَّوْجِيهِ *** فَأَنْتَ فِي غِنًى عَنِ التَّوْجِيهِ

كَقَوْلِهِ وَرُؤْبَةٌ رَجَّازُ *** وَمِنْ فُنُونِ الرَّجَزِ الْإِيجَازُ

وَقَاتِمِ الْأَعْمَاقِ خَاوِي الْمُخْتَرَقْ *** أَلَفَ شَتًّى لَيْسَ بِالرَّاعِي الْحَمِقْ

[2] ـ وَمِنَ الْإِطْنَابِ مَا يَكُونُ بِالتَّذْيِيلِ، وَالتَّذْيِيلُ هُوَ تَعْقِيبُ الْجُمْلَةِ التَّامَّةِ بِجُمْلَةٍ أُخْرَى تَشْتَمِلُ عَلَى مَعْنَاهَا تَوْكِيدًا لَهَا نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا)، وَنَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِنْ قَبْلِكَ الْخُلْدَ أَفَإِنْ مِتَّ فَهُمُ الْخَالِدُونَ)؛ فَقَوْلُهُ فِي الْآيَةِ الْأُولَى: إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا تَذْيِيلٌ لِقَوْلِهِ: وَزَهَقَ الْبَاطِلُ، وَتَوْكِيدٌ لَهَا لِاشْتِمَالِهَا عَلَى نَفْسِ الْمَعْنَى، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ فِي الْآيَةِ الثَّانِيَةِ: أَفَإِنْ مِتَّ فَهُمُ الْخَالِدُونَ بَعْدَ قَوْلِهِ: "وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِنْ قَبْلِكَ الْخُلْدَ" مَا هُوَ إِلَّا تَذْيِيلٌ وَتَحْقِيقٌ لَهَا، وَلَكِنْ هَلْ ثَمَّةَ فَرْقٌ بَيْنَ التَّذْيِيلِ فِي الْآيَتَيْنِ؟ إِذَا تَأَمَّلْنَا التَّذْيِيلَ فِي الْآيَتَيْنِ وَجَدْنَا بَيْنَهُمَا بَعْضَ الِاخْتِلَافِ. وَذَلِكَ أَنَّ التَّذْيِيلَ فِي الْآيَةِ الْأُولَى مُسْتَقِلٌّ بِمَعْنَاهُ لَا يَتَوَقَّفُ فَهْمُهُ عَلَى فَهْمِ مَا قَبْلَهُ، أَمَّا فِي الْآيَةِ الثَّانِيَةِ فَهُوَ غَيْرُ مُسْتَقِلٍّ بِمَعْنَاهُ إِذْ لَا يُفْهَمُ الْغَرَضُ مِنْهُ إِلَّا بِمَعُونَةِ مَا قَبْلَهُ؛ وَمِنْ هُنَا قَسَّمَ النَّاظِمُ التَّذْيِيلَ إِلَى قِسْمَيْنِ:

الْأَوَّلُ: جَارٍ مَجْرَى الْمَثَلِ إِنِ اسْتَقَلَّ مَعْنَاهُ وَاسْتَغْنَى عَمَّا قَبْلَهُ، كَمَا فِي الْآيَةِ الْأُولَى، وَكَمَا فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

وَلَسْتَ بِمُسْتَبْقٍ أَخًا لَا تَلُمُّهُ *** عَلَى شَعَثٍ أَيُّ الرِّجَالِ الْمُهَذَّبُ؟

فَقَوْلُهُ « وَلَسْتَ بِمُسْتَبْقٍ أَخًا لَا تَلُمُّهُ » دَالٌّ مِنْ جِهَةِ مَفْهُومِهِ عَلَى نَفْيِ الْكَامِلِ مِنَ الرِّجَالِ، ثُمَّ أَكَّدَ هَذَا الْمَفْهُومَ بِقَوْلِهِ « أَيُّ الرِّجَالِ الْمُهَذَّبُ »؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ أَنَا أَسْتَفْهِمُكَ عَنْهُ فَإِنِّي لَا أَكَادُ أَجِدُهُ، فَهُوَ تَذْيِيلٌ ثُمَّ إِنَّ مَعْنَاهُ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى مَا قَبْلَهُ، بَلْ هُوَ مُسْتَقِلٌّ بِنَفْسِهِ؛ وَبِالتَّالِي فَهُوَ جَارٍ مَجْرَى الْمَثَلِ.

وَالْقِسْمُ الاخَرُ [1] الَّذِي يَفْتَقِرُ [155] إِلَى الَّذِي مِنْ قَبْلِهِ يُقَرَّرُ [2]
وَمِنْهُ الِاحْتِرَاسُ [3] أَنْ يَأْتِي [4] بِمَا [156] يَدْفَعُ عَنْهُ اللَّوْمَ مَنْ [5] تَكَلَّمَا
قُلْتُ وَمَعْنَاهُ الشَّهِيرُ يُعْهَدُ [157] بِدَافِعٍ إِيهَامَ مَا لَا يُقْصَدُ

---

[1] ـ لَا يَتَّزِنُ الْبَيْتُ إِلَّا بِإِسْقَاطِ الْهَمْزَةِ بَعْدَ نَقْلِ حَرَكَتِهَا إِلَى لَامِ التَّعْرِيفِ السَّاكِنَةِ قَبْلَهَا، وَعَلَيْهِ يَكُونُ النُّطْقُ: وَالْقِسْمُ لَاخَرُ ..... أَيْ مِنْ قِسْمَيِ التَّذْيِيلِ، وَهُوَ مَا كَانَ:

2 ـ غَيْرَ جَارٍ مَجْرَى الْمَثَلِ؛ لِأَنَّهُ يَفْتَقِرُ إِلَى مَا قَبْلَهُ حَتَّى يُفْهَمَ مَعْنَاهُ، كَمَا فِي قَوْلِهِ: "أَفَإِنْ مِتَّ فَهُمُ الْخَالِدُونَ"، وَكَمَا فِي قَوْلِهِ: ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِمَا كَفَرُوا وَهَلْ نُجَازِي إِلَّا الْكَفُورَ؟؛ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَهَلْ نُجَازِي إِلَّا الْكَفُورَ؟ تَذْيِيلٌ لِقَوْلِهِ: ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِمَا كَفَرُوا، وَقَدْ جَاءَ هَذَا التَّذْيِيلُ تَوْكِيدًا لِمَا قَبْلَهُ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى مَعْنَاهُ، وَلَكِنَّهُ هُوَ غَيْرُ مُسْتَقِلٍّ بِمَعْنَاهُ وَلَا يُفْهَمُ الْغَرَضُ مِنْهُ إِلَّا بِمَعُونَةِ مَا قَبْلَهُ؛ إِذِ الْمَعْنَى: وَهَلْ نُجَازِي ذَلِكَ الْجَزَاءَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ إِلَّا الْكَفُورَ؟؛ وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ يُقَالُ لَهُ: إِطْنَابٌ بِالتَّذْيِيلِ غَيْرُ جَارٍ مَجْرَى الْمَثَلِ.

[3] ـ وَمِنَ الْإِطْنَابِ مَا يَكُونُ بِالِاحْتِرَاسِ بِأَنْ يَأْتِيَ الْمُتَكَلِّمُ بِكَلَامٍ يُوهِمُ خِلَافَ الْمَقْصُودِ فَيَفْطَنَ لِذَلِكَ وَيَأْتِيَ بِزِيَادَةٍ تَدْفَعُ هَذَا الْإِيهَامَ وَتُخَلِّصُهُ مِمَّا يُمْكِنُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِ مِنَ اللَّوْمِ، كَمَا فِي قَوْلِ طَرَفَةَ:

فَسَقَى دِيَارَكَ ـ غَيْرَ مُفْسِدِهَا ـ *** صَوْبُ الرَّبِيعِ وَدِيمَةٌ تَهْمِي

فَقَوْلُهُ: {غَيْرَ مُفْسِدِهَا} احْتِرَاسٌ؛ لِأَنَّ سُقْيَا الدِّيَارِ بِمَطَرٍ كَثِيرٍ قَدْ يُفْسِدُهَا، فَدَفَعَ هَذَا الْإِيهَامَ بِالِاحْتِرَاسِ الَّذِي جَاءَ بِهِ حَتَّى لَايُلَامَ، وَمِنْهُ أَيْضًا قَوْلُ الشَّاعِرِ:

حَلِيمٌ إِذَا مَا الْحِلْمُ زَيَّنَ أَهْلَهُ *** مَعَ الْحِلْمِ فِي عَيْنِ الْعَدُوِّ مَهِيبُ

فَقَوْلُهُ: " إِذَا مَا الْحِلْمُ زَيَّنَ أَهْلَهُ احْتِرَاسٌ احتَرَسَ بِهِ لِدَفْعِ تَوَهُّمِ أَنْ يَكُونَ حِلْمُهُ عَنْ ضَعْفٍ، ثُمَّ إِنَّهُ أَكَّدَ هَذَا الِاحْتِرَاسَ بِآخَرَ وَهُوَ قَوْلُهُ "فِي عَيْنِ الْعَدُوِّ مَهِيبُ" لِدَفْعِ هَذَا الْإِيهَامِ أَيْضًا.

وَإِذَنْ فَالِاحْتِرَاسُ هُوَ دَفْعُ إِيهَامِ مَا لَا يُقْصَدُ كَمَا أَشَارَ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ:

قُلْتُ وَمَعْنَاهُ الشَّهِيرُ يُعْهَدُ *** بِدَافِعِ إِيهَامَ مَا لَا يُقْصَدُ ... وَدَافِعٌ هُنَا بِالتَّنْوِينِ لِعَدَمِ إِضَافَتِهَا.

[4] ـ يُقَالُ هُنَا مَا قَدْ قِيلَ مِنْ قَبْلُ مِنْ أَنَّ النَّاظِمَ حَذَفَ فَتْحَةَ نَصْبِ الْمُضَارِعِ الْمُعْتَلِّ آخِرُهُ بِالْيَاءِ ضَرُورَةً، وَهِيَ أَحْسَنُ مِنْ حَذْفِهَا لَوْ كَانَ الْفِعْلُ صَحِيحَ اللَّامِ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ.

[5] ـ "مَنْ" اسْمٌ مَوْصُولٌ مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ فَاعِلٌ لِلْفِعْلِ يَأْتِي

عِلْمُ الْبَدِيعِ

عِلْمُ الْبَدِيعِ مَا بِهِ يُرَامُ [158] أَنْ [1] يَكْتَسِي الرَّوْنَقَ ذَا الْكَلَامُ

---

[1] ـ الَّذِي أَرَاهُ أَنَّ إِعْرَابَ أَنْ وَمَا بَعْدَهَا يَتَحَدَّدُ تَبَعًا لِمَعْنَى "مَا" فِي قَوْلِهِ: مَا بِهِ يُرَامُ، فَإِذَا اعْتَبَرْنَا "مَا" اسْمًا مَوْصُولًا خَبَرًا لِعِلْمِ الْبَدِيعِ، وَأَنَّ جُمْلَةَ: يُرَامُ بِهِ صِلَتُهُ، فَإِنَّ أَنْ تَكُونُ حِينَئِذٍ مَصْدَرِيَّةً نَاصِبَةً، وَيَنْسَبِكُ مِنْهَا وَمِنَ الْفِعْلِ بَعْدَهَا مَصْدَرٌ يُعْرَبُ نَائِبَ فَاعِلٍ لِلْفِعْلِ يُرَامُ، وَيَكُونُ الْمَعْنَى أَنَّ عِلْمَ الْبَدِيعِ هُوَ مَا يُرَامُ بِهِ أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ ذَا رَوْنَقٍ، وَيَكُونُ الْفِعْلُ بَعْدَهَا مَنْصُوبًا بِفَتْحَةٍ مُقَدَّرَةٍ لِأَجْلِ الْوَزْنِ إِنْ جَعَلْنَاهُ مَبْنِيًّا لِلْمَعْلُومِ أَوْ لِلتَّعَذُّرِ إِنْ كَانَ مَبْنِيًّا لِلْمَجْهُولِ أَوْ لِلْمَفْعُولِ.

وَأَمَّا بِاعْتِبَارِ أَنَّ مَا مُبْتَدَأٌ ثَانٍ صِلَتُهُ: بِهِ، وَخَبَرُهُ يَرَامُ، وَالْجُمْلَةُ فِي مَحَلِّ رَفْعِ خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ الْأَوَّلِ، فَلَا بُدَّ لِكَيْ يَتَّسِقَ الْكَلَامُ وَيَنْسَجِمَ الْمَعْنَى عَلَى هَذَا الِاعْتِبَارِ مِنْ أَنْ نَجْعَلَ أَنْ شَرْطِيَّةً، وَيَكُونَ الْمَعْنَى: عِلْمُ الْبَدِيعِ مَا اسْتَقَرَّ بِهِ مِنْ قَوَاعِدَ وَأُصُولٍ يُطْلَبُ إِنْ يَكْتَسِ الْكَلَامُ الرَّوْنَقَ ..... لِمَ؟ لِتَوْضِيحِهِ وَتَفْسِيرِهِ، وَيَكُونُ الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ الْوَاقِعُ بَعْدَهَا مَجْزُومًا بِهَا، وَلَا يُظَنَّ أَنِّي بِذَلِكَ أَكُونُ مِمَّنْ يُخَالِفُ الْقَوَاعِدَ؛ فَقَدْ حَكَى الْجَزْمَ بِهَا الْكُوفِيُّونَ وَاللِّحْيَانِيُّ مِنَ الْبَصْرِيِّينَ وَأَبُو عُبَيْدَةَ، مُسْتَشْهِدِينَ عَلَيْهِ بِمَا وَرَدَ عَنِ الْعَرَبِ مِنْ أَشْعَارٍ، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

إِذَا مَا غَدَوْنَا قَالَ وِلْدَانُ أَهْلِنَا *** تَعَالَوْا إِلَى أَنْ يَأْتِنَا الصَّيْدُ نَحْطِبِ

وَمِثْلُهُ قَوْلُ الآخَرِ: أَخْلِقْ بِذِي الْحِرْصِ أَنْ يَظْفَرْ بِحَاجَتِهِ .. فَأَنْ فِي هَذِهِ الْأَبْيَاتِ وَغَيْرِهَا جَازِمَةٌ عِنْدَهُمْ، لَكِنِ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الْجَزْمَ بِهَا ـ وَإِنْ وَرَدَ ـ قَلِيلٌ، وَعِلَّتُهُ ـ كَمَا قَالُوا ـ شَبَهُهَا بِالشَّرْطِيَّةِ لِوُقُوعِ كُلٍّ مَكَانَ الْأُخْرَى، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: أَنْ تَصِلَ إِحْدَاهُمَا، وَقَوْلِهِ: وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ؛ فَقَدْ قُرِئَ كِلَاهُمَا بِفَتْحِ هَمْزَةِ (أَنْ) وَبِكَسْرِهَا.

وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ يَتَعَيَّنُ أَنْ يُحْذَفَ حَرْفُ الْعِلَّةِ مِنْ يَكْتَسِي عَلَامَةً لِلْجَزْمِ،

وَخُلَاصَةُ الْقَوْلِ أَنَّ أَنْ فِي النَّظْمِ تَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ: الْمَصْدَرِيَّةِ وَالشَّرْطِيَّةِ، غَيْرَ أَنَّ وَجْهَ كَوْنِهَا مَصْدَرِيَّةً نَاصِبَةً عِنْدِي هُوَ الْأَقْرَبُ؛ لِأَنَّ الْمُتَبَادَرَ مِنَ الْكَلَامِ وَالشَّائِعَ فِي التَّعَارِيفِ يُشِيرُ إِلَيْهِ؛ لِذَلِكَ اخْتَرْتُهُ، وَسِرْتُ عَلَيْهِ، وَمَا كَانَ غَرَضِي مِنْ ذِكْرِ الْمَعَانِي فِي تَضَاعِيفِ كَلَامِي أَنْ أُعَرِّفَ بِالْعِلْمِ قَدْرَ مَا أَرَدْتُ مِنْ تَفْكِيكِ الْبَيْتِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

فَمِنْهُ لَفْظِيٌّ وَمَعْنَوِيُّ [1] [159] ثُمَّ الْجِنَاسَ [2] قَدْ حَوَى اللَّفْظِيُّ
وَهُوَ أَنْ يَشْتَبِهَ اللَّفْظَانِ [160] فِي النُّطْقِ مَعْ تَخَالُفِ الْمَعَانِي [3]

---

[1] ـ قَسَّمَ النَّاظِمُ كَأَصْلِهِ الْمُحَسِّنَاتِ الْبَدِيعِيَّةَ إِلَى: لَفْظِيَّةٍ وَمَعْنَوِيَّةٍ، فَأَمَّا اللَّفْظِيَّةُ فَهِيَ مَا تَرْجِعُ إِلَى تَحْسِينِ اللَّفْظِ وَإِنْ تَبِعَ ذَلِكَ تَحْسِينُ الْمَعْنَى، وَأَمَّا الْمَعْنَوِيَّةُ فَتَرْجِعُ إِلَى تَحْسِينِ الْمَعْنَى، وَالضَّابِطُ الَّذِي يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ اللَّفْظَ إِذَا غُيِّرَ بِمَا يُرَادِفُهُ فَزَالَ الْمُحَسِّنُ فَهُوَ لَفْظِيٌّ ، أَمَّا إِذَا بَقِيَ بِالْمُرَادِفِ فَهُوَ مَعْنَوِيٌّ.

[2] ـ بِالنَّصْبِ مَفْعُولًا بِهِ مُقَدَّمًا لِلْفِعْلِ حَوَى، وَلَا يَجُوزُ رَفْعُهُ عَلَى الِابْتِدَاءِ، عَلَى أَنْ يَكُونَ خَبَرُهُ مَا بَعْدَهُ، لِافْتِقَارِ جُمْلَةِ: قَدْ حَوَى اللَّفْظِيُّ إِلَى مَا يَرْبِطُهَا بِهِ إِلَّا إِذَا قَدَّرْنَا هُنَا لِلضَّرُورَةِ ضَمِيرًا كَمَا قَدَّرُوهُ فِي قَوْلِهِمْ: السَّمْنُ مَنَوَانِ بِدِرْهَمٍ أَيْ مَنَوَانِ مِنْهُ بِدِرْهَمٍ، فَإِنْ يَكُنْ ذَلِكَ مِمَّا يَجُوزُ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ: ثُمَّ الْجِنَاسُ قَدْ حَوَاهُ اللَّفْظِيُّ.

وَالرَّاجِحُ عِنْدِي الْأَوَّلُ، إِذْ لَا يَرِدُ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَلَا تَقْدِيرَ فِيهِ؛ وَعَلَيْهِ يَكُونُ الْمَعْنَى أَنَّ الْبَدِيعَ أَوِ الْمُحَسِّنَ اللَّفْظِيَّ قَدْ حَوَى أَوْ ضَمَّ الْجِنَاسَ وَغَيْرَهُ مِنَ الِاقْتِبَاسِ وَالسَّجْعِ ...الخ.

[3] ـ الْجِنَاسُ كَمَا يُفْهَمُ مِنْ كَلَامِ النَّاظِمِ هُوَ:

أَنْ يَكُونَ لَدَيْنَا كَلِمَتَانِ يَتَشَابَهَانِ لَفْظًا وَيَخْتَلِفَانِ مَعْنًى، كَمَا فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

وَسَمَّيْتُهُ يَحْيَى لِيَحْيَا فَلَمْ يَكُنْ *** إِلَى رَدِّ أَمْرِ اللهِ فِيهِ سَبِيلُ .....؛ فَالْكَلِمَتَانِ: "يَحْيَى" و"يَحْيَا" تُجَانِسُ كُلٌّ مِنْهُمَا الْأُخْرَى وَتُشَاكِلُهَا فِي اللَّفْظِ مَعَ اخْتِلَافِ مَعْنَى كُلٍّ مِنْهُمَا؛ فَ "يَحْيَى" عَلَمٌ عَلَى شَخْصٍ، وَأَمَّا "يَحْيَا" فَفِعْلٌ مُضَارِعٌ، وَهَذَا هُوَ الْجِنَاسُ: تَشَابُهُ اللَّفْظَيْنِ وَاخْتِلَافُ الْمَعْنَى، وَمِثْلُهُ أَيْضًا قَوْلُ الشَّاعِرِ:

لَمْ يَقْضِ مِنْ حَقِّكُمْ بَعْضَ الَّذِي يَجِبُ *** قَلْبٌ مَتَى مَا جَرَى ذِكْرَاكُمُ يَجِبُ ..... فَالْفِعْلَانِ يَجِبُ وَيَجِبُ بَيْنَهُمَا جِنَاسٌ حَيْثُ تَشَابَهَا لَفْظًا وَاخْتَلَفَا مَعْنًى؛ فَالْأَوَّلُ بِمَعْنَى ثَبَتَ وَلَزِمَ، وَالْآخَرُ بِمَعْنَى: رَجَفَ وَخَفَقَ،

وَلَكِنْ هَلْ يَلْزَمُ أَنْ يَتَشَابَهَ اللَّفْظَانِ مِنْ كُلِّ الْوُجُوهِ: حُرُوفًا وَشَكْلًا وَتَرْتِيبًا وَعَدَدًا حَتَّى نَحْكُمَ أَنَّ بَيْنَهُمَا جِنَاسًا؟ لَا، لَا يَلْزَمُ ذَلِكَ بَلْ يَكْفِي أَنْ يَتَّفِقَا فِي بَعْضِ الْوُجُوهِ، وَمِنْ هُنَا قَسَّمُوا الْجِنَاسَ إِلَى نَوْعَيْنِ: جِنَاسٍ تَامٍّ وَجِنَاسٍ نَاقِصٍ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْأَبْيَاتِ التَّالِيَةِ.

فَإِنْ يَكُ [1] اللَّفْظُ مَعَ اللَّفْظِ اتَّحَدْ [161] حَرْفًا وَشَكْلًا [2] ثُمَّ تَرْتِيبًا عَدَدْ [3]

---

[1] ـ جَوَّزَ النُّحَاةُ حَذْفَ النُّونِ مِنْ مُضَارِعٍ كَانَ الْمَجْزُومِ بِالسُّكُونِ تَخْفِيفًا لِكَثْرَةِ الِاسْتِعْمَالِ غَيْرَ أَنَّ هَذَا الْحَذْفَ مَشْرُوطٌ بِأَلَّا يَلِيَهَا سَاكِنٌ، وَإِلَّا امْتَنَعَ الْحَذْفُ غَيْرَ أَنَّ يُونُسَ أَجَازَهُ وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ مَالِكٍ؛ فَقَدْ وَرَدَ الْحَذْفُ قَبْلَ السَّاكِنِ كَثِيرًا عَنِ الْعَرَبِ وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

لَمْ يَكُ الْحَقُّ سِوَى أَنْ هَاجَهُ *** رَسْمُ دَارٍ قَدْ تَعَفَّى بِالسَّرَرْ ..... وَمِنْهُ قَوْلُهُ:

فَإِنْ لَمْ تَكُ الْمِرْآةُ أَبْدَتْ وَسَامَةً *** فَقَدْ أَبْدَتِ الْمِرْآةُ جَبْهَةَ ضَيْغَمِ ..... وَمِنْهُ قَوْلُهُ:

إِذَا لَمْ تَكُ الْحَاجَاتُ مِنْ هِمَّةِ الْفَتَى *** فَلَيْسَ بِمُغْنٍ عَنْهُ عَقْدُ الرَّتَائِمِ

فَإِنْ قِيلَ قَدْ يَكُونُ الْحَذْفُ هُنَا ضَرُورَةً لِإِقَامَةِ الْوَزْنِ؟ قُلْنَا لَا فَقَدْ وَرَدَ فِي سَعَةِ الْكَلَامِ وَقُرِئَ بِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ}، ثُمَّ إِنَّهُ لَا ضَرُورَةَ فِي هَذِهِ الْأَبْيَاتِ كَمَا قَالَ فِي التَّسْهِيلِ؛ لِإِمْكَانِ أَنْ يُقَالَ فِي الْأَوَّلِ: لَمْ يَكُنْ حَقٌّ سِوَى أَنْ هَاجَهُ، وَفِي الثَّانِي: فَإِنْ تَكُنِ الْمِرْآةُ أَخْفَتْ وَسَامَةً، وَفِي الثَّالِثِ: إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ هِمَّةِ الْمَرْءِ مَا نَوَى.

وَعَلَيْهِ أَقُولُ إِنَّ النَّاظِمَ قَدْ تَابَعَ هَؤُلَاءِ فِي جَوَازِ حَذْفِ النُّونِ قَبْلَ السَّاكِنِ فِي قَوْلِهِ: فَإِنْ يَكُ اللَّفْظُ مَعَ اللَّفْظِ اتَّحَدْ ..... لُغَةً لَا ضَرُورَةً، وَتَتِمَّةً لِلْفَائِدَةِ أَقُولُ: إِنَّ الْفِعْلَ يَكُونُ مَجْزُومًا هُنَا بِالسُّكُونِ الْمُقَدَّرِ عَلَى النُّونِ الْمَحْذُوفَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[2] ـ يَقْصِدُ بِالشَّكْلِ هَيْئَةَ الْحَرْفِ وَضَبْطَهُ مِنْ فَتْحٍ أَوْ ضَمٍّ أَوْ كَسْرٍ أَوْ سُكُونٍ.

[3] ـ بِسُكُونِ الدَّالِ لِلضَّرُورَةِ وَإِلَّا فَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ عَدَدًا؛ لِأَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى مَنْصُوبٍ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ جَرَى عَلَى لُغَةِ مَنْ يَقِفُ عَلَى الْمَنْصُوبِ بِصُورَةِ الْمَرْفُوعِ وَالْمَجْرُورِ.

فَهُوَ بِالتَّمَامِ يُوصَفُ وَمَا [162] يَخْتَلُّ فِيهِ الْبَعْضُ [1] لِلنَّقْصِ انْتَمَى [2]

---

[1] ـ قَالَ الشَّيْخُ مُحْيِي الدِّينِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ فِي تَحْقِيقِهِ لِشَرْحِ شُذُورِ الذَّهَبِ لِابْنِ هِشَامٍ، مَا نَصُّهُ ": إِدْخَالُ أَلْ عَلَى كَلِمَتَيْ كُلٍّ وَبَعْضٍ، مِمَّا لَا يَرْتَضِيهِ أَكْثَرُ اللُّغَوِيِّينَ وَالنُّحَاةِ، وَنَصَّ الْمُؤَلِّفُ نَفْسُهُ فِي شَرْحِ الْقَطْرِ عَلَى امْتِنَاعِهِ؛ حَيْثُ قَالَ فِي مَعْرِضِ حَدِيثِهِ عَلَى أَنْوَاعِ الْبَدَلِ: وَإِنَّمَا لَمْ أَقُلْ بَدَلَ الْكُلِّ مِنَ الْكُلِّ حَذَرًا مِنْ مَذْهَبِ مَنْ لَا يُجِيزُ إِدْخَالَ أَلْ عَلَى كُلٍّ، وَقَدِ اسْتَعْمَلَهُ الزَّجَّاجِيُّ فِي جُمَلِهِ، وَاعْتَذَرَ عَنْهُ بِأَنَّهُ تَسَامَحَ فِيهِ مُوَافَقَةً لِلنَّاسِ ..... ثُمَّ قَالَ بَعْدَ أَسْطُرٍ: "وَإِنَّمَا لَمْ أَقُلِ: الْبَعْضَ – بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ– لِمَا قَدَّمْتُ فِي كُلٍّ". وَلَكِنْ مَا الْعِلَّةُ؟ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِيهَا مُلَازَمَتُهَا لِلْإِضَافَةِ، فَلَا تُقْطَعُ عَنْهَا لَفْظًا أَوْ مَعْنًى، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانٌ لِمِثْلِ هَذَا فِي الْكَلَامِ عَلَى دُخُولِ أَلْ عَلَى كَلِمَةِ غَيْرٍ، فَارْجِعْ إِلَيْهِ.

[2] ـ ذَكَرَ النَّاظِمُ فِي الْبَيْتَيْنِ أَنَّ الْجِنَاسَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ تَامًّا أَوْ نَاقِصًا فَهُوَ يُوصَفُ بِالتَّمَامِ إِذَا تَشَابَهَ اللَّفْظَانِ فِي كُلِّ الْوُجُوهِ مِنْ حُرُوفٍ وَشَكْلٍ وَتَرْتِيبٍ وَعَدَدٍ بِمَعْنَى أَنْ يَتَّفِقَ اللَّفْظَانِ أَوْ يَتَّحِدَا نُطْقًا كَالْمِثَالَيْنِ اللَّذَيْنِ مَرَّا بِنَا، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يُقْسِمُ الْمُجْرِمُونَ مَا لَبِثُوا غَيْرَ سَاعَةٍ، وَكَقَوْلِهِ:

لَوْ زَارَنَا طَيْفُ ذَاتِ الْخَالِ أَحْيَانَا *** وَنَحْنُ فِي حُفَرِ الْأَجْدَاثِ أَحْيَانَا..... فَأَحْيَانًا الْأُولَى جَمْعُ حِينٍ، وَالْأُخْرَى فِعْلٌ مَاضٍ مِنَ الْإِحْيَاءِ فَبَيْنَهُمَا جِنَاسٌ تَامٌّ، وَمِنْهُ أَيْضًا قَوْلُهُمْ: ارْعَ الْجَارَ وَلَوْ جَارَ،

وَأَوَدُّ أَنْ أُشِيرَ هُنَا إِلَى أَمْرَيْنِ أَمَّا الْأَوَّلُ فَهُوَ أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِاخْتِلَافِ اللَّفْظَيْنِ فِي النَّوْعِ ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَهُوَ أَنَّ الْعِبْرَةَ فِي التَّشَابُهِ بِالْمَلْفُوظِ لَا بِالْمَكْتُوبِ؛ فَفِي قَوْلِهِ: مِثْلُ الْغَزَالِ نَظْرَةً وَلَفْتَةً ** مَنْ ذَا رَآهُ مُقْبِلًا وَلَا افْتَتَنْ بَيْنَ "وَلَفْتَةً"وَ "وَلَا افْتَتَنْ" جِنَاسٌ تَامٌّ لِلتَّشَابُهِ التَّامِّ بَيْنَهُمَا نُطْقًا، وَإِنْ اخْتَلَفَا رَسْمًا وَكِتَابَةً.

هَذَا عَنِ الْجِنَاسِ التَّامِّ، الَّذِي يَتَشَابَهُ فِيهِ اللَّفْظَانِ تَشَابُهًا مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ التَّشَابُهُ قَدِ اخْتَلَّتْ بَعْضُ وُجُوهِهِ الْأَرْبَعَةِ فَهُوَ جِنَاسٌ نَاقِصٌ؛ فَالْجِنَاس النَّاقِصُ إِذَنْ هُوَ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ اللَّفْظَانِ فِي بَعْضِ الْأَوْجُهِ، كَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى ـ وَالِاخْتِلَافُ فِي الْحُرُوفِ ـ: «وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْأَوْنَ عَنْهُ»، فَبَيْنَ: " يَنْهَوْنَ " وَ"يَنْأَوْنَ" جِنَاسٌ نَاقِصٌ لِاخْتِلَافِ حَرْفٍ فِيهِمَا، وَكَقَوْلِ الشَّاعِرِ ـ وَالِاخْتِلَافُ فِي الشَّكْلِ ـ:

هَلَّا نَهَاكَ نُهَاكَ عَنْ لَوْمِ امْرِئٍ *** لَمْ يُلْفَ غَيْرَ مُنَعَّمٍ بِشَقَاءِ ... فَقَدِ اخْتَلَفَتْ كَلِمَتَا: نَهَاكَ وَنُهَاكَ فِي الشَّكْلِ، أَوْ مَا يُسَمَّى بِهَيْئَةِ الْحَرْفِ، فَالْجِنَاسُ إِذَنْ نَاقِصٌ، وَكَقَوْلِهِ ـ وَالِاخْتِلَافُ فِي تَرْتِيبِ الْحُرُوفِ ـ:

حُسَامُكَ فِيهِ لِلْأَحْبَابِ فَتْحٌ *** وَرُمْحُكَ فِيهِ لِلْأَعْدَاءِ حَتْفُ ... فَبَيْنَ كَلِمَتَيْ: فَتْحٍ وَحَتْفٍ جِنَاسٌ نَاقِصٌ؛ لِاخْتِلَالِ تَرْتِيبِ الْحُرُوفِ، وَكَقَوْلِهَا وَالِاخْتِلَافُ بِالْعَدَدِ: إِنَّ الْبُكَاءَ هُوَ الشِّفَا (م) ءُ مِنَ الْجَوَى بَيْنَ الْجَوَانِحْ فَبَيْنَ كَلِمَتَيِ: "الْجَوَى" وَ"الْجَوَانِحِ" جِنَاسٌ نَاقِصٌ؛ لِاخْتِلَالِ عَدَدِ الْحُرُوفِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَمِنْهُ الِاقْتِبَاسُ [1] بِالشَّرْحِ يُرَامْ [163] إِدْخَالُ ذِكْرٍ أَوْ حَدِيثٍ فِي كَلَامْ [2]
وَأَنْتَ لَا لِأَنَّهُ مِنْهُ تُشِيرْ [3] [164] وَقَدْ أُجِيزَ فِيهِ تَغْيِيرٌ يَسِيرْ [4]

---

[1] ـ الِاقْتِبَاسُ هُوَ كَمَا قَالَ النَّاظِمُ أَنْ يُدْخِلَ الْمُتَكَلِّمُ نَصًّا مِنَ الذِّكْرِ الْحَكِيمِ أَوِ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ فِي كَلَامِهِ دُونَ أَنْ يُشِيرَ إِلَى أَنَّهُ مِنْهُمَا، وَالْأَمْثِلَةُ عَلَى هَذَا كَثِيرَةٌ فَمِنْهَا: قَوْلُ الْحَرِيرِيِّ: فَلَمْ يَكُ إِلَّا كَلَمْحِ الْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ حَتَّى أَنْشَدَ فَأَغْرَبَ؛ فَقَدْ ضَمَّنَ كَلَامَهُ:" إِلَّا كَلَمْحِ الْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ" مُقْتَبَسًا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: "وَمَا أَمْرُ السَّاعَةِ إِلَّا كَلَمْحِ الْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ إِنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ"، دُونَ أَنْ يُصَرِّحَ أَنَّهُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَكَقَوْلِ بَعْضِهِمْ: اغْتَنِمْ فُودَكَ الْفَاحِمَ قَبْلَ أَنْ يَبْيَضَّ، فَإِنَّمَا الدُّنْيَا «جِدَارٌ يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ»، وَكَقَوْلِهِ:

إِنَّ الَّذِينَ تَرَحَّلُوا *** نَزَلُوا بَعَيْنٍ بَاصِرَهْ
أَسْكَنْتُهُمْ فِي مُهْجَتِي *** فَإِذَا هُمُ بِالسَّاهِرَهْ ..... فَقَدِ اقْتَبَسَ الشَّاعِرُ الشَّطْرَةَ الْأَخِيرَةَ مِنْ كِتَابِ اللهِ، وَلَمْ يُشِرْ إِلَى ذَلِكَ، وَكَقَوْلِ الشَّاعِرِ: يُرِيدُ الْجَاهِلُونَ لِيُطْفِئُوهُ *** وَيَأْبَى اللهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّهْ

وَكَقَوْلِ الصَّاحِبِ: أَقُولُ وَقَدْ رَأَيْتُ لَهُ سَحَابًا *** مِنَ الْهِجْرَانِ مُقْبِلَةً عَلَيْنَا
وَقَدْ سَحَّتْ غَوَادِيهَا بِهَطْلٍ *** حَوَالَيْنَا الصُّدُودُ وَلَا عَلَيْنَا..... فَقَدْ ضَمَّنَ شَطْرَتَهُ الْأَخِيرَةَ جُزْءًا مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا"

هَذِهِ هِيَ بَعْضُ أَمْثِلَةٍ لِلِاقْتِبَاسِ وَمِنْهَا نُلَاحِظُ أَنَّ الِاقْتِبَاسَ كَمَا يَكُونُ فِي النَّثْرِ يَكُونُ فِي الشِّعْرِ ، وَأَنَّ النَّصَّ الْمُقْتَبَسَ إِنَّمَا يَكُونُ مِنْ كِتَابِ اللهِ أَوْ حَدِيثِ رَسُولِهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ ، وَأَنَّ الْمُقْتَبِسَ لَا يُصَرِّحُ أَوْ يَعْزُو الْقَوْلَ إِلَى قَائِلِهِ، وَأَنَّ النَّصَّ الْمُقْتَبَسَ يُمْكِنُ أَنْ يَحْدُثَ فِيهِ تَغْيِيرٌ يَسِيرٌ لِدَاعٍ كَوَزْنٍ أَوْ غَيْرِهِ كَمَا فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ: وَيَأْبَى اللهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّهْ، وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ: وَقَدْ أُجِيزَ فِيهِ تَغْيِيرٌ يَسِيرْ

وَالْخُلَاصَةُ أَنَّ الِاقْتِبَاسَ هُوَ: أَنْ يُضَمِّنَ الْمُتَكَلِّمُ كَلَامَهُ مِنْ شِعْرٍ أَوْ نَثْرٍ شَيْئًا مِنْ كَلَامِ اللهِ أَوْ حَدِيثِ رَسُولِهِ بِلَفْظِهِ أَوْ بِمَا يَكُونُ قَرِيبًا مِنْهُ دُونَ أَنْ يَعْزُوَ الْقَوْلَ إِلَى قَائِلِهِ، بِغَرَضِ أَنْ يَسْتَمِدَّ مِنْهُمَا الْقُوَّةَ لِكَلَامِهِ.

[2] ـ هُنَا تَذْيِيلٌ وَقَدْ خَلَا الْبَيَانُ، وَلَا يَحْسُنُ مَكَانَهُ تَرْفِيلٌ لِاخْتِلَافِ حَرَكَةِ الْمَجْرَى بِهِ.

[3] ـ فَصَلَ النَّاظِمُ بَيْنَ لَا وَالْفِعْلِ: يُشِيرُ بِقَوْلِهِ: لِأَنَّهُ مِنْهُ، وَجَعَلَ اللَّامَ مَكَانَ إِلَى نِيَابَةً، وَكُلُّ ذَلِكَ لِلْوَزْنِ، وَالْمَعْنَى: وَأَنْتَ لَا تُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ مِنْهُ، أَيْ دُونَ الْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ مَا تَنْقُلُهُ مِنَ الْقُرْآنِ أَوِ الْحَدِيثِ، وَعَلَى هَذَا فَفِي كَلَامِهِ تَعْقِيدٌ لَفْظِيٌّ يَخْفَى بِهِ الْمَعْنَى، وَتَخْتَلُّ بِهِ فَصَاحَةُ الْكَلَامِ، وَبِالتَّالِي بَلَاغَتُهُ، وَلَوْ قَالَ مَكَانَهُ:

مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْزُوَ مَا قَدْ أَدْخَلَهْ *** وَجَازَ تَغْيِيرٌ بِهِ إِنْ قَلَّلَهْ ....., لَكَانَ أَوْضَحَ وَأَفْضَلَ.

[4] ـ بِالْبَيْتِ تَذْيِيلٌ كَسَابِقِهِ، وَيَحْسُنُ بِهِ التَّرْفِيلُ لِكَوْنِهِ لَا يُوقِعُ فِي إِصْرَافٍ أَوْ إِقْوَاءٍ.

تَوَافُقُ الْفَاصِلَتَيْنِ [1] فِي الْأَخِيرْ [165] مِنَ الْحُرُوفِ السَّجْعُ ذُو الْفَضْلِ الشَّهِيرْ [2]
أَفْضَلُهُ مَا تَسْتَوِي فِيهِ الْفِقَرْ [166] ثُمَّ مُحَسِّنُ الْمَعَانِي [3] يُسْتَطَرْ

---

[1] ـ يُقْصَدُ بِالْفَاصِلَةِ الْكَلِمَةُ الْأَخِيرَةُ فِي الْفِقْرَةِ، فَمَثَلًا فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: (اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ* وَإِنْ يَرَوْا آيَةً يُعْرِضُوا وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُسْتَمِرٌّ) تَكُونُ الْفَاصِلَةُ كَلِمَةَ:"الْقَمَرِ" فِي الْآيَةِ الْأُولَى، وَكَلِمَةَ: "مُسْتَمِرٌّ" فِي الْآيَةِ الثَّانِيَةِ؛ فَهِيَ إِذَنْ فِي النَّثْرِ بِمَثَابَةِ كَلِمَةِ الْقَافِيَةِ فِي الشِّعْرِ .... إِذَا ثَبَتَ هَذَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَنْتَقِلَ إِلَى مَفْهُومِ السَّجْعِ، فَنَقُولُ إِنَّهُ تَوَافُقُ الْفَاصِلَتَيْنِ أَوْ مَا يَكُونُ فَوْقَهُمَا فِي الْحَرْفِ الْأَخِيرِ، كَمَا فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ، وَكَقَوْلِهِ أَيْضًا: فِي سِدْرٍ مَخْضُودٍ* وَطَلْحٍ مَنْضُودٍ* وَظِلٍّ مَمْدُودٍ، وَكَمَا فَي قَوْلِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ «اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا، وَأَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا»، وَكَمَا فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ: الْحُرُّ إِذَا وَعَدَ وَفَى، وَإِذَا أَعَانَ كَفَى، وَإِذَا مَلَكَ عَفَا، هَذِهِ أَمْثِلَةُ السَّجْعِ؛ حَيْثُ تَمَاثَلَتْ فِيهَا نِهَايَةُ الْفَوَاصِلِ، وَمِنْهَا يَتَّضِحُ الْآتِي:

أَنَّ السَّجْعَ مَوْطِنُهُ النَّثْرُ وَقَدْ يَجِيءُ فِي الشِّعْرِ كَقَوْلِ أَبِي الطَّيِّبِ:

فَنَحْنُ فِي جَذَلٍ وَالرُّومُ فِي وَجَلٍ *** وَالْبَرُّ فِي شُغُلٍ وَالْبَحْرُ فِي خَجَلِ .....، وَأَنَّهُ بِمَثَابَةِ الرَّوِيِّ فِي الشِّعْرِ، وَأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ بَيْنَ فَاصِلَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، وَأَنَّ حَرْفَهُ فِي النَّثْرِ يُوقَفُ عَلَيْهِ دَائِمًا فَيُسَكَّنُ، وَأَنَّهُ يَكُونُ أَفْضَلَ مَا يَكُونُ إِذَا تَسَاوَتْ فِيهِ الْفِقَرُ كَمَا رَأَيْنَا فِي قَوْلِهِ: فِي سِدْرٍ مَخْضُودٍ* وَطَلْحٍ مَنْضُودٍ* وَظِلٍّ مَمْدُودٍ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ النَّاظِمِ فِي الْبَيْتِ التَّالِي: أَفْضَلُهُ مَا تَسْتَوِي فِيهِ الْفِقَرْ،

وَقَوْلُ النَّاظِمِ عَنِ السَّجْعِ: "ذُو الْفَضْلِ الشَّهِيرْ" إِيمَاءٌ إِلَى قِيمَتِهِ؛ حَيْثُ يَخْلَعُ عَلَى النَّصِّ جَمَالًا، مِنْ خِلَالِ الْإِيقَاعِ وَالنَّغَمِ الَّذِي يُكْسِبُهُ إِيَّاهُ، فَيهْطُلُ عَلَى مَسَامِعِ الْقَارِئِ، فَيُثِيرُهَا، وَيَجْذِبُهَا لِلْكَلَامِ، وَيُطْرِبُهَا، لَكِنْ هَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا إِذَا كَانَ رَصِينَ التَّرْكِيبِ، سَلِيمًا مِنَ التَّكَلُّفِ، خَالِيًا مِنَ التَّكْرَارِ فِي غَيْرِ فَائِدَةٍ.

[2] ـ بِالْبَيْتِ تَذْيِيلٌ أَيْضًا.

[3] ـ يَقْصِدُ بِمُحَسِّنِ الْمَعَانِي الْمُحَسِّنَاتِ الْبَدِيعِيَّةَ الْمَعْنَوِيَّةَ الَّتِي يَكُونُ التَّحْسِينُ بِهَا رَاجِعًا إِلَى الْمَعْنَى مِنَ التَّوْرِيَةِ وَالطِّبَاقِ وَالْمُقَابَلَةِ وَحُسْنِ التَّعْلِيلِ وَتَأْكِيدِ الْمَدْحِ بِمَا يُشْبِهُ الذَّمَّ وَعَكْسِهِ وَأُسْلُوبِ الْحَكِيمِ وَغَيْرِهَا، وَهِيَ كَثِيرَةٌ إِلَّا أَنَّ النَّاظِمَ كَأَصْلِهِ قَدِ اقْتَصَرَ عَلَى مَا ذَكَرْتُ مِنْ أَمْثِلَتِهَا لِكَثْرَةِ دَوَرَانِهَا فِي الْكَلَامِ شِعْرِهِ وَنَثْرِهِ، وَلِأَهَمِّيَّتِهَا.

تَوْرِيَةٌ [1] إِرَادَةُ الْمَعْنَى الْغَرِيبْ [167] بِلَفْظِكَ الْمُحْتَمِلِ الْمَعْنَى الْقَرِيبْ [2]

---

[1] ـ اعْلَمْ أَنَّ اللَّفْظَ الْمُفْرَدَ كَثِيرًا مَا يَحْتَمِلُ مَعْنَيَيْنِ يَكُونُ أَحَدُهُمَا قَرِيبًا ظَاهِرًا يَتَبَادَرُ إِلَى الذِّهْنِ إِذَا أُطْلِقَ اللَّفْظُ؛ لِكَثْرَةِ مَا اسْتُعْمِلَ اللَّفْظُ فِيهِ، بَيْنَمَا يَكُونُ الْآخَرُ بَعِيدًا خَفِيًّا لَا يَتَبَادَرُ إِلَى الذِّهْنِ مَعْنَاهُ إِذَا أُطْلِقَ اللَّفْظُ؛ لِقِلَّةِ اسْتِعْمَالِهِ فِيهِ، فَيَأْتِي مُتَكَلِّمٌ لَا يُرِيدُ إِلَّا الْمَعْنَى الْبَعِيدَ لِلَّفْظِ وَيَرْغَبُ فِي إِخْفَائِهِ، فَيُطْلِقُهُ وَيَحْتَالُ لِسَتْرِهِ بِذِكْرِ مَا يَجْعَلُ الْمَعْنَى الْقَرِيبَ هُوَ الْمُرَادُ، وَمِنْ ثَمَّ يَتَوَهَّمُ السَّامِعُ لِأَوَّلِ وَهْلَةٍ أَنَّهُ مُرَادٌ، وَالْأَمْرُ عَلَى خِلَافِهِ، وَهَذِهِ هِيَ التَّوْرِيَةُ؛ فَهِيَ إِذَنْ كَمَا قَالَ النَّاظِمُ: إِرَادَةُ الْمَعْنَى الْبَعِيدِ، وَإِيهَامُ السَّامِعِ أَنَّ الْمُرَادَ هُوَ الْمَعْنَى الْقَرِيبُ إِذَا كَانَ اللَّفْظُ مِمَّا يَحْتَمِلُ كِلَا الْمَعْنَيَيْنِ، خُذْ مَثَلًا قَوْلَ الصَّفَدِيُّ:

وَصَاحِبٍ لَمَّا أَتَاهُ الْغِنَى *** تَاهَ وَنَفْسُ الْمَرْءِ طَمَّاحَهْ

وَقِيلَ: هَلْ أَبْصَرْتَ مِنْهُ يَدًا *** تَشْكُرُهَا قُلْتُ وَلَا رَاحَهْ

فَكَلِمَةُ: « رَاحَةٍ » لَهَا مَعْنَيَانِ: أَحَدُهُمَا رَاحَةُ الْيَدِ وَهَذَا هُوَ الْمَعْنَى الْقَرِيبُ الَّذِي يَتَبَادَرُ إِلَى الذِّهْنِ؛ إِذْ تَسْتَدْعِيهِ عِبَارَةُ « هَلْ أَبْصَرْتَ مِنْهُ يَدًا تَشْكُرُهَا »، وَتُمَهِّدُ لَهُ، وَالْآخَرُ هُوَ رَاحَةُ الْجِسْمِ مِنَ التَّعَبِ، وَهَذَا الْمَعْنَى بَعِيدٌ، وَقَدْ أَرَادَهُ الشَّاعِرُ، وَلَكِنَّهُ تَلَطَّفَ فَوَرَّى عَنْهُ وَسَتَرَهُ بِالْمَعْنَى الْقَرِيبِ لِلْكَلِمَةِ،

وَهَكَذَا الْأَمْرُ فِي قَوْلِهِ:

أَبْيَاتُ شِعْرِكَ كَالْقُصُ (م) ورِ وَلَا قُصُورَ بِهَا يَعُوقْ

وَمِنَ الْعَجَائِبِ لَفْظُهَا *** حُرٌّ وَمَعْنَاهَا رَقِيقْ

حَيْثُ إِنَّ كَلِمَةَ «رَقِيقٍ» لَهَا مَعْنَيَانِ: الْأَوَّلُ قَرِيبٌ مُتَبَادَرٌ وَهُوَ الْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ، وَسَبَبُ تَبَادُرِهِ إِلَى الذِّهْنِ مَا سَبَقَهُ مِنْ كَلِمَةِ «حُرٍّ». وَالْآخَرُ بَعِيدٌ، وَهُوَ اللَّطِيفُ السَّهْلُ. وَهَذَا هُوَ الَّذِي يُرِيدُهُ الشَّاعِرُ، وَلَكِنَّهُ سَتَرَهُ فِي ظِلِّ الْمَعْنَى الْقَرِيبِ، وَوَرَّى بِالْقَرِيبِ عَنْهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[2] ـ هُنَا تَذْيِيلٌ،

فَجَمْعُ ضِدَّيْنِ طِبَاقٌ [1] وَهْوَ إِنْ [168] يَخْتَلِفَا سَلْبًا وَإِيجَابًا زُكِنْ [2]
طِبَاقُ سَلْبٍ وَهْوَ حَيْثُ اتَّفَقَا [169] طِبَاقُ الإِيجَابِ [3] لَهُ تَحَقَّقَا [4]

---

[1] ـ حَدُّ الشَّيْخِ لِلطِّبَاقِ بِأَنَّهُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمُتَضَادَّيْنِ أَفْضَلُ عِنْدِي مِمَّا قِيلَ بِأَنَّهُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمُتَقَابِلَيْنِ فِي كَلَامٍ؛ صَحِيحٌ أَنَّ التَّقَابُلَ أَعَمُّ مِن التَّضَادِّ إِذْ يَدْخُلُ فِيهِ مَا كَانَ التَّقَابُلُ فِيهِ بِالتَّضَادِّ وَبِالتَّنَاقُضِ وَبِالسَّلْبِ وَالْإِيجَابِ، لَكِنْ فِي قَوْلِهِمْ هَذَا إِقْحَامٌ لِلْمَنطِقِ فِي الْبَلَاغَةِ، فَلْنَكْتَفِ بِحَدِّ الشَّيْخِ الَّذِي نَأَى بِنَفْسِهِ أَنْ يَرْمِيَ بِالْبَلَاغَةِ فِي أَحْضَانِ الْمَنَاطِقَةِ فَجَاءَ مِنَ الْبَسَاطَةِ وَالسُّهُولَةِ بِمَكَانٍ، إِنَّ الطِّبَاقَ إِذَنْ أَنْ يَجْمَعَ الْمُتَكَلِّمُ بَيْنَ الضِّدَّيْنِ فِي كَلَامٍ كَقَوْلِهِ: إِذَا نَحْنُ سِرْنَا بَيْنَ شَرْقٍ وَمَغْرِبٍ *** تَحَرَّكَ يَقْظَانُ التُّرَابِ وَنَائِمُهْ

وَكَقَوْلِهِ: لَئِنْ سَاءَنِي أَنْ نِلْتِنِي بِمَسَاءَةٍ *** لَقَدْ سَرَّنِي أَنِّي خَطَرْتُ بِبَالِكِ

وَكَقَوْلِهِ: عَلَى أَنَّنِي رَاضٍ بِأَنْ أَحْمِلَ الْهَوَى *** وَأَخْلُصَ مِنْهُ لَا عَلَيَّ وَلَا لِيَا

وَكَقَوْلِهِ: قَدْ كَانَ يُدْعَى لَابِسُ الصَّبْرِ حَازِمًا *** فأصبحَ يُدْعَى حَازِمًا حِينَ يَجْزَعُ

وَوَاضِحٌ مِنَ الْأَمْثِلَةِ أَنَّ الْمُطَابَقَةَ تَقَعُ بِالتَّضَادِّ سَوَاءٌ كَانَ اللَّفْظَانِ الْمُتَضَادَّانِ مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ: اسْمَيْنِ أَوْ فِعْلَيْنِ أَوْ حَرْفَيْنِ، أَوْ كَانَا مِنْ نَوْعَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ كَمَا رَأَيْنَا فِي "الصَّبْرِ" مَعَ "يَجْزَعُ".

[2] ـ زُكِنَ فِعْلٌ بِمَعْنَى: عُلِمَ.

[3] ـ لَا يَتَّزِنُ الْبَيْتُ إِلَّا بِإِسْقَاطِ هَمْزَةِ الْقَطْعِ فِي "الْإِيجَابِ" بَعْدَ نَقْلِ حَرَكَتِهَا إِلَى لَامِ التَّعْرِيفِ السَّاكِنَةِ.

[4] ـ قَسَّمَ النَّاظِمُ كَأَصْلِهِ الطِّبَاقَ إِلَى نَوْعَيْنِ: طِبَاقِ سَلْبٍ وَطِبَاقِ إِيجَابٍ، فَأَمَّا طِبَاقُ السَّلْبِ فَيَكُونُ إِذَا مَا كَانَ التَّضَادُّ نَاشِئًا عَنِ اخْتِلَافِ الْمُتَضَادَّيْنِ سَلْبًا وَإِيجَابًا بِأَنْ نَجْمَعَ بَيْنَ مَعْنَيَيْنِ مِنْ مَصْدَرٍ وَاحِدٍ أَحَدُهُمَا مُثْبَتٌ وَالْآخَرُ مَنْفِيٌّ كَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: «يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللهِ»، وَكَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

وَنُنْكِرُ إِنْ شِئْنَا عَلَى النَّاسِ قَوْلَهُمْ *** وَلَا يُنْكِرُونَ الْقَوْلَ حِينَ نَقُولُ

وَأَمَّا طِبَاقُ الْإِيجَابِ فَيَكُونُ إِذَا لَمْ يَنْشَأِ التَّضَادُّ بِاخْتِلَافِ الْمُتَضَادَّيْنِ سَلْبًا وَإِيجَابًا ، بَلْ يَكُونُ التَّضَادُّ مَوْجُودًا رُغْمَ اتِّفَاقِهِمَا فِي السَّلْبِ وَالْإِيجَابِ، فَأَمَّا التَّضَادُّ مَعَ اتِّفَاقِهِمَا إِيجَابًا فَكَقَوْلِهِ تَعَالَى:

"قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ"

وَكَقَوْلِ الشَّاعِرِ: لَا تَعْجَبِي يَا سَلْمُ مِنْ رَجُلٍ *** ضَحِكَ المَشِيبُ بِرَأْسِهِ فَبَكَى

وأما التَّضَادُّ مَعَ اتِّفَاقِهِمَا سَلْبًا فَكَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: "ثُمَّ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَى"

وَكَقَوْلِ الشَّاعِرِ : لَعَنَ الإِلَهُ بَنِي كُلَيْبٍ إِنَّهُمْ *** لَا يَغْدِرُونَ وَلَا يَفُونَ لِجَارِ

وَحَيْثُمَا يُؤَتَ [1] بِمَعْنَيَيْنِ [170] فَصَاعِدًا [2] ثُمَّ مُقَابِلَيْنِ

كُلٌّ لِكُلٍّ [3] وَعَلَى التَّرْتِيبِ [171] فَذَا الْمُقَابَلَةُ [4] يَا قَرِيبِي [5]

---

[1] ـ حَيْثُمَا أَدَاةُ شَرْطٍ جَازِمَةٌ، فَكَيْفَ أَثْبَتَ النَّاظِمُ حَرْفَ الْعِلَّةِ فِي الْفِعْلِ: يُؤْتَى، وَالْفِعْلُ مَجْزُومٌ بِحَذْفِهِ، وَالْوَزْنُ مُسْتَقِيمٌ بِدُونِهِ؛ إِذِ الطَّيُّ وَارِدٌ فِي الرَّجَزِ؟!

[2] ـ قَوْلُهُ: "فَصَاعِدًا" أَيْ بِمَعْنَيَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ كَأَنْ يَأْتِيَ الْمُتَكَلِّمُ بِثَلَاثَةِ مَعَانٍ أَوْ بِأَرْبَعَةٍ أَوْ.....

[3] ـ قَوْلُ النَّاظِمِ: كُلٌّ لِكُلٍّ أَيْ: كُلُّ مَعْنًى لِمُقَابِلِهِ، وَهُوَ وَارِدٌ كَثِيرًا، كَقَوْلِ الرَّاجِزِ:

خِلَّانِ لِي أَمْرُهُمَا عَجِيبُ *** كُلٌّ لِكُلٍّ مِنْهُمَا حَبِيبُ ..... وَكَقَوْلِهِ:

هَيْفَاءُ تَحْكِي قَضِيبًا *** قَدْ جَمَّشَتْه الرِّيَاحُ .

تَفْتَرُّ عَنْ سِمْطِ دُرٍّ *** عَلَيْهِ مِسْكٌ وَرَاحُ .

جَرَّدْتُهَا وَاعْتَنَقْنَا *** كُلٌّ لِكُلٍّ وِشَاحُ

[4] ـ أَيْ: فَهَذَا الْأَمْرُ أَوِ الْفِعْلُ الْمُشَارُ إِلَيْهِ مِنَ الْإِتْيَانِ بِمَعَانٍ ثُمَّ بِمَا يُقَابِلُهَا عَلَى التَّرْتِيبِ ـ إِنْ تَمَّ ـ، هُوَ الْمُقَابَلَةُ، فَحَدُّهَا إِذَنْ: أَنْ يَأْتِيَ الْمُتَكَلِّمُ بِمَعْنَيَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، ثُمَّ يَأْتِيَ بِمَا يُقَابِلُ كُلَّ مَعْنًى عَلَى التَّرْتِيبِ، وَالْأَمْثِلَةُ عَلَيْهَا كَثِيرَةٌ، فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «يُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ»، وَكَقَوْلِهِ: ﴿لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ﴾، وَكَقَوْلِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ لِلْأَنْصَارِ: «وَاللهِ مَا عَلِمْتُكُمْ إِلَّا تَقِلُّونَ عِنْدَ الطَّمَعِ وَتَكْثُرُونَ عِنْدَ الْفَزَعِ»، ..... ، وَكَقَوْلِ أَبِي تَمَّامٍ:

يَا أُمَّةً كَانَ قُبْحُ الْجَوْرِ يُسْخِطُهَا *** دَهْرًا فَأَصْبَحَ حُسْنُ الْعَدْلِ يُرْضِيهَا

وَكَقَوْلِ الشَّرِيفِ: وَمَنْظَرٍ كَانَ بِالسَّرَّاءِ يُضْحِكُنِي *** يَا قُرْبَ مَا عَادَ بِالضَّرَّاءِ يُبْكِينِي

وَكَقَوْلِ أَبِي الطَّيِّبِ: أَزُورُهُمْ وَسَوَادُ اللَّيْلِ يَشْفَعُ لِي *** وَأَنْثَنِي وَبَيَاضُ الصُّبْحِ يُغْرِي بِي

وَهَكَذَا نَجِدُ فِي الْمُقَابَلَةِ مَعَانِيَ مُتَوَافِقَةً ثُمَّ مَا يُقَابِلُهَا عَلَى التَّرْتِيبِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ فِي الْأَمْثِلَةِ.

وَهُنَا سُؤَالٌ: هَلْ ثَمَّةَ عَلَاقَةٌ بَيْنَ الْمُقَابَلَةِ وَالطِّبَاقِ؟..... وَالْجَوَابُ: نَعَمْ؛ فَالْجَمْعُ بَيْنَ كُلِّ مَعْنًى وَمُقَابِلِهِ طِبَاقٌ؛ وَعَلَيْهِ تَكُونُ الْمُقَابَلَةُ نَوْعًا مِنَ الطِّبَاقِ الْمُتَعَدِّدِ.

وَأَخِيرًا أُشِيرُ إِلَى أَنَّ الْمُقَابَلَةَ ـ وَمِثْلُهَا فِي ذَلِكَ الطِّبَاقُ ـ تَزِيدُ الْكَلَامَ حُسْنًا، وَتُبْرِزُ الْمَعْنَى وَتُوَضِّحُهُ؛ إِذِ الْأَشْيَاءُ تَتَمَيَّزُ بِأَضْدَادِهَا كَمَا قِيلَ: وَبِضِدِّهَا تَتَمَيَّزُ الْأَشْيَاءُ ....، لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ تُتَاحَ لِلْمُتَكَلِّمِ عَفْوًا، وَأَمَّا إِذَا تَكَلَّفَهَا وَجَرَى وَرَاءَهَا، فَإِنَّهَا تَعْتَقِلُ الْمَعَانِيَ وَتَحْبِسُهَا، وَتَحْرِمُ الْكَلَامَ رَوْنَقَ السَّلَاسَةِ وَالسُّهُولَةِ.

[5] ـ قَوْلُهُ: يَا قَرِيبِي تَتْمِيمٌ لِلْبَيْتِ.

وَحُسْنُ تَعْلِيلٍ بِأَنْ يُعَلِّلَا [172] حُكْمًا بِغَيْرِ عِلَّةِ الْحُكْمِ عَلَا [1]

---

[1] ـ عَلَا: فِعْلٌ مَاضٍ بِمَعْنَى ظَهَرَ وَارْتَفَعَ، وَالْجُمْلَةُ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ "حُسْنِ تَعْلِيلٍ"، وَالْمَعْنَى أَنَّ حُسْنَ التَّعْلِيلِ ظَهَرَ بِتَعْلِيلِ الْمُتَكَلِّمِ حُكْمًا لِشَيْءٍ بِغَيْرِ عِلَّتِهِ الْحَقِيقِيَّةِ ادِّعَاءً؛ فَهُوَ يُنْكِرُ صَرَاحَةً أَوْ ضِمْنًا عِلَّةَ الشَّيْءِ الْمَعْرُوفَةَ، وَيَأْتِي بِعِلَّةٍ أَدَبِيَّةٍ طَرِيفَةٍ تُنَاسِبُ الْغَرَضَ الَّذِي يَقْصِدُ إِلَيْهِ، مُدَّعِيًا أَنَّهَا الْعِلَّةُ الصَّحِيحَةُ وَأَنَّ غَيْرَهَا لَا يَصِحُّ بِهِ التَّعْلِيلُ، وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا حَسَنًا؛ لِأَنَّهُ يُظْهِرُ مَا لَيْسَ وَاقِعًا مُتَخَيَّلًا كَأَنَّهُ الْوَاقِعُ الْحَقِيقِيُّ؛ فَيَزْدَادُ الْمَعْنَى الْمُرَادُ جَمَالًا، كَقَوْلِ أَبِي الْعَلَاءِ الْمَعَرِّي فِي الرِّثَاءِ:

وَمَا كُلْفَةُ البَدْرِ الْمُنِيرِ قَدِيمَةً *** وَلَكِنَّهَا فِي وَجْهِهِ أَثَرُ اللَّطْمِ

يَقْصِدُ: أَنَّ الْحُزْنَ عَلَى (الْمَرْثِيِّ) شَمِلَ كَثِيرًا مِنْ مَظَاهِرِ الْكَوْنِ، فَهُوَ لِذَلِكَ: يَدَّعِي أَنَّ كُلْفَةَ البَدْرِ (وَهِيَ مَا يَظْهَرُ عَلَى وَجْهِهِ مِنْ كُدْرَةٍ) لَيْسَتْ نَاشِئَةً عَنْ سَبَبٍ طَبِيعِيٍّ، وَإِنَّمَا هِيَ حَادِثَةٌ مِنْ (أَثَرِ اللَّطْمِ عَلَى فِرَاقِ الْمَرْثِيِّ)، وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُ أَبِي الطَّيِّبِ الْمُتَنَبِّي:

مَا بِهِ قَتْلُ أَعَادِيهِ وَلَكِنْ *** يَتَّقِي إِخْلَافَ مَا تَرْجُو الذِّئَابُ

فَقَدْ قَالُوا: إِنَّ الْبَاعِثَ عَلَى سَفْكِ دِمَاءِ الْأَعْدَاءِ هُوَ إِهْلَاكُهُمْ وَالتَّخَلُّصُ مِنْهُمْ، حَتَّى يَصْفُوَ الْجَوُّ، وَتَأْمَنَ النَّفْسُ غَائِلَتَهُمْ، وَلَكِنَّ الشَّاعِرَ يَرَى أَنَّ هَذَا لَيْسَ عِلَّةً لِقَتْلِ الْمَمْدُوحِ أَعْدَاءَهُ، وَإِنَّمَا بَاعِثُهُ عَلَى قَتْلِهِمْ هُوَ تَمَكُّنُ الْكَرَمِ مِنْ نَفْسِهِ، حَتَّى صَارَ يَتَّقِي أَنْ يُخْلِفَ مَا تَأْمُلُهُ الذِّئَابُ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ اتِّسَاعِ رِزْقِهَا مِنْ قَتْلَاهُ، وَيَخْشَى أَنْ يُخَيِّبَ رَجَاءَهَا فِيهِ، وَلَا يُسْعِفَهَا بِالزَّادِ.

تَأْكِيدُكَ الْمَدْحَ بِمَا يُشْبِهُ ذَمْ [1] [173] وَعَكْسُهُ وَالْكُلُّ [2] ضَرْبَيْنِ [3] انْقَسَمْ

أَنْ تَنْفِيَ الذَّمَّ وَتَسْتَثْنِيَ مِنْ [174] قَوْلِكَ مَدْحًا بِالثُّبُوتِ مُقْتَرِنْ [4]

---

[1] ـ اعْلَمْ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ تَنَبَّهَ لِهَذَا اللَّوْنِ الْبَدِيعِيِّ هُوَ ابْنُ الْمُعْتَزِّ، فَقَدْ عَدَّهُ فِي كِتَابِهِ "الْبَدِيعِ" مِنْ مَحَاسِنِ الْكَلَامِ، وَسَمَّاهُ بِهَذَا الِاسْمِ: تَأْكِيدِ الْمَدْحِ بِمَا يُشْبِهُ الذَّمَّ، غَيْرَ أَنَّ بَعْضًا مِمَّنْ جَاءَ بَعْدَهُ مِنَ الْبَلَاغِيِّينَ سَمَّوْا هَذَا بِالِاسْتِثْنَاءِ نَاظِرِينَ إِلَى أَنَّ حُسْنَهُ الْمَعْنَوِيَّ نَاشِئٌ مِنْ أَثَرِ أَدَاةِ الِاسْتِثْنَاءِ الَّتِي يُبْنَى عَلَيْهَا، وَلَكِنَّ تَسْمِيَةَ ابْنِ الْمُعْتَزِّ لَهُ أَدَلُّ فِي الْوَاقِعِ عَلَيْهِ مِنْ تَسْمِيَتِهِ بِالِاسْتِثْنَاءِ،.. وَلَكِنْ مَا حَقِيقَتُهُ؟ إِنَّهُ أُسْلُوبٌ يَقُومُ عَلَى مُفَاجَأَةِ السَّامِعِ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ الْمَدْحِ، حَيْثُ كَانَ يَتَوَقَّعُ صِفَةَ ذَمٍّ وَذَلِكَ بِاسْتِخْدَامِ أَدَاةٍ مِنْ أَدَوَاتِ الِاسْتِثْنَاءِ أَوْ الِاسْتِدْرَاكِ؛ وَبِالتَّالِي يَتَأَكَّدُ الْمَدْحُ، وَهُوَ عَلَى ضَرْبَيْنِ، أَشَارَ النَّاظِمُ إِلَى الْأَوَّلِ ـ وَهُوَ أَبْلَغُهُمَا ـ بِقَوْلِهِ:

أَنْ تَنْفِيَ الذَّمَّ وَتَسْتَثْنِيَ مِنْ *** قَوْلِكَ مَدْحًا بِالثُّبُوتِ مُقْتَرِنْ

أَيْ أَنْ تَسْتَثْنِيَ مِنْ صِفَةِ ذَمٍّ مَنْفِيَّةٍ عَنِ الشَّيْءِ صِفَةَ مَدْحٍ بِتَقْدِيرِ دُخُولِهَا فِيهَا، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

وَلَا عَيْبَ فِيهِمْ غَيْرَ أَنَّ سُيُوفَهُمْ *** بِهِنَّ فُلُولٌ مِنْ قِرَاعِ الْكَتَائِبِ

فَقَدْ بَدَأَكَ الشَّاعِرُ بِنَفْيِ جِنْسِ الْعَيْبِ عَنْهُمْ بِلَا النَّافِيَةِ لِلْجِنْسِ، وَقَبْلَ أَنْ تَسْتَقِرَّ فِي وَعْيِكَ هَذِهِ الْحَقِيقَةُ وَهِيَ أَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا شَيْءَ مِنَ الْعَيْبِ فِيهِمْ جَاءَتْكَ أَدَاةُ الِاسْتِثْنَاءِ غَيْرٌ، وَأَنْتَ لَا تَسْتَثْنِي مِمَّا مَضَى إِلَّا مَا هُوَ دَاخِلٌ فِيهِ، وَفِي هَذَا إِيهَامٌ بِأَنَّ هُنَاكَ شَيْئًا مِنَ الْعَيْبِ يُمْكِنُ أَنْ يَلْحَقَ بِهِمْ، وَيَسْتَمِرُّ هَذَا الْوَهْمُ مَعَكَ إِلَى أَنْ يَقُولَ " بِهِنَّ فُلُولٌ " فَتُدْرِكَ أَنَّ هَذَا الْعَيْبَ الْمُسْتَثْنَى بِـ"غَيْرٍ" مِنْ جِنْسِ الْعَيْبِ الْمَنْفِيِّ سَابِقًا، فَفُلُولُ السَّيْفِ فِي الْأَصْلِ عَيْبٌ، وَإِذَا كَانَتْ سُيُوفُهُمْ بِهِنَّ فُلُولٌ فَإِنَّ هَذَا يَعِيبُهُمْ، وَهُنَا يَسْتَقِرُّ ذِهْنُكَ وَيَنْتَهِي تَرَقُّبُكَ وَيَهْدَأُ بَالُكَ، وَلَكِنْ قَبْلَ أَنْ تَطْمَئِنَّ إِلَى ذَلِكَ يَأْتِي قَوْلُهُ: "مِنْ قِرَاعِ الْكَتَائِبِ"، فَيَتَبَيَّنُ لَكَ أَنَّ مَا تَوَهَّمْتَهُ عَيْبًا، وَأَوْحَى إِلَيْكَ الشَّاعِرُ بِهِ وَعَمَدَ إِلَى تَقْرِيرِهِ فِي نَفْسِكَ عَلَى أَنَّهُ مِنْ صِفَةِ الْعَيْبِ الْمُسْتَثْنَاةِ، لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا هُوَ تَثْبِيتٌ لِنَفْيِ جِنْسِ الْعَيْبِ وَتَرْسِيخٌ لَهُ؛ حَيْثُ إِنَّ فُلُولَ سُيُوفِهِمْ مِنْ قِرَاعِ الْكَتَائِبِ لَيْسَ عَيْبًا بَلْ هُوَ صِفَةُ مَدْحٍ؛ إِذْ يَنُمُّ عَنْ شَجَاعَتِهِمْ وَكَثْرَةِ قِتَالِهِمْ وَبِهَذَا تَأَكَّدَ الْمَدْحُ بِمَا يُشْبِهُ الذَّمَّ.

[2] ـ مَا قُلْنَاهُ فِي غَيْرٍ وَبَعْضٍ مِنِ امْتِنَاعِ دُخُولِ الْأَلِفِ وَاللَّامِ عَلَيْهِمَا عَلَى الرَّاجِحِ يُقَالُ فِي كَلِمَةِ كُلٍّ.

[3] ـ مَفْعُولٌ بِهِ مُقَدَّمٌ لِلْفِعْلِ انْقَسَمَ.

[4] ـ حَذَفَ النَّاظِمُ الْأَلِفَ الْمُنْقَلِبَةَ عَنِ التَّنْوِينِ لِلْوَقْفِ ضَرُورَةً، وَالْأَصْلُ: مَدْحًا مُقْتَرِنًا بِالثُّبُوتِ وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ جَرَى عَلَى لُغَةِ مَنْ يَقِفُ عَلَى الْمَنْصُوبِ بِصُورَةِ الْمَرْفُوعِ وَالْمَجْرُورِ كَمَا ذَكَرْنَا مِنْ قَبْلُ.

أَوْ تُثْبِتَ الْمَدْحَ وَتَسْتَثْنِيَ أَوْ [175] تَسْتَدْرِكَنْ مَدْحًا عَلَى مَا قَدْ رَوَوْا [1]

---

[1] ـ أَشَارَ فِي هَذَا الْبَيْتِ إِلَى الضَّرْبِ الثَّانِي مِنْ ضَرْبَيْ تَأْكِيدِ الْمَدْحِ بِمَا يُشْبِهُ الذَّمَّ ، وَهُوَ كَمَا قَالَ أَنْ تُثْبِتَ صِفَةَ مَدْحٍ وَتَسْتَثْنِيَ مِنْهَا أَوْ تَسْتَدْرِكَ عَلَيْهَا صِفَةَ مَدحٍ أُخْرَى كَقَوْلِ النَّابِغَةِ الْجَعْدِيِّ:

فَتًى كَمُلَتْ أَخْلَاقُهُ غَيْرَ أَنَّهُ *** جَوَادٌ فَمَا يُبْقِي مِنَ الْمَالِ بَاقِيَا

إِنَّ الشَّاعِرَ هُنَا أَثْبَتَ لِمَمْدُوحِهِ كَمَالَ الْأَخْلَاقِ ، وَهَذَا وَصْفٌ يَتَنَافَى مَعَهُ إِثْبَاتُ أَيِّ صُورَةٍ مِنْ صُوَرِ النَّقْصِ، فَلَمَّا جَاءَ الِاسْتِثْنَاءُ وَقَعَ فِي وَهْمِكَ أَنَّ هُنَاكَ شَيْئًا مِنَ النَّقْصِ يُمْكِنُ أَنْ يَنْقُصَ مَا اسْتَقَرَّ وَثَبَتَ مِنْ كَمَالِ الْأَخْلَاقِ ، ثُمَّ جَاءَ قَوْلُهُ: " جَوَادٌ " لِيَرُدَّكَ عَنْ هَذَا الْوَهْمِ، فَلَيْسَ الْجُودُ صِفَةً مِنَ الصِّفَاتِ الْمَذْمُومَةِ الَّتِي يَصِحُّ أَنْ تُسْتَثْنَى مِنْ كَمَالِ الْأَخْلَاقِ، وَبِالتَّالِي تَأَكَّدَ الْمَدْحُ بِمَا يُشْبِهُ الذَّمَّ

وَمِنْهُ أَيْضًا قَوْلُهُ:

وُجُوهٌ كَأَزْهَارِ الرِّيَاضِ نَضَارَةً *** وَلَكِنَّهَا يَوْمَ الْهِيَاجِ صُخُورُ

فَقَدْ أَثْبَتَ الشَّاعِرُ لِوُجُوهِ مَمْدُوحِيهِ صِفَةَ مَدْحٍ، وَأَتَى بَعْدَ ذَلِكَ بِأَدَاةِ اسْتِدْرَاكٍ هِيَ "لَكِنَّ" فَأَوْهَمَ أَنَّهُ سَيُتْبِعُ مَدِيحَهُ بِشَيْءٍ مِنَ الذَّمِّ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ بَلْ أَتَى بِصِفَةِ مَدْحٍ أُخْرَى، فَالْكَلَامُ تَوْكِيدٌ لِلْمَدْحِ بِمَا يُشْبِهُ الذَّمَّ مِنَ هَذَا الضَّرْبِ الثَّانِي كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ:

هُوَ الْبَدْرُ إِلَّا أَنَّهُ الْبَحْرُ زَاخِرًا *** سِوَى أَنَّهُ الضِّرْغَامُ لَكِنَّهُ الْوَبْلُ

وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَصُورَةُ الْعَكْسِ كَهَذَيْنِ احْتَذِ [1] [176] كَالنَّعْلِ حَذْوَ النَّعْلِ يَا ذَا الْمُحْتَذِي [2]

---

[1] ـ حَذَفْتُ الْيَاءَ الَّتِي أَثْبَتَهَا النَّاسِخُ سَوَاءٌ أَكَانَتْ لَامَ الْفِعْلِ أَمْ يَاءَ الْإِشْبَاعِ، لِأَنَّ الْفِعْلَ مَبْنِيٌّ عَلَى حَذْفِ الْأُولَى، وَيَاءُ الْإِشْبَاعِ لَا تَثْبُتُ رَسْمًا كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ.

[2] ـ ذَكَرَ النَّاظِمُ مِنْ قَبْلُ أَنَّ لِتَأْكِيدِ الْمَدْحِ بِمَا يُشْبِهُ الذَّمَّ عَكْسًا،..... فَمَا هُوَ؟

إِنَّهُ تَأْكِيدُ الذَّمِّ بِمَا يُشْبِهُ الْمَدْحَ؛ حَيْثُ يُفَاجَأُ السَّامِعُ بِصِفَةِ ذَمٍّ حَيْثُ كَانَ يَتَوَقَّعُ صِفَةَ مَدْحٍ وَذَلِكَ بِاسْتِخْدَامِ أَدَاةٍ مِنْ أَدَوَاتِ الِاسْتِثْنَاءِ أَوِ الِاسْتِدْرَاكِ كَمَا فِي اللَّوْنِ الْأَوَّلِ؛ وَبِالتَّالِي يَتَأَكَّدُ الذَّمُّ، وَالسُّؤَالُ الْآنَ: أَلِتَأْكِيدِ الذَّمِّ بِمَا يُشْبِهُ الْمَدْحَ صُوَرٌ؟

نَعَمْ، فَلَقَدْ أَشَارَ النَّاظِمُ مِنْ قَبْلُ إِلَى أَنَّهُ كَالْأَوَّلِ يَأْتِي عَلَى ضَرْبَيْنِ، وَفِي هَذَا الْبَيْتِ يُشِيرُ إِلَى أَنَّ صُورَتَيْ هَذَا اللَّوْنِ كَصُورَتَيِ اللَّوْنِ الْأَوَّلِ تَمَامًا؛

إِذْ يَأْتِي الضَّرْبُ الْأَوَّلُ: بِأَنْ يَسْتَثْنِيَ مَنْ صِفَةِ مَدْحٍ مَنْفِيَّةٍ عَنِ الشَّيْءِ صِفَةَ ذَمٍّ بِتَقْدِيرِ دُخُولِهَا فِيهَا كَقَوْلِ الشَّاعِرِ: خَلَا مِنَ الْفَضْلِ غَيْرَ أَنِّي *** أَرَاهُ فِي الْحُمْقِ لَا يُجَارَى

وَيَأْتِي ثَانِيهِمَا: بِأَنْ يُثْبِتَ لِلشَّيْءِ صِفَةَ ذَمٍّ وَيَسْتَثْنِيَ مِنْهَا صِفَةَ ذَمٍّ أُخْرَى لَهُ، كَقَوْلِهِ:

هُوَ الْكَلْبُ إِلَّا أَنَّ فِيهِ مَلَالَةً *** وَسُوءَ مُرَاعَاةٍ وَمَا ذَاكَ فِي الْكَلْبِ

وَاعْلَمْ أَنْ تَحْقِيقَ الْقَوْلِ فِيهِمَا عَلَى قِيَاسِ مَا تَقَدَّمَ فِي تَأْكِيدِ الْمَدْحِ بِمَا يُشْبِهُ الذَّمَّ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّاظِمُ:

وَصُورَةُ الْعَكْسِ كَهَذَيْنِ احْتَذِ *** كَالنَّعْلِ حَذْوَ النَّعْلِ يَا ذَا الْمُحْتَذِي

وَأَخِيرًا أَوَدُّ أَنْ أُشِيرَ إِلَى شَيْئَيْنِ:

أَمَّا الشَّيْءُ الْأَوَّلُ: فَإِنَّ بَلَاغَةَ تَأْكِيدِ الْمَدْحِ بِمَا يُشْبِهُ الذَّمَّ أَوْ تَأْكِيدِ الذَّمِّ بِمَا يُشْبِهُ الْمَدْحَ تَرْجِعُ إِلَى أَمْرَيْنِ: الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا بِمَثَابَةِ الدَّعْوَى الَّتِي أُقِيمَ عَلَيْهَا الدَّلِيلُ وَالْبُرْهَانُ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ يَسْتَدِلُّ عَلَى نَفْيِ الذَّمِّ أَوِ الْمَدْحِ فِي الضَّرْبِ الْأَوَّلِ مِنْ كُلِّ أُسْلُوبٍ، وَعَلَى إِثْبَاتِهِمَا فِي الضَّرْبِ الثَّانِي، يَسْتَدِلُّ عَلَى ذَلِكَ بِالتَّعْلِيقِ عَلَى مَا لَا يَكُونُ وَمَا لَا يَتَحَقَّقُ لَهُ وُجُودٌ بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ. فَعِنْدَمَا نَقُولُ مَثَلًا: لَا عَيْبَ فِيكَ سِوَى أَنَّكَ شُجَاعٌ، فَإِنَّنَا نَسْتَدِلُّ عَلَى نَفْيِ الْعَيْبِ عَنْكَ بِكَوْنِكَ شُجَاعًا، وَالْمَعْنَى: لَا عَيْبَ فِيكَ سِوَى الشَّجَاعَةِ إِنْ كَانَتِ الشَّجَاعَةُ عَيْبًا، وَكَوْنُ الشَّجَاعَةِ عَيْبًا مُحَالٌ، فَثُبُوتِ الْعَيْبِ لَكَ مُحَالٌ. وَعِنْدَمَا نَقُولُ: فَتًى كَمُلَتْ أَخْلَاقُهُ سِوَى أَنَّهُ كَرِيمٌ؛ فَإِنَّنَا نَسْتَدِلُّ عَلَى كَمَالِ أَخْلَاقِهِ بِكَوْنِهِ كَرِيمًا، وَالْمَعْنَى: لَقَدْ كَمُلَتْ أَخْلَاقُهُ إِلَّا مِنْ شَيْءٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ الْكَرَمُ، إِنْ كَانَ الْكَرَمُ يُنْقِصُ مِنْ كَمَالِ الْأَخْلَاقِ، وَكَوْنُ الْكَرَمِ يُنْقِصُ مِنْ=

وَمِنْهُ أُسْلُوبُ الْحَكِيمِ يُذْكَرُ [177] وَرَسْمُهُ الَّذِي بِهِ يُصَوَّرُ

=كَمَالِ الْأَخْلَاقِ مُحَالٌ، فَيَثْبُتُ بِهَذَا أَنَّهُ مُتَّصِفٌ بِكَمَالِ الْأَخْلَاقِ. وَكَذَا يُقَالُ فِي تَأْكِيدِ الذَّمِّ بِمَا يُشْبِهُ الْمَدْحَ، وَمَا مِنْ رَيْبٍ فِي أَنَّ إِثْبَاتَ الشَّيْءِ بِالدَّلِيلِ وَالْبُرْهَانِ يَكُونُ آكَدَ وَأَبْلَغَ مِنْ إِثْبَاتِهِ مُجَرَّدًا عَنِ الدَّلِيلِ

الْأَمْرُ الثَّانِي: مَا فِيهِمَا مِنَ الْمُفَاجَأَةِ وَالْمُبَاغَتَةِ لِلسَّامِعِ؛ فَإِنَّ الْمُتَكَلِّمَ عِنْدَمَا يَنْطِقُ بِأَدَاةِ الِاسْتِثْنَاءِ أَوِ الِاسْتِدْرَاكِ، يَتَوَقَّعُ السَّامِعُ وَيَدُورُ فِي خَلَدِهِ أَنَّ الْمُسْتَثْنَى أَوِ الْمُسْتَدْرَكَ يَكُونُ مُغَايِرًا وَمُخَالِفًا لِلْمُسْتَثْنَى مِنْهُ، كَمَا هُوَ الْمَأْلُوفُ مِنْ هَذَا الْأُسْلُوبِ، وَعِنْدَمَا يَأْتِي الْمُسْتَثْنَى مُؤَكِّدًا لِلْمُسْتَثْنَى مِنْهُ وَعَلَى خِلَافِ مَا كَانَ يَتَوَقَّعُ السَّامِعُ، تَكُونُ الْمُفَاجَأَةُ وَالْمُبَاغَتَةُ الَّتِي تُكْسِبُ الْمَعْنَى طَرَافَةً، وَتُثِيرُ فِي النَّفْسِ تَنْبِيهًا، وَبِهَذَا يَتَأَكَّدُ الْمَدْحُ فِي أُسْلُوبِ تَأْكِيدِ الْمَدْحِ، وَيَتَأَكَّدُ الذَّمُّ فِي أُسْلُوبِ تَأْكِيدِ الذَّمِّ.

هَذَا عَنِ الشَّيْءِ الْأَوَّلِ أَمَّا الشَّيْءُ الْآخَرُ الَّذِي أَوَدُّ أَنْ أُشِيرَ إِلَيْهِ، فَهُوَ أَنَّ بَعْضَ الْمُؤَلِّفِينَ وَضَعَ لِهَذَيْنِ الْمُحَسِّنَيْنِ عُنْوَانًا يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا وَهُوَ: تَأْكِيدُ الْفِكْرَةِ بِمَا يُشْبِهُ تَقْرِيرَ ضِدِّهَا، وَوَضَّحَهَا بِأَنْ يَأْتِيَ الْمُتَكَلِّمُ بِكَلَامٍ يَتَضَمَّنُ مَدْحًا أَوْ ذمًّا، أَوْ إِثْبَاتَ صِفَةِ مَدْحٍ أَوْ ذَمٍّ أَوْ نَفْيَهُمَا، وَيُتْبِعَهُ بِكَلَامٍ يَبْدَؤُهُ بِمَا يُشْعِرُ بِاسْتِثْنَاءٍ أَوِ اسْتِدْرَاكٍ عَلَى كَلَامِهِ السَّابِقِ فَإِذَا بِهِ يَأْتِي بِمَا يَتَضَمَّنُ تَأْكِيدَ كَلَامِهِ السَّابِقِ.

هُوَ تَلَقِّيهِ الَّذِي يُخَاطَبُ [1] [178] بِغَيْرِ مَا مِنْهُ لَهُ يَرْتَقِبُ [2]

إِمَّا إِجَابَةً عَلَى سَوَاءِ [3] [179] مَا عَنْهُ يَسْأَلُكَ لِلْإِيمَاءِ [4]

أَنَّ الَّذِي أَجَبْتَهُ عَنْهُ اسْتَحَقّْ [180] سُؤَالَهُ فَكَانَ بِالذِّكْرِ أَحَقّْ

أَوْ تَحْمِلَنَّ قَوْلَ ذِي الْقَوْلِ عَلَى [181] مَا مِنْهُ قَصْدُهُ بِقَوْلِهِ خَلَا

لِأَنَّ ذَا بِقَصْدِهِ أَحَقُّ [182] وَاللهُ رَبُّنَا الْإِلَهُ الْحَقُّ

---

[1] ـ يُفَضِّلُ بَعْضُهُمْ كَسْرَ الطَّاءِ ظَنًّا مِنْهُمْ أَنَّ اخْتِلَافَ حَرَكَةِ مَا قَبْلَ الرَّوِيِّ عَيْبٌ، وَهَذَا صَحِيحٌ لَوْ كَانَ الرَّوِيُّ مُقَيَّدًا، أَمَّا إِذَا كَانَ مُطْلَقًا كَمَا هُنَا فَلَا عَيْبَ؛ وَلِهَذَا آثَرْتُ أَنْ تَبْقَى الطَّاءُ مَفْتُوحَةً أَيْ بِبِنَاءِ الْفِعْلِ لِمَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ؛ نَظَرًا لِأَنَّهَا لَا تَحْتَاجُ إِلَى تَقْدِيرِ هَاءِ الْمَفْعُولِ.

[2] ـ يُقْصَدُ بِأُسْلُوبُ الْحَكِيمِ: تَلَقِّي الْمُتَكَلِّمِ الْمُخَاطَبَ بِغَيْرِ مَا يَتَرَقَّبُهُ مِنْهُ أَوْ يَنْتَظِرُهُ:

إِمَّا بِتَرْكِ سُؤَالِهِ وَالْإِجَابَةِ عَنْ سُؤَالٍ غَيْرِهِ لَمْ يَسْأَلْهُ إِيَّاهُ؛ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الَّذِي أَجَابَهُ عَنْهُ كَانَ أَحَقَّ بِالسُّؤَالِ وَأَوْلَى بِالذِّكْرِ، كَمَا فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: «يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَواقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ»؛ فَقَدْ سَأَلَتِ الصَّحَابَةُ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ عَنِ الْأَهِلَّةِ، لِمَ تَبْدُو صَغِيرَةً ثُمَّ تَزْدَادُ حَتَّى يَتَكَامَلَ نُورُهَا ثُمَّ تَتَضَاءَلُ حَتَّى لَا تُرَى، وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ مِنْ مَسَائِلِ عِلْمِ الْفَلَكِ يَحْتَاجُ الْمَرْءُ فِي فَهْمِهَا إِلَى دِرَاسَةٍ دَقِيقَةٍ طَوِيلَةٍ فَصَرَفَهُمُ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ عَنْ هَذَا بِبَيَانِ أَنَّ الْأَهِلَّةَ وَسَائِلُ لِلتَّوْقِيتِ فِي الْمُعَامَلَاتِ وَالْعِبَادَاتِ؛ إِشَارَةً مِنْهُ إِلَى أَنَّ الْأَوْلَى بِهِمْ أَنْ يَسْأَلُوهُ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى، وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُهُمْ لِشَيْخٍ هَرِمٍ: كَمْ سِنُّكَ؟ فَقَالَ: إِنِّي أَنْعَمُ بِالْعَافِيَةِ»، فَتَرَكَ الشَّيْخُ الْهَرِمُ الْإِجَابَةَ عَنِ السُّؤَالِ الْمُوَجَّهِ إِلَيْهِ، وَصَرَفَ سَائِلَهُ فِي رِفْقٍ عَنْ ذَلِكَ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ صِحَّتَهُ مَوْفُورَةٌ، إِشْعَارًا لِلسَّائِلِ بِأَنَّ السُّؤَالَ عَنِ الصِّحَّةِ أَوْلَى وَأَجْدَرُ.

وَإِمَّا بِحَمْلِ كَلَامِهِ عَلَى غَيْرِ مَا كَانَ يَقْصِدُهُ مِنْ مَعْنًى؛ تَنْبِيهًا عَلَى أَنَّه أَحَقُّ بِقَصْدِهِ، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

وَلَمَّا نَعَى النَّاعِي سَأَلْنَاهُ خَشْيَةً *** وَلِلْعَيْنِ خَوْفَ الْبَيْنِ تَسْكَابُ أَمْطَارِ

أَجَابَ قَضَى قُلْنَا قَضَى حَاجَةَ الْعُلَا *** فَقَالَ مَضَى قُلْنَا بِكُلِّ فَخَارِ

فَقَوْلُهُ: قَضَى يُرِيدُ بِهَا أَنَّهُ مَاتَ، وَلَكِنَّهُمْ حَمَلُوهَا عَلَى إِنْجَازِ الْحَاجَاتِ وَقَضَائِهَا،وَهَذَا مَا لَمْ يَقْصِدْهُ، وَكَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: مَضَى إِذْ أَرَادَ بِهَا مَاتَ، وَأَرَادُوا هُمْ ذَهَبَ بِالْفَضْلِ، وَلَمْ يَدَعْ لِأَحَدٍ شَيْئًا.

[3] ـ سَوَاءٌ بِمَعْنَى: غَيْرٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ التَّنْبِيهُ إِلَى أَنَّهَا مِن اللُّغَاتِ الْوَارِدَةِ فِي: سِوَى.

[4] ـ فِي الْأَصْلِ: لِلْإِمَاءِ، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتُّ فَمَصْدَرُ: أَوْمَأَ إِيمَاءً وَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَقُولُ: إِمَاءً.

سُبْحَانَهُ أَكْمَلَ حَمْدٍ وَأَتَمّْ [183] لَهُ وَمَنْ لِلرُّسْلِ وَالْوَحْيِ خَتَمْ
عَلَيْهِ أَكْمَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامْ [184] مَا جَاءَ بَدْءٌ وَخِتَامٌ لِكَلَامْ [1]

انْتَهَتْ بِحَمْدِ اللهِ وَحُسْنِ عَوْنِهِ كِتَابَةُ هَذِهِ الْمَنْظومَةِ الْمُبَارَكَةِ النَّافِعَةِ الرَّافِعَةِ مَسَاءَ الثُّلَاثَاءِ 14230/5/24هـ مِنْ نُسْخَةٍ بِيَدِ تِلْمِيذِ الْمُؤَلِّفِ الْفَقِيرِ إِلَى عَفْوِ رَبِّهِ الشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ سِيدِي مُحَمَّدِ بْنِ مودٍ غَفَرَ اللهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَأَشْيَاخِهِ وَأَحِبَّائِهِ.

[1] ـ بِالْبَيْتِ تَذْيِيلٌ وَيَحْسُنُ أَنْ يَحِلَّ مَحَلَّهُ التَّرْفِيلُ؛ إِذْ لَا تَتَغَيَّرُ بِهِ حَرَكَةُ الْمَجْرَى.

الْفِهْرِسُ

مُقَدِّمَةُ النَّاظِمِ	2
مُقَدِّمَةٌ فِي الْفَصَاحَةِ وَالْبَلَاغَةِ	4
عِلْمُ الْبَيَانِ ـ التَّشْبِيهُ	9
أَنْوَاعُ التَّشْبِيهِ: الْمُرْسَلُ وَالْمُؤَكَّدُ وَالْمُجْمَلُ وَالْمُفَصَّلُ	10
التَّشْبِيهُ الْبَلِيغُ	11
تَشْبِيهُ التَّمْثِيلِ	12
التَّشْبِيهُ الضِّمْنِيُّ	13
أَغْرَاضُ التَّشْبِيهِ	15
التَّشْبِيهُ الْمَقْلُوبُ	18
الْمَجَازُ ـ الْمَجَازُ اللُّغَوِيُّ	19
الْقَرِينَةُ	20
تَقْسِيمُ الْمَجَازِ إِلَى اسْتِعَارَةٍ وَمَجَازٍ مُرْسَلٍ	21
تَقْسِيمُ الِاسْتِعَارَةِ إِلَى تَصْرِيحِيَّةٍ وَمَكْنِيَّةٍ	22
الِاسْتِعَارَةُ التَّصْرِيحِيَّةُ	22
الِاسْتِعَارَةُ الْمَكْنِيَّةُ	23
الْأَصْلِيَّةُ وَالتَّبَعِيَّةُ	24
الْمُرَشَّحَةُ وَالْمُجَرَّدَةُ وَالْمُطْلَقَةُ	26
مَبْحَثُ الْمَجَازِ الْمُرَكَّبِ	29

الْمَجَازُ الْمُرْسَلُ	29
الْمَجَازُ الْعَقْلِيُّ	31
الْكِنَايَةُ	32
عِلْمُ الْمَعَانِي وَانْقِسَامُ اللَّفْظِ إِلَى خَبَرٍ وَإِنْشَاءٍ	34
الْخَبَرُ وَالْإِنْشَاءُ	34
رُكْنَا الْجُمْلَةِ: الْمُسْنَدُ وَالْمُسْنَدُ إِلَيْهِ	34
الْقَيْدُ	35
غَرَضَا إِلْقَاءِ الْخَبَرِ: الْفَائِدَةُ وَلَازِمُهَا	35
أَغْرَاضُ الْخَبَرِ الْأُخْرَى	36
أَضْرُبُ الْخَبَرِ	37
مَجِيءُ الْخَبَرِ عَلَى خِلَافِ مُقْتَضَى الظَّاهِرِ	40
تَوْكِيدُ الْخَبَرِ	42
بَابُ الْإِنْشَاءِ: الطَّلَبِيُّ وَغَيْرُ الطَّلَبِيِّ	43
الْأَمْرُ	43
صِيَغُ الْأَمْرِ	44
خُرُوجُ صِيَغِ الْأَمْرِ إِلَى مَعَانٍ أُخْرَى	44
النَّهْيُ وَصِيغَتُهُ	45
خُرُوجُ صِيغَةِ النَّهْيِ إِلَى مَعَانٍ أُخْرَى	45
الِاسْتِفْهَامُ	47
أَدَوَاتُهُ وَمَعَانِيهَا	48

الْمَعَانِي الَّتِي يَخْرُجُ إِلَيْهَا الِاسْتِفْهَامُ	50
التَّمَنِّي وَأَدَوَاتُهُ	52
التَّرَجِّي	53
النِّدَاءُ وَأَدَوَاتُهُ	54
مُخَالَفَةُ الْأَصْلِ فِي نِدَاءِ الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ	56
بَابُ الْقَصْرِ	59
الْوَصْلُ وَالْفَصْلُ	64
بَابُ الْمُسَاوَاةِ وَالْإِيجَازِ وَالْإِطْنَابِ	70
عِلْمُ الْبَدِيعِ	80
تَقْسِيمُ الْمُحَسِّنَاتِ إِلَى لَفْظِيَّةٍ وَمَعْنَوِيَّةٍ	81
الْجِنَاسُ	81
الِاقْتِبَاس	84
السَّجْعُ	85
التَّوْرِيَةُ	86
الطِّبَاقُ وَالْمُقَابَلَةُ	87
حُسْنُ التَّعْلِيلِ	89
تَأْكِيدُ الْمَدْحِ بِمَا يُشْبِهُ الذَّمَّ وَعَكْسُهُ	90
أَسْلُوبُ الْحَكِيمِ	94
خَاتِمَةٌ	95
الْفِهْرِسُ	96